



التعيير في الفقه الإسلامي
وسلطة ولی الأمر فيه
(الدولة العباسية نموذجاً)

2021

رسالة ماجستير

العلوم الإسلامية الأساسية

MUSTAFA TAHAA HAMEED AL-MAHDAWI

Dr. Öğretim. Üyesi. AIITMAMAT KARIEV

التسعير في الفقه الإسلامي
وسلطةولي الأمر فيه
(الدولة العباسية نموذجاً)

جامعة كاربوك

معهد الدراسات العليا
أطروحة لنيل درجة الماجستير
قسم العلوم الإسلامية الأساسية

MUSTAFA TAHAA HAMEED AL-MAHDAWI

Dr. Öğretim. Üyesi. AIITMAMAT KARIEV

كرابوك

2021

فهرست الموضوعات

1	الفهرست
3	صفحة الحكم على الرسالة
6	التعهد
7	الاهداء
8	الشكر والتقدير
9	الملخص
12	معلومات سجل الارشيف
15	قائمة المختصرات
16	المقدمة
19	خطة البحث
21	التمهيد
26	الفصل الأول التسuir في الفقه الإسلامي مفهومه وأحكامه
27	1.1 المبحث الأول
27	1.1.1 المطلب الأول: تعريف التسuir لغة
31	1.1.2 المطلب الثاني: تعريف التسuir عند الفقهاء
32	1.1.3 المطلب الثالث: أركان التسuir وضوابطه
33	1.1.4 المطلب الرابع: صور التسuir
36	1.2 المبحث الثاني
37	1.2.1 المطلب الأول: حكم التسuir
37	1.2.2 المطلب الثاني: اقوال الفريقين
46	1.2.3 المطلب الثالث: أدلة الفريقين
51	1.2.4 المطلب الرابع: الأحكام التفصيلية
61	1.3 المبحث الثالث: التسuir على المحتكر

1.3.1 المطلب الأول: مفهوم الاحتكار وحكمه في الشريعة الإسلامية	61
1.3.2 المطلب الثاني: حكم التسعير على المحتكر والأدلة عليه	66
1.4 المبحث الرابع: التسعير في زمن النبي صلى الله عليه وسلم	68
1.4.1 المطلب الاول: الحالة الاقتصادية.....	68
1.4.2 المطلب الثاني: التسعير في زمن الرسول.....	65
1.4.3 المطلب الثالث: تفسير حديث (أن الله هو المسعر) دلالاته.....	73
الفصل الثاني	77
2.1 المبحث الاول: الدولة العباسية	77
2.1.1 المطلب الأول: نبذة عن تاريخ الدولة العباسية.....	80
2.1.2 المطلب الثاني: نبذة عن الحالة الاقتصادية للدولة العباسية.....	83
2.1.3 المطلب الثالث: أشهر الأسواق والمهن والحرف في الدولة العباسية.....	87
2.2 المبحث الثاني:	91
2.2.1 المطلب الاول: أسباب حالات غلاء السعر.....	91
2.2.2 المطلب الثاني: أثر تدخل الدولة لتحقيق الاكتفاء الاقتصادي.....	99
2.3 المبحث الثالث :	102
2.3.1 المطلب الأول: تعريف الحسبة لغة وشرعأً.....	102
2.3.2 المطلب الثاني: في نشأة نظام الحسبة وعلاقتها بالقضاء	108
2.3.3 المطلب الثالث: تنظيم الحسبة في الدولة العباسية.....	111
2.3.4 المطلب الرابع : أهم خصائص وأهداف الحسبة والمحاسب في العهد العباسي	113
النتائج.....	115
التوصيات	116
المصادر والمراجع.....	117
السيرة الذاتية	137

صفحة الحكم على الرسالة

أصادق على هذه الأطروحة التي أعدت من قبل الطالب مصطفى طه حميد المهداوي الموسومة بعنوان "التسعير في الفقه الإسلامي وسلطةولي الأمر فيه (الدولة العباسية نموذجا)" في برنامج العلوم الإسلامية الأساسية هي مناسبة كرسالة ماجستير .

Dr. Öğretim. Üyesi. Aiitmamat KARIEV

مشرف الرسالة ، العلوم الإسلامية الأساسية

قبول

تم الحكم على رسالة الماجستير هذه بالقبول من قبل لجنة المناقشة بالإجماع بتاريخ 22 / 9 / 2021

لجنة المناقشة

التوقيع

Dr. Öğretim. Üyesi. Aıitmamat KARIEV (KBÜ) المشرف

Dr. Öğretim. Üyesi. Khaled DERSHWI (KBÜ) عضوا

Doç. Dr. Ercan ESER (ANKÜ) رئيس اللجنة

تم منح الطالب بهذه الأطروحة درجة الماجستير في قسم العلوم الإسلامية الأساسية من قبل مجلس إدارة معهد الدراسات العليا في جامعة كرابوك .

Prof. Dr. Hasan SOLMAZ

مدير معهد الدراسات العليا

TEZ ONAY SAYFASI

MUSTAFA TAHA HAMEED AL-MAHDAWI tarafından hazırlanan
“**NARH SİSTEMİNİN İSLAM HUKUKU AÇISINDAN ELE ALINIŞI
VE DEVLET BAŞKANIN BU KONUDAKİ YETKİSİ (ABBASİLER
DEVLETİ ÖRNEĞİ)**” başlıklı bu tezin Temel İslam Bilimleri olarak uygun
olduğunu onayıyorum.

Dr. Öğretim. Üyesi. Aiitmamat KARIEV
Tez Danışmanı, Temel İslam Bilimleri

.....

Bu çalışma, jürimiz tarafından Oy Birliği Seçiniz ile Temel İslam Bilimleri
Anabilim alanında Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir 22 / 9 / 2021.

Ünvanı, Adı SOYADI (Kurumu)

İmzası

Üye : Dr. Öğr. Üyesi. Aiitmamat KARIEV (KBÜ)

Üye : Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHWI (KBÜ)

Başkan: Doç. Dr. Öğr. Üyesi Ercan ESER (ANKÜ)

KBÜ Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Yönetim Kurulu, bu tez ile, Yüksek
Lisans derecesini onamıştır.

Prof. Dr. Hasan SOLMAZ

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürü

.....

التعهد

كُتِبَ هَذَا الْعَمَلُ، الَّذِي قَدَّمْتُهُ كَرْسَالَةً ماجستير، دُونَ اسْتِخْدَامِ أَيِّ طَرِيقَةٍ تَعَارَضُ مَعَ الْأَخْلَاقِ وَالتَّقَالِيدِ الْعُلُومِيَّةِ، وَإِنِّي كَيْفَيْتُ أَعْرُفُ الاقْبَاسَاتِ الَّتِي يُمْكِنُ وَصُفُّهَا اِنْتَهَا إِحْرَاءَ بَحْثِي، وَإِنِّي لَمْ أَقْمِ بِتَضْمِينِ أَيِّ قَسْمٍ يُمْكِنُ عُدُّهُ سُرْقَةً أَدِيبَةً فِي بَحْثِي، وَأَنَّ الْأَعْمَالَ الَّتِي اسْتَخْدَمْتُهَا تَكُونُ مِنْ تِلْكَ الْمَوْضِحَةِ فِي الْبَبْلِيُوغرَافِيَا، أَصْرَحُ بِمَوْجِبِ هَذَا أَنَّهُ تَمَّ الْإِسْتَشَهَادُ بِهَا بِشَكْلِ صَحِيحٍ. وَأَقْبَلَ أَنْ أَخْمَلَ جَمِيعَ التَّبعَاتِ الْأَخْلَاقِيَّةِ وَالْقَانُونِيَّةِ الَّتِي سَتَنْشَا فِي حَالٍ تَمَّ تَحْدِيدُ مَوْقِفِ خَالِفٍ لِهَذَا الْبَيَانِ الَّذِي أَدْلَيْتُ بِهِ بِخَصْصَوْصِ رِسَالَتِي مِنْ قَبْلِ الْمَعْهُدِ، بَغْضُ النَّظَرِ عَنْ وَقْتِ مُحَمَّدٍ.

Adı Ve Soyadı: MUSTAFA TAHA HAMEED AL-MAHDAWI

İmza:

BEYAN BELGESİ

Yüksek lisans tezi olarak sunduğum bu çalışmayı bilimsel ahlak ve geleneklere aykırı herhangi bir yola tevessül etmeden yazdığını, araştırmamı yaparken hangi tür alıntıların intihal kusuru sayılacağını bildiğimi, intihal kusuru sayılabilecek herhangi bir bölüme araştırmamda yer vermediğimi, yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden olduğunu ve bu eserlere metin içerisinde uygun şekilde atıf yapıldığını beyan ederim. Enstitü tarafından belli bir zamana bağlı olmaksızın, tezimle ilgili yaptığım bu beyana aykırı bir durumun saptanması durumunda, ortaya çıkacak ahlaki ve hukuki tüm sonuçlara katlanmayı kabul ederim.

Adı Ve Soyadı: MUSTAFA TAHA HAMEED AL-MAHDAWI

İmza:

الإهداء

بهذا العمل البسيط المتواضع أهديه إلى من كانا سبباً في وجودي في هذه الحياة ، إلى أمي الغالية الحنونة وإلى أبي العزيز الذي لطاماً سهراً وتعباً من أجلنا، وإلى أساتذتي الكرام، وإلى جميع أصدقائنا وأحبائنا، وإلى من يهمه بنا حنا، مع خالص الحب والوفاء.

شكر وتقدير

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرْ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [لقمان:12].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يشكّر الله من لا يشكّر الناس" (رواية أحمد وأبو داود والترمذى بحسبه) .
حسن صحيح).

أتقدم بخالص الشكر والتقدير والاحترام إلى كل من كان له فضل علي بعد الله تعالى في التعليم وفي النصيحة في كتابة هذه الأطروحة، وقدم لي يد العون ، وأخص منهم بالذكر أستاذى الفاضل عيد محمد قارئاف الذى تعب معى في اتمام هذه الرسالة وإلى كافة الأساتذة الأفاضل من بداية التعليم في المراحل الابتدائية وصولا إلى مرحلة الماجستير . كما لا أنسى إلى اللجنة المشرفة وجميع أساتذة الجامعة ، فلهم مني كل احترام والتقدير .

المُلخص

التسعير في الفقه الإسلامي وسلطةولي الأمر فيه (الدولة العباسية نموذجاً)

بحث تكمن أهميته في بيان مثل هذه القضايا للمجتمع ، فمن المعلوم لنا جميعاً أنَّ أحكام الشريعة الإسلامية جاءت لرعاية مصلحة الفرد والمجتمع، وذلك بتشريع كلٌّ ما ينفعهم في العاجل والأجل، ومنع كل ما يضرهم في الدنيا والآخرة، فتحقق لهم السعادة في الدارين، وتقوم أحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية على مبدئ حرية التعامل، في البيع والشراء والأخذ والعطاء، وسائر العقود والتصرفات، ما دام على وفق ما جاءت به من أحكامٍ وقواعدٍ ونظمٍ.

ولكن في حال إذا أُسيء استخدام هذه الحرية، لتحقيق مصالح ذاتية له، فأضررت الناس، أو استغلت حاجتهم، فإن الشريعة أباحت للسلطان أن يتدخل في هذه الحالة، ليحمل الناس ويلزمهم بالعودة إلى الطريق المشروع الذي لا يضرُّ بأحد، ولا يسمح لمصلحة فرد أو طائفة أن تطغى على مصلحة الجماعة.

ومن الأمثلة على ذلك موقف الشريعة الإسلامية من تسعير السلع والبضائع على التجار، فإن التجار أو الباعث إذا تغافلوا في البيع وتواطئوا على ذلك، فباعوا بأعلى من القيمة الحقيقة لهذه السلع، أو احتكروها، ليحملوا الناس على الشراء بالسعر الذي يريدونه، فإن الشريعة توجب على ولِي الأمر أن يتدخل للحدّ من حرية هؤلاء التجار، فيقوم بالتسعير العدل الذي لا يكسر فيه ولا شطط على أحد من الناس، وذلك رفعاً للضرر عنهم.

فتناول البحث التسعير وأحكامه بتفاصيلها، وجعلت الخلافة العباسية نموذجاً للدراسة، لأنَّه يعد من المواضيع الحيوية المهمة التي لعبت دوراً كبيراً، ولما له من علاقة مباشرة في معاملات الناس التجارية، وكذلك لما له من تأثير على اقتصاد البلاد، ويكشف لنا أيضاً عن خصوبته الفقه الإسلامي وصلة أحكامه بحياة الناس، وهو أيضاً يبرز موقف الفقهاء من حركة الأسعار في الأسواق، وكيفية إدارة الأحكام الفقهية عليها؛ لأن التسعير على مذهب من يقول به، يكون سلطة بيد الحاكم للحد من تصرفات التجار المخالف لأحكام الشريعة.

الكلمات المفتاحية: التسعير – الفقه الإسلامي – الدولة العباسية – ولِي الأمر – السلطة.

Özet

Elinizdeki “Narh Sisteminin İslam Hukuku Açısından Ele Alınışı ve Devlet Başkanının Bu Konudaki Yetkisi (Abbasiler Devleti Örneği)” başlıklı bu tezimiz, özellikle günümüz toplumunun gündemindeki aktüel bir konudur. İslam dininin birey ve toplumun maslahatını korumak için geldiği açıklır. Bu da, insanoğlunun faydalı ve zararlı olan dünya-ahiret ile ilgili muamelelerinin, kısaca hürriyet prensibi esasında gerçekleştirilmesi ile mümkündür. Özellikle, kanun çerçevesinde yapılan alış-veriş akitleri bunun örneğidir.

Alış-veriş akitlerindeki hürriyet prensibini, satıcının kendi menfaati için yanlış yönde kullanması, veya satıcının kendi kârı için toplum ihtiyacını gelir kaynağına çevirmesi, yine toplumun temel gıda temini konusundaki düzenin bozulması konusunda, İslam hukuku devlet başkanına toplumun ihtiyacını giderme ve bu konudaki düzeni koruma yetkisi vermiştir.

Toplumun temel ihtiyacı olan alım-satım konusundaki İslam hukukunun tutumu, birey ve tüzel kişiler seviyesindeki kişiler seviyesindeki satış kurumlarının toplumun karşılayamadığı fiyatlandırma veya iktikarlandırma politikalarını dizginleme, bu tür durumlarda alım-satım hürriyetini sınırlama, kendi toplumunun ihtiyaçlarını karşılama, vatandaşını herhangi bir mağduriyete uğratmama amacıyla, devlet başkanına tam yetki verme şeklinde olmuştur.

Bu tezde, narh sistemini Abbasiler Devleti örneğinde detaylı bir şekilde ele alınmış, İslam iktisadının temellerinin oluşturulduğu devlet olmasının açısından, Abbasiler Devleti'nin ticârî konularını ihata eden her mesele incelenmiş, İslam ahkamının gündelik hayatla paralel kesiştiği iktisat ve ihtisap konuları ile yakınlığı araştırılmış, önemli bulgu ve sonuçlar elde edilmiştir.

Anahtar Kelimeler: Narh, İslam Hukuku, Abbasiler, Devlet Başkanı, Yetki.

Abstract

This thesis titled “The Pricing in The Islamic Law and Khalifa’s Authority in The Pricing of Abbasid Dinasty” is one of the more actual subject in these days. As it is known Islam is religion that protect the individual and social rights. And this will realized only with the all doings of people realeted with dunya and akhirat and on the independence prinsiple. We can talk on the legal selling and buying as a example that related with this subject.

Islamic law system gived the authority to sultan (president) in the politics of pricing and community service. Especially, when the seller used the independence prinsiple at the harmful treatment to the people like; an exploiting society and breaking of community order. Therefore we can say Islam is religion that reformed the rights between sultan and tradesman. Actually, in the pricing of markets, and in the monopolition, and in the controlling on the tradesman, and in the community service.

In this thesis we researched the Islamic pricing system on the piece of Abbasid Dinasty. Because, it was the basic backbone of Islamic economy. So we researched all subjects in the Abbassid Dinasty that related with Islamic economy. Also, Islamic economy is the big square that aplied of Islamic prinsiples (ahkam). Therefore, we maked this research title an aim of our research and had to more meaningful findings and results.

Keywords: Pricing, Islamic Law, Abbasids, Khalifa (Sultan), Authority.

التسعير في الفقه الإسلامي وسلطة ولي الأمر فيه (الدولة العباسية نموذجاً).	موضوع الرسالة
مصطفى طه حميد المهداوي	مؤلف الرسالة
د. عيد محمد قارئاف	مشرف الرسالة
ماجستير	درجة الرسالة
2021/9/22	تاريخ المناقشة
العلوم الإسلامية	مجال المناقشة
جامعة كربوك - معهد العلوم الاجتماعية - كلية الإلهيات	مكان المناقشة
137	عدد صفحات الرسالة
التسعير - الفقه الإسلامي - الدولة العباسية - ولي الأمر - السلطة	الكلمات المفتاحية

معلومات سجل الأرشيف

Arşif Sicil Bilgisi

Tezin Adı	Narh Sisteminin İslam Hukuku Açısından Ele Alınışı ve Devlet Başkanın Bu Konudaki Yetkisi (Abbasiler Devleti Örneği)
------------------	--

Tezin Yazarı	Mustafa Taha Hameed AL-MAHDAWI
Tezin Danışmanı	Dr. Öğr. Üyesi AIITMAMAT KARIEV
Tezin Derecesi	Yüksek Lisans
Tezin Tarihi	2021/9/22
Tezin Alanı	TEMEL İSLAM BİLİMLERİ
Tezin Yeri	KBÜ/LEE
Tezin Sayfa Sayısı	137
Anahtar Kelimeler The subject of the Thesis	Narh, İslam Hukuku, Abbasiler, Devlet Başkanı, Yetki, The Pricing In The Islamic Law And Khalifa's Authority In The Pricing Of Abbasid Dynasty
Author of the Thesis	MUSTAFA TAHA HAMEED AL-MAHDAWI

ARCHIVE RECORD INFORMATION

Thesis Supervisor	PhD AIITMAMAT KARIEV
Thesis grade	Master
Discussion date	2021/9/22
The scope of discussion	BASIC ISLAMIC SCIENCE
The discussion venue	Karabuk University
Number of pages of Thesis	137
Keywords	Pricing, Islamic Law, Abbasids, Khalifa (Sultan), Authority.

قائمة مختصرات

الاختصار	المعنى
ت	: توفي
جز	: جزء
ن	: جهة نشر
د. ت	: تاريخ
د. ط	: دون طبعة
د. ن	: دون ناشر
تح	: تحقيق

ص : صفحة
ط : طبعة
ف : فصل
ق : قسم
م : ميلادي
ه : هجري



المقدمة

احمد الله حمد الشاكرين، واصلى واسلم على المبعوث رحمةً للعالمين، وبعد:
فإن شريعتنا الإسلامية ذات منهج متكملاً لحياة الفراد والمجتمع، مهما اختلفت أ MCS
وأعصارهم ، لأنها قد جاءت لنا بمبادئ عظيمة، وتشريعات مهمة، فلم تدع أي مجالاً من مجالات الحياة إلا
وتناولته بالتقنين ونظمته أحسن تنظيم.
فالإسلام دين متكمال ، وأحكامه تشمل كل نواحي الحياة، ولا تختص بجانب العبادات فقط ،
كما يتوهم الكثير من يريد أن يحصر الإسلام في جانب العبادات فقط ، فالمتتبع لعلوم الشريعة بجدها شاملة

لكل أنواع العبادات والمعاملات ، ولا تختص بجانب واحد دون الآخر ، ومن هذه الحالات التي تناولت الشريعة تنظيمه، هو مجال التعاملات الاقتصادية، فهو من أهم وأخطر الحالات في حياة الناس.

وإن الإسلام يقر الملكية الفردية، ما دام أن وسائل التملك مشروعة، وكذلك ويقر حرية تصرف الفرد في أمواله مadam ذلك التصرف متماشياً مع ما سمحت به الشريعة الإسلامية ، ومادام أن مصلحة الفرد لم تطغى على مصالح الناس، ولكن إذا ما وأسيء استخدام هذه الحرية، وبدأ الناس في التعسف باستعمال حقهم لتوصلا إلى مصالحهم الشخصية، وبدأت مصالحهم تخرج عن السُّنَن المنشورة لهم وأضرت بالناس، باستغلال حاجتهم ، وأرهقت كاهلهم ، فإن الشرعية الغراء تبيح للسلطان أو نائبه أو من ينوب عنه، التدخل في هذه الحالة ، لتنقيم الجادة في تصرفات الناس ومعاملاتهم ، لأنَّه كما هو معلوم أن الشريعة جاءت لرعاية مصالح الناس، وحرية التعامل بينهم ، فلن تسمح الشريعة لمصلحة فرد أو جماعة بأن تطغى على مصالح الآخرين، فتنقص منها أو تعطلها أو تقلل من شأنها، تغليباً لمصلحة الفرد أو الجماعة وترجحاً لمصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

فإن حصل من الفرد أو الجماعة طغيان، أو بدأت علاماته تلوح في الأفق، فإنه يوجد في النظام الإسلامي من الإجراءات والتدابير كفيلة بإيقاف الناس عند حدودهم، ومنعهم من تعدى تلك الحدود . وكذلك حفظ التوازن بين الناس، بين الحاكم وبين رعيته، وقد جاءت نصوص الشريعة بالنهي عن الفساد، والغش والظلم والاحتكار، أو عن إفراط أو تفريط .

وفي ضوء القواعد التي جاءت بها شريعتنا الإسلامية، ألا وهى قاعدة النهى عن العش الظلم، الاحتكار، جاءت أحاديث النبي ﷺ والتي تخص التسعير.

ومسألة التسعير من المسائل المهمة في النظام الاقتصادي، الذي يعتمد على إنتاج وتوزيع السلع على وفق مؤشرات الأسعار من خلال قوى العرض والطلب، لكي يصل إلى حالة توازن أو قريراً منها في الأسواق، بحيث يحول دون ارتفاع سعر السلعة والخدمات الأساسية التي يحتاجها الناس في حياتهم اليومية ، وكذلك يعمل على طمأنينة المستهلك من ازدياد ارتفاع الأسعار، لذا فقد عالجت الشريعة الإسلامية قضية التسعير في نصوصها العامة والخاصة.

وتم اختيار الدولة العباسية نموذجاً للدراسة، لما لها من تاريخ طويل، حيث حكمت العالم الإسلامي أكثر من خمسة قرون، وحدث فيها صراعات كثيرة، وانقسامات داخل الدولة نفسها، وكان الشعب يعاني في كثير من الأحيان من كثرة هذه الانقسامات، وكانت اسعار بعض المواد الغذائية ترتفع في كثير من الأحيان، وكان بعض الحكماء والولاة يستخدمون ولية الحسبة أو المحتسب لمراقبة الأسعار، والمحافظة على الأسواق من

ناحية الترتيب والتنظيم، فكان المحتسب هو أداة الحكم التي يراقب فيها أحوال السوق وبباقي المرافق الأخرى، فقد نشأة الحسبة منذ عهد النبي ﷺ، مروراً بعهد الخلفاء الراشدين، ثم بعهد الأمويين، إلى وقت قريب، حتى تطور وصار نظاماً مهماً من أنظمة الدولة، وإلى الآن متستمر ولكن يسمى بغير اسم الحسبة في كثير من البلدان.

والسؤال هنا:

كيف نظرة الشريعة إلى مسألة التسعير؟ وهل للحاكم الحق في التدخل وتحديد سعر السلع وتسعيرها لا يمكن لأهل السوق أن يتجاوزوه؟ وإذا تجاوزه أهل السوق أو أحدهم هل يعاقبهم؟ وما هو الأنفع للناس البائعين والمشترين التسعير أم عدمه؟

وهذا الذي ستناوله في بحثنا هذا لنجيب عن هذه الأسئلة من خلال النظرة الإسلامية ابتداء بقول الله تعالى وقول رسول الله وانتهاء بتفسيرات واجتهادات العلماء في هذا الأمر على المذاهب الأربع ومقارنة هذه الأقوال والخروج بالقول الراجح منها، ويدرك الباحث بعض المذاهب الفقهية المعتبرة الأخرى.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم أسباب اختيار الموضوع:-

- هو معرفة التسعير ومفهومه وصورة وأحكامه.
- معرفة مدى تأثير تدخل الحكم أو من ينوب عنه في التسعير حالة الغلاء، وحكم المخالف للتسعير الدولة.
- التعرف على نظام الحسبة والمحتسب، وعلاقته بالأسواق ومدى تأثيره في مراقبة الأسعار.
- كيفية تدخل الحكم أو من ينوب عنه في تحديد الأسعار في حالة الغلاء ومراقبة الأسواق.
- كذلك إضافة هذا البحث المتواضع إلى المكتبة الإسلامية وإفاده القارئ ببعض المعلومات حول التسعير وحكمه.
- وكذلك من الأسباب الداعية لكتابة هذا البحث هو أن حكم التسعير قد تكلم فيه كثير من الباحثين، ولكنهم بصورة غير تفصيلية، فكلاً من الباحثين قد تكلم بجانب من جوانب التسعير ولم يعطوه حقه ، لذا فكان موضوع التسعير منتشر في عدة أوراق هنا وهناك ، لذا أراد الباحث أن يجمع هذا الموضوع بصورة تفصيلية ويتناوله من جميع جوانبه .

أهمية البحث:

- تبين أهمية موضوع البحث إلى
- معرفة أحكام التسعير ومفهومه.
 - معرفة آراء الفقهاء فيه وفي التسعير الجبري.
 - معرفة الحالة الاقتصادية في زمن الدولة العباسية.
 - معرفة أهم المدن والأسوق.
 - من من الحكام أو الولاة الذين حدث في زمنهم التسعير وإجبار الناس بالبيع بالسعر المحدد.
 - معرفة دور المختسبة في ذلك الوقت، وأهمية دوره في مراقبة الأسواق وأسعار السلع.

أهداف البحث:

- يهدف هذا البحث إلى توضيح مفهوم التسعير.
- وبيان أركان التسعير وصوره.
- بيان مدى تأثير سلطةولي الأمر في التدخل في تحديد الأسعار وإلزام أهل السوق بالبيع بالسعر المحدد.
- ماهي آراء الفقهاء في حكم التسعير ، وهل يكون في حالة الغلاء فقط ؟ وما حكم التسعير على المحتكر، وكذلك تفسير حديث (إن الله هو المسعر).
- بيان مفهومه وأحكامه وأراء الفقهاء فيه ودلائلهم.

منهج البحث:

يتبع الباحث هنا منهج البحث والاستقراء والتحليل للنصوص الواردة في حكم التسعير، وبيان أحكامها، وتفسيراتها، ومقارنتها بأقوال الفقهاء، وبيان القول الراجح في المسألة.

محددات البحث:

السعير، السوق ، الحاكم أو من ينوب عنه ، الخلافة العباسية.

صعوبة البحث:

بالنظر لتوسيع الدولة الإسلامية في زمن العباسين ، وطول الفترة الزمنية التي حكم فيها العباسين ، حيث كانت قرابة 525 عام تقريباً، وقد مرت بعدت مراحل وصراعات كثيرة ، مما يصعب تحديد الفترات التي تم تحديد الأسعار في السوق في حالة الغلاء سواء بالظروف الطبيعية أو المصطنعة، وإجبار الناس بالبيع بالسعر الذي تفرضه الدولة.

الدراسات السابقة:

- التسعير الجبri في الفقه الإسلامي / دراسة فقهية مقارنة / بحث مقدم من أ.م.د. عبد الباسط عبد الصمد أحمد الشاوي / قسم الاقتصاد / كلية القانون والسياسة / جامعة البصرة / العراق: ويتكون هذا البحث من عدة صفحات وهي مباحثين وخاتمة، تناول الباحث فيه تعريف التسعير الاصطلاحي والفقهي وبيان آراء الفقهاء حول التسعير، وما هي المسائل المتفرة عنده، وما هي الأشياء التي يجري فيها التسعير والتي لا يجري فيها، ومدى تأثير التسعير الجبri على العقود، وأقوال الفقهاء فيه .
- تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار / بحث مقدم من (طالب محمد كريم / أستاذ مساعد) معهد الحقوق والعلوم السياسية / المركز الجامعي مغنية / الجزائر / نشر في مجلة القانون العدد 7 سنة 2016م: وتناول هذا البحث كيفية تشريع وتحديد دولة الجزائر لأسعار السلع أثناء الإنتاج أو التوزيع، وبيان لتعريف الإنتاج والتوزيع، وبيان تدخل الدولة بصورة فردية أو بالاتفاق مع المنتجين، وما هي الأسباب التي تدفع الدولة لتحديد الأسعار.
- سلطةولي الأمر في تسعير الأعمال والأموال / بحث مقدم من أ.د. احمد علي احمد موافي / قسم الشريعة الإسلامية / كلية دار العلوم / القاهرة: تناول البحث تسعير الأعمال والأموال على المذاهب الأربعية دراسة فقهية مقارنة، وما هي الضوابط الشرعية لتدخلولي الأمر في تحديد الأسعار، وما هي الأعمال أو الأموال التي يدخلها التسعير.
- ظاهرة رخص الأسعار في عهد الخليفة أبي جعفر المنصور / بحث مقدم لمجلة الأبحاث كلية التربية الأساسية من قبل أ.م.د. عبد الوهاب خضر الياس / جامعة الموصل / كلية التربية الأساسية: تناول البحث التضخم النقيدي الذي حصل في بداية الدولة العباسية، وكيف عالج أبو جعفر المنصور هذا التضخم.

فهذه الدراسات السابقة لموضوع التسعير كلٌ واحدة منها ذكره موضوع التسعير بصورة مختصرة وتناوله من جانبٍ معين، ولم يتطرق إلى التفاصيل وذكر المذاهب الأخرى، أو علاقة التسعير بالاحتكار وعقوبة مخالف التسعير وغيرها من مسائل التسعير المتعددة، فكانت البحث المقدم شامل لجميع تفاصيل التسعير وجماعاً لما

نشر هنا وهناك في البحوث الصغيرة التي ربما لا تفي بالباحث أو القارئ إلا بشكل يسير، وطبعاً لا أدعى الكمال في كتابة البحث إلا إني بذلك جهدي في جمع المعلومات وأراء الفقهاء حول الموضوع وأسائل الله العظيم التيسير وله الحمد والمنة.



خطة البحث:

يتكون البحث من المقدمة والتمهيد للموضوع والذي نتعرف فيه على السعر والثمن ومكان البيع وهو السوق وعلى من يكون التسعير على الجالب إلى السوق أم البائع الثابت فيه، وقد قسم الباحث البحث إلى مقدمة وتمهيد وفصلين والفصل إلى عدة مطالب على النحو الآتي:

الفصل الأول فكان يحوي على :

- **المبحث الأول:** في المطلب الأول: تعريف التسعير وما جاء في معناه من مادة (سَعَرَ) في قاموس اللغة العربية ، ثم ذكر الألفاظ ذات الصلة التي تكون سبب في التسعير في أو ما يكون في معناها، مثل التقويم أو التسمين أو الاحتكار أو الادخار،
- **وفي المطلب الثاني:** ما ذُكر من تعاريف للفقهاء في التسعير عند كل مذهب، وما هي الحدود التي جعلها الفقهاء في مذاهبهم للتسuir وما هي المواد التي يتم التسعير فيها، وما هو الملاحظ من جميع هذه التعريفات وما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه، وما يفهم من جميع التعريفات وما هو المستفاد منه،
- **وفي المطلب الثالث:** ذُكر فيه أركان التسعير وضوابطه وشروطه.
- **وفي المطلب الرابع:** ذُكر فيه صور التسعير.
- **أما المبحث الثاني:** فقد ذكر الباحث في مقدمته حكم التسعير وما ينظر إليه الفقهاء من حكم التسعير، وما هو منشأ الخلاف في جواز التسعير من عدمه.
- **والمطلب الأول:** منه يشمل على حكم التسعير، وما هي مذاهب الفقهاء منه، من جواز أو منع، والجواز يكون بذكر بعض الشروط لجواز التسعير، مثل الحفاظ على سعر السوق، أو عند الضرورة أو في حالة الغلاء.
- **والمطلب الثاني:** ذُكر فيه أقوال الفريقين من الفقهاء ومذاهبهم من منع أو جواز.
- **وفي المطلب الثالث:** وما هي أدلة الفريقين من كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ أو من المعقول، وما هو وجه استدلالهم من هذه الأدلة، ومن ثم مناقشة تلك الأدلة والوقوف على الراجح منها، ثم ذكر خلاصة القول فيها.
- **وفي المطلب الرابع:** فيه ذكر الأحكام والأقوال التفصيلية للتسuir، من ابتداء التسعير أو صفتة وعلى من يكون التسعير على الجالبين و الثابتين أم على الثابتين فقط، أو على المحتكرين أو الذين يبيعون خارج المحال أو الدكوان، وما هي السلع المسورة عند المذاهب، وما هو خلاص القول فيه، والراجح من تلك الأقوال.

- وأما المبحث الثالث: في المطلب الأول منه: فقد تناول مفهوم الاحتكار في مقاييس اللغة من مادة (حَكْر) وما هي الألفاظ ذات الصلة، وما هو تعريف الاحتكار شرعاً وكيف تناول الفقهاء حكم الاحتكار له من علاقة مباشرة في اختفاء السلع العامة مما يؤدي إلى غلاء الأسعار، وكيفية التسعير على المحتكر، وما هي الأدلة التفصيلية على التسعير على المحتكر، وما هي الحكمة من تحريم الاحتكار، وماذا يتحقق الاحتكار وحكمه في الشريعة الإسلامية.

- وأما المطلب الثاني: فقد تناول حكم التسعير على المحتكر وما هي الأدلة التي تتبعها الفقهاء للوقف على الحكم.

- وأما المبحث الرابع: المطلب الأول: فقد تناول الحالة الاقتصادية في زمن رسول الله ﷺ، وكيف كانت حياة الصحابة وعلى ماذا كانوا يعتمدون في أسواقهم من ناحية الشراء والبيع وغيرها من أمور التجارة.

- وأما المطلب الثاني: فقد تناول التسعير في رسول الله ﷺ، وهل تم التسعير في زمانه أم لا؟ .

- وأما المطلب الثالث: فقد تناولنا فيه تفسير حديث (إن الله هو المسعر) وما هي الفوائد والأحكام المستنبطة منه، وما هو موقف الفقهاء من الحديث وما هي دلالته عندهم، ما هي أسباب اختلاف الفقهاء في مسألة التسعير على الرغم من وجود حديث ينص على عدم التسعير، وما هو الراجح من أوالمم.

وأما الفصل الثاني: فقد كان حول التسعير ودور الولاية فيه في الدولة العباسية وقد تناول الباحث في:

- المبحث الأول: المطلب الأول منه: نبذة تاريخية عن الدولة العباسية وما هي المراحل التي مرّت بها، وكيفية تقسيم الدولة العباسية على حسب الأزمنة والعصور التي مرت بها، كونها كانت فترة حكم العباسيين فترة طولية امتدت قرابة الخمسين عام تقريباً، وكذلك نبذة عن سقوط الدولة العباسية وما هي الأسباب وراء ذلك.

- وأما المطلب الثاني: كان عن الحالة الاقتصادية فيها، وعن معيشة الخلفاء العباسيين في ذلك الوقت ومظاهر الإسراف والترف الذي كانوا يعيشونه، وكيف كان يعيش العوام من الناس، وكيف كانوا يتصرفون في أموال المسلمين.

- وأما المطلب الثالث: فقد كان فيه الإشارة إلى أهم الأسواق والحرف والمهن التي كانت منتشرة في ذلك الوقت، وما هو دور الأسواق في المجتمع وكيف تطورت تلك الأسواق، من بناءها القديم

العشي إلى أسواق نظامية لها حدود وأبواب وكل نوع من الباعة له مكان مخصص له، وما هي أشهر الأسواق والحرف والمهن فيها.

- **وأما المبحث الثاني:** فقد كان عن حالات الغلاء وأسبابه وتطبيق التسعير من قبل الولاة العباسين، فقد تناول:

- **المطلب الأول:** أسباب حالات الغلاء وتنقسم إلى سياسية وطبيعية، التي تؤثر على اقتصاد البلاد فيتسبب بذلك ارتفاع الأسعار وقلة في المنتجات الزراعية أو الصناعية.

- **وأما المطلب الثاني:** فقد كان عن أثر هذا التسعير على حياة الناس وبيان مستوى معيشتهم، وكيف تأثير ذلك التدخل على تحقيق الاكتفاء الاقتصادي للدولة.

- **وأما المبحث الثالث فهو عن ولاية الحسبة والمحتسب ومشروعية الحسبة ودورها في حفظ النظام الاقتصادي.**

- فتناول **المطلب الأول** منه: تعريف الحسبة في قواميس اللغة من مادة (حسب) وما جاء في معناها في اللغة العربية، ثم تعريفها شرعاً وما ذكره الفقهاء من تعريف للحسبة، ثم بيان مشروعية الحسبة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ.

- **وأما المطلب الثاني:** فقد تناول نشأة نظام الحسبة وتطورها وما هي العلاقة بينه وبين القضاء، فالحسبة تكون تطوعي والقضاء يكون بالتولية من الحكم.

- **وأما المطلب الثالث:** فقد تناول تنظيم الحسبة في الدولة العباسية، وما هي شروط المحتسب صلاحياته وآدابه.

- **وأما المطلب الرابع:** فقد تناول أهم خصائص المحتسب وأهدافه ومهامه في الدولة العباسية، ومدى معرفته بأحكام السوق.

ثم ذكر أهم نتائج التي توصل إليها الباحث من خلال دراسته لهذا الموضوع والوقوف عليها، وما هي التوصيات التي يوصي بها الباحث من خلال هذا البحث.

التمهيد

إن الأصل في تصرفات الإنسان الحرية الكاملة في جميع معاملاته ، ومنها البيع أو الشراء، فلا يمكن إبرام عقد البيع مثلاً بين طرفين إلا إذا توفر الرضا بين العاقدين، ولكن هذه الحرية قد تتقييد إذا تجاوزت حدود ما رسمه الشارع لها من ضوابط وأحكام، فإذا ما تضاربت هذه الحريات مع الإرادات الأخرى، واحتل التوازن فحينئذ لا بد من تدخل لولي الأمر أو من ينوب عنه في شؤون الأفراد ليتحقق العدل الإلهي، فالإسلام دين نظامياً اجتماعياً ينظم حياة المسلمين من عبادات أو معاملات فيكمل أحدهما الآخر، ليتحقق السعادة الإنسانية في الدنيا والآخرة .

وقد يحدث في بعض الحالات فترتفع أسعار بعض السلع، بفعل قانون السوق - العرض والطلب - وذلك عندما تقل السلع ويكثر عليها الطلب، فإن أسعار هذه المواد قد يرتفع تلقائياً، وهنا لا يستطيع الحكم التدخل في تخفيض الأسعار، كون سعر المادة ارتفع حقيقةً، ولكن قد يتافق بعض الباعة في السوق على سعر معين أكثر مما هو مطلوب، فيتواطئون فيما بينهم على رفع أسعار بعض المواد، فيكون هنا سعر السلعة مفتعلًا لا طبيعياً، ففي هذه الحالة يمكن للحاكم أن يتدخل في تخفيض الأسعار، فيحدث التوازن في الأسعار التي زاد سعرها "المفتعل" ويخفضه إلى السعر الطبيعي أو إلى ثمن المثل.

ثم إنه بمعرفة أحكام التسعير، نعرف بذلك موقف الفقه الإسلامي، وكيف هي صلة أحكامه بحياة الناس، ومن جهة أخرى يظهر لنا الدور البارز للفقهاء في وإدارة تلك الأحكام عليه، لأن في حكم تسعير السلع، سلطة يستخدمها الحكم وذلك للحد من تصرفات بعض التجار المنافضة لميزان العدالة التي يصبو إليها الحكم، لأن الأصل أن الإنسان حرٌ في تصرفاته، وكذلك يكون الرضا في إبرام العقود يكون أساس اتفاقياتها، فالحجر على تصرفات أي إنسان بالغ عاقل حرٌ في تصرفاته، إنما يكون ذلك باستثناء للمصلحة العامة، والتسعير يُقيد من مبدأ هذه الحرية الاقتصادية.

لذا فإن التسعير العدل الذي رخصت فيه شريعتنا الإسلامية لا يوجد فيه بأن يأكل المشتري أموال الناجر بغير حق، لأن السعر الذي يأمر فيه السلطان أو من ينوب عنه يراعي فيه القيمة الحقيقية للسلعة بالإضافة كسب معقول للناجر، أما التسعير في الأحوال الاعتيادية فلا يجوز، كما لو كان التجار وأصحاب

السلع يبيعون على الوجه المعروف بينهم، وليس هناك تدخل في حرية العرض والطلب، وتسير الأمور بصورة طبيعية ، فالتسعير في هذه الحالة لا يجوز وإنه ظلم في حق التجار باتفاق الفقهاء⁽¹⁾.

ولكن إذا باع أهل السوق والتجار بأقل من سعر السوق، فهل يسرع عليهم الحاكم؟ .

فقد نقل الزرقاني⁽²⁾، والباجي⁽³⁾ عن بعض المالكية، أن الإمام يأمرهم بأن يلحقوا بسعر السوق ويرفعوا من قيمة سلعهم، وهذا يدل على مشروعية التسعير في هذه الحالة عند المالكية.

ودليلهم في ذلك:

-1 ما روي عن "سعيد بن المسيب أن عمر ـ أنه من بحاطب ـ يبيع زبيب بالسوق، فقال له: إما أن تزيد في السعر - لأنك كان يبيع أقل من سعر السوق - ، وإما أن ترفع - أي تقوم من سوقنا"⁽⁴⁾.

-2 إن في تخفيض الأسعار من قبل بعض الباعة، فيه إضرار على سعر السوق، فقد يضطر البقية من أهل السوق إلى تخفيض الأسعار لبيع سلعهم، فجاز عليهم التسعير في هذه الحالة، كما هو الحال في تدخل بعض الباعة في رفع الأسعار والإضرار بالناس.

وجه استدلالهم في حديث سعيد بن المسيب في أن عمر ـ أمر حاطب ـ بأن يزيد في السعر ليبيع بسعر السوق ، أو يقوم من السوق لثلا يضر بأهل السوق، وهذا على حسب قولهم دليل على مشروعية التسعير في حالة البيع بأقل من سعر السوق.

غير أن دليلهم هذا لا يثبت، لأن عمر بن الخطاب ـ قد تراجع عن قوله بعد أن أمر حاطباً بذلك، لأنه عندما عاد إلى بيته بدأ يلوم نفسه على ما فعله بحاطب، ثم ذهب إليه في بيته وقال: ما قلت له ليس بعزيزه ولا قضا مني، وإنما أردت به الخير لأهل هذا البلد، فبع حيث شئت⁽⁵⁾، وقد بين الزرقاني عدم صحة قولهم، وأن المعتمد عند المالكية خلاف ذلك⁽⁶⁾.

(1) ينظر: ابن عبد البر، الكافي، 2/ 730، روضة الطالبين، 411/3، المغني/ 311، المغني/ 6، مجموع الفتاوى، 93/28، الفتاوى الهندية، 3/3، 214.

(2) محمد بن عبد الباقى بن يوسف الزرقاني المصرى الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ، تج: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1424هـ - 2003م، ط1، 448/3.

(3) سليمان بن خلف أبو الوليد بن وارث التجيبي القرطبي الباجي ت: 474هـ، المتنيقى، مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ، ط 1، 17/5.

(4) إسناد صحيح: رواه مالك في الموطأ/2 في البيوع، باب الحكمة والتريض، عن يونس بن يوسف عن المسيب «فتذكر» ينظر: جامع الأصول (1/ 594)، وقال ابن حزم في «الخل» 9/ 40: إنه لا يصح عن عمر لأن ابن المسيب لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن فقط، ينظر: جمع الغواص من جامع الأصول وجمع الزوائد (2/ 225).

(5) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النعمرى القرطبي ت: 463هـ، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000م، ط1، 212/6.

(6) الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ، 448/3.

ولم يذكر جمهور الفقهاء مسألة حكم البيع بأقل من سعر السوق، مما يدل على أنهم يرون جواز البيع بأقل من السعر من أجل المصلحة العامة، فلا يشرع التسعير في هذه الحالة بل يجب أن يُشَكَّر على فعله هذا، ويؤجر إن فعله لوجه الله تعالى، والله تعالى أعلم.

وبما أن ولي الأمر أو الحاكم أو – رئيس الدولة – أو كل من ينوب عنه يجب عليه حفظ الدين على أصول ثابته في الكتاب والسنة، وإقامة شعائر الإسلام، وكذلك رعاية مصالح المسلمين، تحت القاعدة الشرعية: "التصريف على الرعية منوط بالمصلحة"⁽¹⁾، فيكون تصرف ولي الأمر في أمور الرعية مبنياً على المصلحة الراجحة، وإذا لم يكن كذلك فتصرفه غير صحيح ولا جائز، غير أن تدخل الحاكم في ارتفاع السلع وتسعيرها أو تحديد لها سعرًا يُجبر الباعة على أن يبيعوا به، أمرًا اختلف فيه الفقهاء إلى عدة آراء ومذاهب، فإننا سوف نبحث المسألة على طريقة الفقه المقارن على المذهب الأربعة – وقد نورد بعض المذهب الأخرى –، في معرفة آراء الفقهاء في جواز تدخل الحاكم في التسعير أم لا، لإعطاء تصور واضح في هذه المسألة.

و قبل أن نبدأ بعرض آراء الفقهاء ومذاهبهم في حكم التسعير ومدى تدخل الحاكم في هذه المسألة، علينا أولاً أن نتعرف على بعض المصطلحات المتداولة في موضوع البحث، وذلك لأن مسألة التسعير تدور حول هذه المصطلحات.

وهذه المصطلحات هي :

القيمة: وهي "ثمن الشيء بالتقدير يقول: تقاصموا فيما بينهم"⁽²⁾، يقال: "قامت السلعة"⁽³⁾.
وقال ابن عابدين في حاشيته "والقيمة ما قُرِبَ به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان"⁽⁴⁾، فقيمة السلعة العوض الذي يكون في مقابل النقد، وذلك عندما يكون السوق حرًّا من القيود

الثمن: عرفه ابن عابدين فقال: "ما تراضى عليه المتعاقدان سواء زاد على القيمة أو نقص"⁽⁵⁾.

(1) صرَّحُ عَلَيْهَا الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ وَقَالَ: "مَنْزَلَةُ الْإِمَامِ مِنَ الرَّعْيَةِ مِنْزَلَةُ الْوَلِيِّ مِنَ الْبَيْمِ" ، وَقَدْ اتَّفَقَ عَلَيْهَا الْفَقَهَاءُ حِيثُ قَيَّدُوا بِهَا تَصْرِيفَاتِ الْحَاكِمِ أَوِ الْإِمَامِ، يَنْظَرُ: السِّيُوفِيُّ، الْأَشْيَاهُ وَالنَّظَانُ، ص 121، الزَّرْكَشِيُّ، المُنْتَهِيُّ فِي الْقَوْاعِدِ، 309/1، وَغَمْرُ عَوْنَ الْبَصَارِ، 369/1.

(2) أبو عبد الرحمن الحليل بن أحمد الغراوي: 170هـ، كتاب العين، تج: د.مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الملال، 233/5.

(3) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي: 393هـ، الصحاح تاج اللغة، تج: أحمد عبد الغفور عطاء، بيروت: دار العلم للملائين، 1407هـ - 1987م، ط 4، 5، 2017/5.

(4) محمد أمين بن عمر ابن عابدين الخنفي: 1252هـ، رد المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين، بيروت: دار الفكر، 1412هـ - 1992م، ط 2، 575/4.

(5) ابن عابدين، المصدر نفسه 575/4.

"وقد فرق أهل اللغة بين القيمة والثمن، فقالوا: القيمة ما يوافق مقدار الشيء ويعادله، والثمن ما يقع به التراضي مما يكون وفقا له أو أزيد عليه، أو أنقص منه"⁽¹⁾.

ويرتفع الثمن كلما كان هناك زياد في الطلب على السلع أو يقل عرضها، وينخفض كلما يقل الطلب عليها أو يزداد عرضها ، وكلما ارتفع ثمن السلع يقل الطلب عليها فيزيادة العرض، وكلما ينخفض الثمن يزداد الطلب ويقل العرض.

الطلب: هو الذي يمثل المشترين الذين يرغبون في شراء السلع .

العرض: هو يمثل ما يعرضه الباعة أو يقدمه للمشترين من السلع.

السعر: هو ما تقع عليه المبادلة بين البائع والمشتري، وسعر السوق هو الذي تقوم عليه بالثمن. تقول:
"أسعرو أهل السوق أسعارا، وسّعوا تسعيراً إذا اتفقوا على سعر"⁽²⁾.

الحق: ويراد به هنا الحق المالي وهو: " تلك الحقوق التي تتعلق بالأموال، ويكون محلها مالاً أو منفعة، ومن الأمثلة على ذلك: حق البائع في الثمن وحق المشتري في البيع، أو حق المستأجر في الانتفاع بالعين المستأجرة، وحق مالك العين في الأجرة"⁽³⁾.

إذن القيمة والسعر والثمن كلها ألفاظ متدايرة ، تعبر عن قيمة السلعة ومقدار ثمنها.

السوق: وهو المكان المعروف، وأصل اشتراق كلمة السوق هو من سوق الناس بضائعهم إليها، وتُطبق فيه عملية العرض والطلب؛ حيث يكون هناك تفاعل بين الباعة والمشترين من أجل وبيع السلع في مقابل المقايضة أو بالمال⁽⁴⁾.

فالسوق إذًا هو المساحة أو المنطقة الفارغة التي تحدث فيها عملية البيع والشراء والعمليات التجارية وذلك عن طريق اجتماع بين الناس – المشترين – وبين التجار – الباعة – في مكان واحد.

(1) القاسم بن علي بن محمد أبو محمد الحربي البصري ت: 516هـ، درة الموصى في أوهام الخواص، تج: عرفات مطربجي، بيروت: مؤسسة الكتب الشفافية، 1418هـ- 1998م، ط 1، ص 66.

(2) البصري، العين، 329/1.

(3) خالد بن زين العابدين درشوي، المقاومة في الحقوق : دراسة فقهية تحليلية، بحث منشور في المجلة الدولية لتراث الثروة والمالية الإسلامية (المجلد الأول : الإصدار الأول) ص 97.

(4) أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ت: 321هـ، جمهرة اللغة، تج: رمزي بعلبكي، بيروت: دار العلم ، 1987م، ط 1.

الفصل الأول

التشعير في الفقه الإسلامي

مفهومه وأحكامه

1.1 المبحث الأول

تعريف التسعير لغةً واصطلاحاً

1.1.1 المطلب الأول: تعريف التسعير لغة:

مادة (س ع ر) جاءت على عدة معاني نذكر منها:

1- السُّعْرُ بالكسر: "ما يقوم عليه الشمن، وجمعه: أَسْعَارٌ، وَسَعَرُوا تَسْعِيرًا": أي اتفقوا على سعر⁽¹⁾، وجاء في المعجم الوسيط هو "تحديد الدولة ثمناً رسمياً تباع به السلع، ولا يمكن للباعة أن يتعدوه"⁽²⁾، يقال: "سَعَرَتُ الشيءَ إِذَا جَعَلْتُ لَهُ سِعْراً مَعْرُوفاً يَنْتَهِي إِلَيْهِ، وَلَهُ سِعْرٌ إِذَا زَادَتْ قِيمَتُهُ، وَلَيْسَ لَهُ سِعْرٌ إِذَا أَفْرَطْتُ رِحْصَةً وَلَمْ تَكُنْ لَهُ قِيمَة"⁽³⁾.

2- "وَسَعَرَ النَّارُ وَالْحَرْبُ، يَسْعَرُهَا سَعْرًا: أُوقَدَهَا وَهَيَّجَهَا، وَفِي الثَّانِي بَحَثٌ، أَيُّ الْحَرْب..، وَمَا خُوذَ مِنْهُ السُّعْرُ لأنَّهُ يوصَفُ بِالارتفاعِ كَمَا يُوصَفُ بِسُعْرِ النَّارِ إِذَا رُفِعَهَا"⁽⁴⁾.

3- "يُقَالُ مِسْعَرٌ وَمِسْعَارٌ لِمَا تُحْرِكَ بِهِ النَّارُ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ خَشْبٍ، وَمِسْعَرٌ حَرْبٌ: مُوْقَدُهَا، أَيُّ تَحْمِيَ بِهِ الْحَرْب"⁽⁵⁾.

4- سَعَرْتُ فِي حاجتي: طفت بها⁽⁶⁾.

5- وقال الصاغاني: "أَسْعَرَهُ وَسَعَرَهُ: بَيْهُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عِنْدَمَا قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَعْرٌ لَنَا، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسْعِر"⁽⁷⁾.

6- وَالسُّعْرُ، بِالضَّمِّ: الْحَرُّ، أَيُّ حَرُّ النَّارِ، كَالسُّعَارِ، كَعَرَابٍ.

فِمَادِه "سُعْرٌ" فِي الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ تَدْرُرُ حَوْلَ ثَلَاثَةِ مَعَانِي: (الاشتعال، والاتقاد، والارتفاع)، إِذَا فَالتسِيرِ مَعْنَاهُ أَنْ يَوْضُعَ ثُمَّ مَعْلُومَ لِلسلَعِ، بِحِيثُ لَا تَظْلِمُ الْمَالِكُ وَلَا تَرْهَقُ الْمُشْتَرِي⁽⁸⁾.

(1) محمد بن محمد بن عبد الرزاق، أبو الفيض، الرَّيْدَيْدِي ت: 1205هـ، تاج العروس، تج: مجموعة محققين ، دار المداية.

(2) إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر و محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة.

(3) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، مادة س. ع. ر..، 277/1.

(4) الفيومي، المصدر السابق، 1.277/1.

(5) الرازي، مختار الصحاح، باب السنين مادة: س. ع. ر..، 327/1.

(6) الرازي لمصدر نفسه: 327/1

(7) سيباطي تحريره.

(8) سيد سابق ت: 1420هـ، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، 1397هـ - 1977م، ط 3، 104/3.

الفاظ ذات الصلة:

- **الاحتکار لغة**: "من الحکر، وهو الظلم والاتواء، واحتکار الطعام؛ حبسه لانتظار غلائه، وفي الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريفه، حيث وضع كل مذهب قيود له، وكلها وترجع إلى حبس السلعة في انتظار أن يرتفع ثمنها، فالاحتکار والتسعير متباينان، إلا أنه إذا وجد الاحتکار وجد التسعير ليقاوم الغلاء⁽¹⁾.
- **الشَّمِينُ وَالشَّمَنُ**: هو العوض، أي بعنة بشمن فهو مثمن، وفنه تَشْمِينًا جعل له ثمناً بالتخمين والحدس⁽²⁾.
- **التَّقْوِيمُ**: "تقويم الشيء بمعنى عدلتُه فتعدل، وقوم مداعه جعل له قيمة معلومة"⁽³⁾.

(1) يُنظر: أبو القاسم محمود بن عمرو الرغشري حار الله ت: 538هـ، أساس البلاغة، تج: محمد باسل عيون السود، بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م، ط1، وأبو طاهر محمد بن يعقوب الغزوري آبادی ت: 817هـ، القاموس المحيط، تج: مكتب تحقيق التراث في مؤسسه الرسالة بإشراف: محمد العرقاني، بيروت: مؤسسه الرسالة للطباعة والنشر، 1426هـ - 2005م، ط8، 378/1، والنبووي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة: "حکر"، 145/1.

(2) الغيومي، المصدر السابق، 84/1

(3) يُنظر: الغيومي، المصدر السابق، 520/2

١.١.٢ المطلب الثاني: تعريف التسعير عند الفقهاء.

احتللت عبارات الفقهاء في تعريف التسعير على أقوال، بناءً على مذاهبهم في المنع والجواز، وأن كانت في مجملها لا تخرج عن المعنى اللغوي الذي تقدم تخرجه، وهذه بعض تعريفاتهم:

• عند الحنفية:

"أن يأمرولي الأمر أو من ينوب عنه البائع بأن لا يزيد الشمن على كذا"^(١)، وذلك بمشورة أهل الرأي وال بصيرة، "إذا تعدى عن القيمة تعدياً فاحشاً"^(٢)، بأن يبيع "ففيماً بمائة مشترى بخمسون"^(٣)، فحقيقة التسعير عندهم "المنع عن البيع بزيادة فاحشة"^(٤)، وهذا يكون في القوتين: قوت البشر، وقوت البهائم لا غير، وذكر أبو يوسف: أنه ينبغي أن يسرع الحاكم على أصحاب غير القوتين إذا تعدوا وظلموا على غير العادة^(٥)، وبمكثن القول أنه إذا لم يوجد تعدي، أو وجد، ولكنه غير فاحش فلا يسرع عليهم، لأن الشمن يكون من حق البائع.

• عند المالكية:

وقال ابن عرفة: وحده هو أن يحدد حاكم السوق سعراً للبائع الطعام، يقدر فيه المبيع المعلوم بدرهم معلوم^(٦)، وأما الجالب للسوق فلا يسرع عليه اتفاقاً، وفي الموطأ : يأمر الحاكم أو نوابه أو من يتولى أمور المسلمين، أصحاب السوق بأن يبيعوا سلعهم بسعر كذا ، فيمنعهم من أن يزيدوا عليه أو ينقصوا لمصلحة المجتمع ويختصون بهم بـ "الموزون أو المكيل" سواء كان المسعر مأكولاً أو لا، دون غيره من التي لا ثُوزن ولا ثُكال من المبيعات^(٧).

(١) ابن عابدين، رد المحتار، 6/400.

(٢) ابن عابدين، المصدر نفسه، 6/401.

(٣) أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي العتي ت: 855هـ، الباجة شرح الهدایة، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ- 2000م، ط1، 12/218.

(٤) ابن عابدين ، المصدر نفسه، 6/401.

(٥) عثمان بن علي بن محبون الزبياني الحنفي ت: 743هـ، تبيان الحقائق، وشهاد الدين أحد بن محمد الشافعي ت: 1021هـ، حاشية الحنفي، القاهرة- بولاق: المطبعة الكبرى الأمريكية، 1313هـ، ط1، 6/28.

(٦) محمد بن قاسم أبو عبد الله الرصاع المالكي ت: 894هـ، الهدایة الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الواقفية، بيروت: المكتبة العلمية، 1350هـ، ط1، 1/258.

(٧) الاندلسي، المتنقى، 5/18.

وأما تحديد لأهل السوق السعر كي يبيعوا ولا يتتجاوزنه، فقد منع مالك منه⁽¹⁾، وذلك لأن عنده أن اجراء الباعة على أن يبيعوا أمتاعهم بغير ما تطيب له أنفسهم فيكون ظلم لهم⁽²⁾.

● عند الشافعية:

وحد التسعير عندهم أن يأمر الوالي أهل السوق بأن يبيعوا أمتاعهم وبضائعهم بسعر كذا⁽³⁾.

وقال فيه الدريري: هو: "هو أن يصدر موظف عام مختص بالوجه الشرعي أمراً بأن تباع السلع أو تبذل الأعمال أو المنافع التي تفيض عن حاجة أربابها وهي محتجسة أو مغالى في ثمنها أو أجراها على غير الوجه المعتمد والناس أو الحيوان أو الدولة في حاجة ماسة إليها، بشمن أو أجرا معين عادل بمشورة أهل الخبرة"⁽⁴⁾.

● عند الحنابلة:

فقد عرفه البهوي، والخلوي : هو أن يفرض الإمام أو نائبه سعراً على الناس يبيعوا به ويجرهم عليه⁽⁵⁾، أو هو "تقدير السلطان أو نائبه سعراً على الناس ويجرهم على التابع بما قدره"⁽⁶⁾.

● عند الزيدية:

وعرفه الشوكاني: هو أن يفرض السلطان أو نائبه أو من ولي أمر المسلمين، لأهل السوق سعراً يبيعوا أمتاعهم به، ويعنوا من الزيادة أو النقصان عليه، مصلحة⁽⁷⁾.

(1) لأندلسي، المصدر نفسه، 19/5.

(2) لأندلسي، المصدر نفسه، 5/19.

(3) أحمد بن محمد بن حجر المتصيبي، تحفة المحتاج مع حاشيتي الشرواني ، والعابدي، عددة نسخ بمعرفة جلنة من العلماء، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1357هـ - 1983م، د. ط، 4/319.

(4) عبد السلام العابدي، الملكية في الشريعة الإسلامية، مؤسسه الرسالة، بيروت، 2000م، ط1، 359، وقد ذكر المؤلف أن هذا التعريف للدكتور فتحي الدريري ذكره في مذكراته في التسعير والاحتكار التي ألقاها على طلبة كلية الشريعة بجامعة دمشق، والدريري هو فقيه فلسطيني، وأحد كبار علماء الشريعة في العصر الحديث، تبع في أصول الفقه الإسلامي وفي العلوم القانونية والسياسية، ولد سنة 1923م في الناصرة بفلسطين.

(5) منصور بن يونس، البهوي، كشف النقاع، تج: إبراهيم أحد عبد الحميد، الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ-2003م، ص 1417، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخلوي الحنبلي ت: 1192هـ، كشف المخدرات، تج: محمد بن ناصر العجمي، بيروت: دار البيشائر الإسلامية، 1423هـ - 2002م، ط1، 372/1.

(6) مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرجبيان مولدا ثم الدمشقي الحنبلي ت: 1243هـ، مطالب أولى النهي في شرح غاية المتنهي، المكتب الإسلامي، 1415هـ - 1994م، ط2/3، 63.

(7) محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني ت: 1250هـ، نيل الأوطار، تج: عصام الدين الصياطي، مصر: دار الحديث، 1413هـ - 1993م، ط1، 260/5.

ويمكن أن نستنتج من خلال هذه التعريف أن مضمون التسعير واحد وهو أن تكل مهمة التسعير إلى الحاكم أو من ينوب عنه من أمور العامة ، ويرى الباحث أن هذه التعريف قد اقتصرت على تسعير السلع فقط ، وقد أغفلت التسعير على أصحاب المهن والحرف ، ولذا يمكن أن يكون التعريف للتسعير هو "أن يقوم السلطان أو من ينوب عنه أو الجهة المتخصصة بمهمة التسعير أن تحدد أسعار للسلع أو الحاجات التي يحتاجها الناس سواء كانت أعياناً أو منافع ، وإجبارهم على البيع بالسعر المحدد ، وينبعوا من الزيادة عليه" ، وذلك للحفاظ على الموازنة بين العرض والطلب ، وحماية مصالح المنتج والمستهلك وحافظاً على البضائع من كсадها أو ندرتها وتأمين ما يحتاجه الناس في حياتهم اليومية.

وكذلك يلاحظ من خلال التعريف ما يلي:-

- أن التعريفين للتسعير "**اللغوي والشرعي**" يلتقيان في أنه "**تقدير السعر**" ولكن تعريف الفقهاء رحمة الله للتسعير قد تفاوتت عباراتهم في بيان هذا التقدير، وذلك بناءً على اختلافهم فيما يمنع من التسعير ويحظره، وبين ما يشرع منه ويحل ذلك:-
- أ- هل "**تقدير السعر**" يختص فقط بالشمن، أم يختص بالشمون؟ نحو "السعير أن لا يزيد الشمن على كذا" ، أو "**تحديد حاكم السوق** قدرًا من المبيع بدرهم معلوم" .
- ب- اختلفوا في "**المسعر فيه**" هل يكون فقط في الأموال؟ أم يكون في الأموال والأعمال؟ ، وإذا قلنا في الأموال فقط، فائي نوع من أنواع الأموال؟، هل هو "المكيل والموزون سواء كان مأكولاً كان أو غير مأكولاً، دون سائر المبيعات" ، كما ذكره ابن عرفة، أو إنه يختص "بالقوتين، قوت البشر وقوت البهائم" كما ذكره ابن عابدين في حاشيته، أو يكون في الأعمال فإذا "تعدى أرباب غير القوتين – وهم أصحاب الحرف والمهن – وظلموا على المعتمد فيسر عليهم".
- ج- اختلفوا في "**المسعر عليهم**" هل هم "**أهل السوق**" أم "**الجالبون**"؟ أم إنهم "عموم البائعين"؟.
- د- اختلفوا في الحاجة الداعية إلى التسعير؟ هل هي مطلق التعدي؟ أو يكون التعدي الفاحش؟ لأنه "إذا تعدى البائعون عن القيمة تعدياً فاحشاً، بأن باعوا قفيزاً بمائة مشتراه بخمسين " عد ذلك "ضعف القيمة" ، أو يرجع إلى العادة فلو "ظلموا البائعين وأرباب المهن والحرف على العادة فإنه يسر عليهم" .
- أن التسعير هو إجراء معين يكون من قبل الجهات المختصة بتقدير أسعار السلع، وإجبار أهل السوق والباعة بأن لا يسيروا بأمتاعهم إلا بالسعر الذي حددها الجهات المختصة، لتحقيق المصلحة

العامة وتقديمها على المصلحة الخاصة، والتقدير هذا يجب أن يكون عادلاً، بحيث لا يكون فيه إجحاف أو ظلم سواء كان للباعة أو بالمستهلكين، تطبيقاً للقاعدة الفقهية: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"⁽¹⁾، ويجب أن يكون السعر الجديد ملزماً للجميع بلا استثناء دون زيادة أو نقصان.

- تدل التعريفات بمجموعها: أن التسعير يكون سلطة يد الحكم أو من ينوب عنه، إذا توفر دواعيه حفاظاً للمصلحة العامة، وأن التسعير عامٌ في جميع الأطعمة والأمتعة أو غيرها، إلا ما ذكره ابن عرفة الرصاع والذي جعل التسعير في المأكول فقط، ونلاحظ أيضاً أن ما ذكره أغلب الفقهاء، أنه يتبع للجهات المختصة بالتسuir أن تتدخل في كل ما فيه مصلحة عامة، لتحقيقها وتقديمها على المصلحة الخاصة، تطبيقاً للقاعدة الفقهية: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"⁽²⁾.

1.1.3 المطلب الثالث: أركان التسعير وضوابطه.

بعد أن اتضحت حقيقة التسعير في المطلب السابق وكيف كان تفاوت عبارات الفقهاء واحتلافهم في بيان حقيقة التسعير، لذا فلابد للتسuir من توفر الأركان والشروط لتحقيق العدالة المرجوة منه دون ظلم أو حيف على أحد ومن هذه الأركان هي :-

- **المُسَعِّر:** ويكون الحكم أو نائبه أو أي موظف يتم توكيل مهمة التسعير إليه، مع استشارة أصحاب الخبرة".
- **المُسَعَّر عليهم:** وهم إما يكونون فقط أصحاب السوق أو الحلبين له من غيرهم أو عامة البائعين.
- **المبيع المُسَعِّر:** ابن عرفة حصره بالmAكول فقط، وعند الشوكاني شامل جميع الأمتعة ، وعند الدريري للأعمال والمنافع أيضاً، وفي شرح التلقين إنما التسعير يكون في المكيل والموزون، سواء كان طعاماً أو غيره، دون العروض، فكأنه رأى أن العروض تراد لأعيانها، وتحتفل الأغراض فيها، بخلاف المكيل والموزون الذي تتساوى الأغراض في جنسه⁽³⁾.

(1) زين الدين بن إبراهيم ابن خيم المصري ت: 970هـ، الأشاء والناظر، خرج أحاديثه ووضع حواشيه: الشيخ زكي عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1999م، ط1، ص104.

(2) ابن خيم المصري، المصدر نفسه، ص78.

(3) أبو عبد الله محمد بن علي التيجي المالكي ت: 536هـ، شرح التلقين، تج: محمد المحتر السلامي، دار الغرب الإسلامي، 2008م، ط1، 2، 1013.

أما شروط التسعير:

فقد ذكر الدرني عدة شروط للسعير، منها أن السلع أو الأعمال أو المنافع مما تكون الناس في حاجتها، أو قد يحتاجها الحيوانات، أو تكون الدولة بحاجة لها، ومنعها أصحابها واحبسوها، مع عدم الحاجة إليها⁽¹⁾ ، وكان الدرني لا يبيع التسعير إلا في حالة المنع والاحتكار، غير أن الفقهاء قد جعلوا للسعير أكثر من وجهه، سيأتي بيان ذكرها لا حقاً

1.1.4 المطلب الرابع: من صور التسعير.

المتبوع لكتب فقه في مسألة التسعير، يجد أن الفقهاء قد ذكروا أن للسعير صوراً عده، مختلف الحكم من صوراً إلى أخرى، وهي تمثل فيما يلي:

- أن يسرع الحاكم من دون سبب.
- أن يكون على من يبيع بأقل من سعر السوق أو أكثر منه.
- أن يكون التسعير على من يبيع المنافع أو السلع المحتكرة التي يحتاجها الناس ويكون بشمن المثل.
- أن يكون في حالة الغلاء فلا تسعير في حالة الرخص.
- إذا انحصر البيع والشراء على جهة معينة يكون التسعير لتفويت الفرصة عليهم.
- إذا تعدى أصحاب السلع والطعام تعدياً فاحشاً.

(1) أنظر: التسعير في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، ناصر إسماعيل بورو رو، الملكية في الشريعة <https://www.alukah.net/sharia/0/39698/#ixzz77Zg5XP2o>

الإسلامية، 2، 359

1.2 المبحث الثاني

حكم التسعير وأقوال العلماء فيه.

اختلف الفقهاء في حكم التسعير، وحكم البيع في تسعير الحاكم للسلع والخدمات وإلزامهم بالبيع بسعر معين، بعد أن بين الباحث سابقاً، أن من يحدد التسعير هو الحاكم، فيجعل للناس سعراً ويُجبرهم على التباع به، عندما يرى ضرورةً إلى ذلك.

والفقهاء في حكم التسعير ينظرون إلى أمرين :-

الأول: أن الأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ تمنع التسعير ولا تجيزه، وتحلله مظلةً من المظالم.

الثاني: هو النظر إلى مصالح الناس عامةً، وإلى ما يدفع عنهم المضار والمفاسد، وذلك بالتعسير من عدمه.

ومن المعلوم لنا أن الشريعة الإسلامية لا يمكن أن يقع فيها تعارضٌ بين مصلحة حقيقة معتبرة في الشعور، وما بين الأدلة الشرعية، من كتاب وسنة وإجماع، لأن الشريعة كما ذكرنا أساسها ومبرتها هي مصلحة العباد ومنفعتهم، وإذا ظهر أي تعارض بين مصلحة معتبرة شرعية، وبين أي دليل من أدلة الشرع، فإن الفقهاء يسعون جاهدين إلى دفع هذا التعارض بالطرق المعتبرة من خلال الجمع بين الأدلة والتوفيق بينها، وهذا قد يحتاج منهم إلى بذل جهدٍ كبيرٍ لكي يُوفّقوا بين أدلة الشرع وبين المصالح المعتبرة⁽¹⁾.

منشأ الخلاف :

ومنشأ الخلاف بين الفقهاء سببه قد يكون عدم وجود نص قطعي في خصوص التسعير، أو عدم ورود نص من حديث أو غيره لبعض الفقهاء، ونظام المعاملات نظام متغير غير ثابت، لذا فقد جعلت الشريعة الإسلامية الأمور التفصيلية لمعاملات الناس وعاداتهم لأولي أمرهم، يتصرفون فيها بما يتحقق لهم ولرعايتهم المصلحة العامة.

(1) يُنظر: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب المذيع العنزي، تسيير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م (ص: 350)، وغيرها من كتب أصول الفقه المعتبرة.

"الواقع إن أحكام هذا القسم – قسم المعاملات والعادات – جاء في القرآن الكريم والسنة المطهرة محملاً، حتى يكون لولي الأمر الحق في تبديل الأحكام وتغييرها حسب ما يتفق مع مصالح الناس ويساير العصر والمكان، ولذا فإن الأحكام لم تأت غالباً في هذا القسم إلا بما يُشبه القوانين الكلية، تاركةً التفاصيل إلى ما يتفق عليه أهل الرأي حسب البيئة والزمان"⁽¹⁾.

فإن "الله سبحانه خبير بأحوال عبادة، بصير بكل ما يحيط بهم، عليم بما يصلحهم، قد وضع لهم قواعد عامة وأصول كافية للتعامل، وترك التفصيات لولاة الأمور في كل عصر وجيل، ليستنبطوا من هذه الأصول ما يصلح لعصورهم، وما يلائم درجة التطور التي وصلوا إليها، وذلك في إطار الأصول العامة من القواعد الكلية التي نص عليها القرآن الكريم وبينتها السنة المطهر"⁽²⁾.

1.2.1 المطلب الأول: حكم التسعير.

إن الأصل في تسعير السلع هو الحرمة عند جمهور الفقهاء⁽³⁾، والكرامة التحرمية عند الحنفية⁽⁴⁾، والحنفية ذهبوا إلى هذا الحكم، لأن حديث (إن الله هو المسعر) جاء من طريق الآحاد فلا يفيد التحرمي، إذ لا يثبت حكم التحرمي عندهم إلا بدليل قطعي في أصول مذهبهم⁽⁵⁾، ولكنهم اتفقوا على منع التسعير إذا كان في الأحوال الاعتيادية، وكان التجار يبيعون سلعهم على الوجه المعروف بينهم، وليس هناك تدخل في حرية السوق، وكان العرض والطلب يعملان بصورة طبيعية⁽⁶⁾، وكذلك إذا كان فيه ضرر على الباعة، وذلك بأن يؤمرموا بالبيع بمثل ما اشتروا به أو أقل منه، أما في حالة تدخل أهل السوق في رفع الأسعار، وإحداث الغلاء

(1) محمد عبد سالم مذكر، مدخل الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، 1383هـ، ط2، ص50، نقاً عن: موسى عز الدين عبد الهادي، أحكام التسعير في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة: دار النهضة العربية، ص.23.

(2) يوسف قاسم، مبادئ الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، 1403هـ، ص305، نقاً عن: د. موسى عز الدين عبد الهادي، أحكام التسعير في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة ، ص 24,23.

(3) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، 73/20، وأبو الحسن علي بن محمد بن الشهير بالماوردي ت: 450هـ، الحاوي الكبير وهو شرح مختصر المزنی، تج: علي محمد معرض وعادل أحد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ - 1999 م ، ط1، 48/5، وثني الدين محمد بن أحمد الخطيب الشيرفي ت: 977هـ، معنى المحتاج، دار الكتب العلمية، 1415 هـ - 1994 م ، ط1، وأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشهير بابن قدامة المقاضي ت: 620هـ، المعنى، مكتبة القاهرة، 6/88.

(4) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ت: 587هـ، بداع الصنائع، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م ، ط2، 5/129، وأبن عابدين حاشية ابن عابدين، 5/256.

(5) محمد بن أحمد بن أبي سهل المسرحي ت: 483هـ، أصول المسرحي، بيروت: دار المعرفة، ص .77

(6) أنظر: التسعير في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، ناصر إسماعيل بورو رو، <https://www.alukah.net/sharia/0/39698/#ixzz77Zg5XP2o>

وارتفاع الأسعار، فقد اختلفوا في جواز التسعير الحاكم لأهل السوق سعراً لا يتجاوزونه فيه على عدة مذاهب منها⁽¹⁾:

1- **مذهب المنع**: وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء⁽²⁾، واعتبروه أمراً محظياً وظلماً وعدواناً، فلا يجوز للحاكم أن يتدخل في تحديد أسعاراً للسلع، أو يحدد للتجار وأهل السوق سعراً يبيعوا سلعهم بها، وكذلك لا يعاقب أحد إذا تجاوز السعر الذي حددتها الحاكم، ولكن يكون حق تحديد الأسعار لأرباب السلع، وكذلك ذهب إليه بعض الصحابة والتابعين⁽³⁾.

2- **مذهب الجواز ولكن بالتفصيل**: وأصحاب هذا المذهب يرون أن حكم تسعير السلع لا نقول بجوازه بالجملة، ولا نقول بحرمة بالجملة، فقد يكون التسعير جائز من جهة محظى من جهة أخرى، وسيكون هذا التفصيل من ثلاث اتجاهات وكما يلي:

الأول: التسعير عند الضرورة. قال به الحنفية، ورواية للمالكية، ووجهه عند الحنابلة، ومن قال به كذلك سعيد⁽⁴⁾، وريعة⁽⁵⁾، ويحيى الأنصاري⁽⁶⁾، وكذلك مذهب الليث بن سعد⁽⁷⁾، وقال بجوازه متأنري الرizيدية، عدا قويي الآدميين والبهائم⁽⁸⁾، وكذلك اختاره ابن تيمية⁽⁹⁾، وابن القيم⁽¹⁰⁾.

(1) انظر: التسعير في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، ناصر إسماعيل بورورو، موقع إنترنت.

(2) ابن قادمة، المعنى، 6/87.

(3) ينظر: تهذيب الهلبي، 333/8، الباجي، المتنقى، 6/351.

(4) وهو أبو محمد سعيد بن المسيب المخوزي المدني، من سادة التابعين في زمانه، جمع بين التفسير والحديث، والفقه، ت 94هـ، ينظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاعاً النهي، ت: 748هـ، سير أعلام البلاط، القاهرة: دار الحديث، 1427هـ-2006م، ج5، ص124.

(5) ريعه بن أبي عبد الرحمن التيمي المدني الفقيه، يقال له: ريعه الرازي، ت 136هـ، ينظر: أبو الفلاح الحبلي، شذرات الذهب، 2/159، النهي، تذكرة الحفاظ، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ-1998م، ط1، ج1، ص118.

(6) يحيى بن سعيد بن قيس، أبو سعيد الأنصاري المدني قاضي المدينة: حدث عن أنس، والسائلين بن زياد، وأبي أمامة بن سهل، ابن المسيب وتوفي بالماشية سنة 143هـ. ينظر: النهي، تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ، ج1، ص104، محمد بن أبي بكر بن أبوبشر شمس الدين، ابن قيم الجوزية ت: 751هـ، الطرق الحكيمية، مكتبة دار الكتب، 668/2.

(7) الليث بن سعد بن عبد الرحمن ، شيخ الديار المصرية وعلمتها ، الفقيه، قال ابن سعد: كان ثقة كبير الحديث، وقال الشافعي: "كان الليث أفقه من مالك، إلا أنه ضيق أصحابه" ، روى عن التهري، وعطاء، ونافع، وتوفي بالقاهرة سنة 175هـ. ينظر : النهي، تذكرة = طبقات الحفاظ، 1/164، أعلام البلاط، 204/7.

(8) الشوكاني، نيل الأوطار، ص1025.

(9) ابن تيمية : نقى الدين أبو العباس أحد المفتي شهاب الدين عبد الحليم ابن محمد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر التميري الدمشقي ، فصحيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان، تحول به أبوه إلى دمشق فبنى واشتهر فيها سنة 712هـ واعتقل بما سنة 720هـ وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلًا بقلعة دمشق، توفي في العشرين من ذي القعدة سنة 728هـ في قاعة معتقلًا. ينظر: النهي: أعلام البلاط، 218/16، النهي، تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ ، 4/192، الزركلي، الأعلام، ج1، ص144، وينظر: نقى الدين أبو العباس ابن تيمية ت: 728هـ، الحسبة، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، دار الكتب العلمية، ط1.

(10) ابن القيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أبوبشر الدمشقي، أحد كبار العلماء، ولد وتوفي في دمشق سنة 691 - 751هـ ، تلميذ ابن تيمية، وهو من هذب كتب ونشر علم ابن تيمية، وكان حسن الخلق، عبوباً عند الناس، كتب بخطه الحسن شيئاً كثيراً، وألف تصانيف كثيرة، ينظر: الزركلي، الأعلام، 6/56.

الثاني: الجواز للحفاظ على أسعار السوق.

يرى الإمام مالك، وجمهور أصحابه، أنه إذا حط أحد التجار في السوق ورخص من السعر المستقر في السوق بين البائعين والمشترين، فللحاكم أو من ينوب عنه، أن يتدخل فيأمر من رخص من السعر من الباعة أن يلحق بسعر أهل السوق المتفقين عليه، أو أن يقوم من السوق، مستدلين بذلك بفعل عمر Δ حينما مر بالسوق فوجد حاطب Δ جالس يبيع الزبيب في سوق الذي يمر منه المصلى، فسألته عمر عن سعر هاتين الغرتان أو عن كيفية بيعه لهذا الزبيب، فقال حاطب أبيع المدين بدرهم، فقال عمر Δ قد سمعت عن قافلة قادمة من الطائف تحمل الزبيب، وهم يعترون بما سعرت، فعليك أن ترفع سعرك، أو تدخل بيتك فتبيع الزبيب بما شئت⁽¹⁾.

وأما إن يحد الحاكم أو من ينوب عنه لأهل السوق سعراً، وليزِّمُهم على أن يبيعوا به فلا يتتجاوزونه، ويعاقب من خالفه، فهذا النوع من التسعير لا يُجيزه الإمام مالك ولا أصحابه ولم يقولوا به، لأنه يرى أنه ليس فيه مصلحة للناس، سواء للباعة أو المشترين، فهكذا نوع من التسعير بدل من أن يكون فيه مصلحة لأهل السوق، يكون عليهم مضرةً، لأنه سيدفع أهل السوق بالانقطاع عنه، وتهشم من البيع فيه، وانعدام السلع في السوق، وقد تكون هناك طرق ملتوية يلجأ إليها أهل السوق، للتخلص من التسعير الجبri عليهم، مما يسبب للناس من المفاسد أو المضار التي ستلحق بهم، من جراء هكذا تسعير⁽²⁾.

الثالث: التسعير في وقت الغلاء.

ومن فصل فيه الشافعية في وجه لهم، فنظروا إلى ما تتحقق به المصلحة من التسعير، ويندفع به الضرر، فقالوا قد يصلح التسعير أحياناً، وأحياناً أخرى لا يصلح، ففي حالات الغلاء يصلح أن يتدخل ولي الأمر بتحديد الأسعار، وفي حالة استقرار السوق والسلع ولا يوجد غلاء في الأسعار فلا يصلح أن يسرع الحاكم للناس⁽³⁾.

(1) سبق تحريره.

(2) الزرقاني، شرح الزرقاني على موطا، 450/3.

(3) أبو زكريا يحيى بن شرف الدين محي الدين النويوي ت: 676هـ، روضة الطالبين، تج: زهير الشاويش، بيروت، دمشق، عمان، المكتب الإسلامي، 1412هـ / 1991م، ط3، 413/3.

1.2.2 المطلب الثاني: أقوال الفريقين

القول الأول : الذين ذهبوا إلى الجواز لولي الأمر التدخل في تسعير السلع إذا اقتضى الأمر وفي ذلك مصلحة عامة للناس، وصيانة حقوقهم ودفع الضرر عنهم، ومن قال بالجواز كما قلنا في المطلب السابق: الحنفية ، ورواية عند المالكية ، ووجهه عند الحنابلة وهو اختيار ابن تيمية وتلميذه ابن القاسم.

وسنذكر بعض نصوص فقهاء المذاهب :

فبعد الحنفية:

" ولا ينبغي للسلطان أن يسغر على الناس إلا إذا تعدى أرباب الطعام تعدياً فاحشاً في القيمة ، بمثابة أهل الخبرة"⁽¹⁾.

" لا ينبغي للسلطان التسعير على الناس ، لقوله: (لا تُسْعِرُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْعُر) ، ولكون الثمن من حق العائد فهو من يقدرها ، فلا يجوز للإمام التعرض لحقة ، وإنما تعلق دفع ضرر به عن العامة ، بأن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعدياً فاحشاً ، فلا بأس به بمثابة أهل الرأي وال بصيرة"⁽²⁾.

وعند المالكية:

ذكر صاحب التاج عن ابن رشد: أن الجالبين إلى السوق لا يسغر عليهم، أما إذا رأى الإمام مصلحة في التسعير، فله ذلك إذا كان عدلاً ، فيكون التسعير بعد جمع وجوه أهل السوق ومشاورتهم في ذلك⁽³⁾.

قال ابن حبيب: "إذا حاول الإمام التسعير، فإنه يجمع وجوه أهل السوق الذين يسغر عليهم، ويستظره على صدقهم بغيرهم من هو ليس من أهل السوق، ويسألهم عما يشترون به ما يبيعونه من الناس، فإذا عرف ثمنه سأله عن مقدار ما يرجون، وناظهم في ذلك بقدر ما يراه مصلحة للناس، ولا يكون فيه إضرار

(1) عبد الله بن محمود الموصلي ت: 683هـ، كتاب الأخيار لتعليق المختار، تحقيق: محمود أبو دقique، وهو من علماء الحنفية، والمدرس بكلية أصول الدين سابقاً، القاهرة: مطبعة الحلى، 1356هـ - 1937م، وصورةً / دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها، 49/1.

(2) محمد بن محمود، أبو عبد الله ابن جمال الدين البارقي ت: 786هـ، العناية شرح الهدایه، دار الفكر، 10/59.

(3) محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري العنطاطي، أبو عبد الله المالكي ت: 897هـ، الناج والإكيليل، دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1994م، ط 1، 254/6.

بهم في الربح، فإن وافقتهم على شيء فتراضوا به، فحيثئذ من تعداده من أهل السوق وعائد أمره أخرجه من السوق. قال: وعلى هذا أجاز من أجازه⁽¹⁾.

عند الشافعية:

وَمِنْهَا: التَّسْعِيرُ، وَهُوَ حَرَامٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ عَلَى الصَّحِيحِ، وَمِنْهَا يَجُوزُ فِي وَقْتِ الْعَلَاءِ دُونَ الرُّخْصِ، وَقَبْلَ: إِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَجْلُوبًا، حَرَمُ التَّسْعِيرُ. وَإِنْ كَانَ يُرْزَعُ فِي الْبَلْدِ وَيَكُونُ عِنْدَ الْفَتَاهَةِ، جَازَ، وَحِيثُ جَوَزْنَا التَّسْعِيرَ، فَذَلِكَ فِي الْأَطْعَمَةِ، وَيَلْحَقُ بِهَا عَلْفُ الدَّوَابِ عَلَى الْأَصَحِّ. وَإِذَا سَعَرَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ، فَخَالَفَ، اسْتَحْقَقَ التَّسْعِيرَ. وَفِي صِحَّةِ الْبَيْعِ وَجْهَانِ، قُلْتُ: الْأَصَحُّ: صِحَّةُ الْبَيْعِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ⁽²⁾.

وذكر وفي نهاية المطلب في دراية المذهب (باب التسعيـر): قوله: وهل ينادي منادي الإمام في البلد، ويأمر بسعرٍ مقدِّرٍ في جنس حتى لا يتعدَّوه؟ فهل يجوز للإمام أن يسْعِرَ؟ فيه وجهان عندهم: الأول: المنع طرداً من السوق للقياس، والثاني: يجوز بالنظر إلى مصلحة العامة⁽³⁾.

فإمام عند الشافعية ليس له التسعير في حالة الرخاء وسكن الأسعار والأسوق؛ لأن ذلك يكون فيه حجرٌ على أملاكهم، وهذا ممتنع، فاما إذا ارتفعت الأسعار، واضطرر إليها الناس، فله ذلك بالنظر إلى المصلحة العامة.

و عند الحنابلة:

وقال ابن القيم: "التسعير منه ما هو محرم، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس، وإكراههم بغیر حق، على البيع بشيء لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم، فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم منأخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب"⁽⁴⁾.

فيري ابن القيم أن الحكم ينظر إلى مصلحة الناس وما تندفع به حاجتهم، فإذا كانت بالتسuir، سعر عليهم على أن يكون عادلاً فيه، إذا لم توجد مصلحة في التسuir لم يسرع، وأوجب على الحكم أن تكون

.1013/2 التلقين، شرح (1)

ال المصادر نفسه 1013/2 (2)

(3) محيي الدين النووي، دوحة الطالب، 413/3

(4) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الخنليل، ت: 1392هـ، حاشية الوض، المبيع، د. ن، 1397هـ، ط 1، 389/4.

المعاوضة بالمثل، وهذا لا خلاف فيه بين لأصحاب المذهب، ولا يجوز لأحد أن يقول لنا بيعوا بسعر كذا سواء ربحتم أو خسرتم، دون النظر إلى ما يشترون التجار به من سعر⁽¹⁾.

"فِإِنَّ الْمُحْتَكِرَ هُوَ الَّذِي يَعْمَدُ إِلَى شِرَاءِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الطَّعَامِ فَيَحْسُسُهُ عَنْهُمْ وَيُرِيدُ إِغْلَاءَهُ عَلَيْهِمْ وَهُوَ ظَالِمٌ لِلْخَلْقِ الْمُشْتَرِينَ وَلِهَذَا كَانَ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يُكْرِهَ النَّاسَ عَلَى بَيْعٍ مَا عِنْدَهُمْ بِقِيمَةِ الْمِثْلِ عِنْدَ ضَرُورَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ مِثْلُ مَنْ عِنْدَهُ طَعَامٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَالنَّاسُ فِي مَحْمَصَةٍ فَإِنَّهُ يُجْبِرُ عَلَى بَيْعِهِ لِلنَّاسِ بِقِيمَةِ الْمِثْلِ".⁽²⁾

وذكر ابن تيمية: يتبيّن لنا أن التسعير على الناس قد يكون ظلماً وحراماً إذا تضمن إكرابهم على البيع بسعر لا يرضونه أو منهم ما أباحه الله لهم من الربح من خلال التجارة بأموالهم، فهذا حرام لا يجوز، ومنه ما يكون جائزاً إذا تضمن العدل بين الناس بأن تكون المعاوضة بشمن المثل أوأخذ الزيادة على عوض بالمثل، فهذا جائزاً بل واجب على الحاكم، ثم مثل ابن تيمية بمثالين على كلامه، فأما على عدم جواز التسعير ذكر حديث النبي ﷺ عندما سأله الناس أن يحد لهم سعراً فامتنع رسول الله ﷺ، أما مثاله على الجواز بأن يمنع أصحاب السلع عن البيع مع حاجة الناس لهذه السلع⁽³⁾.

فإذا وجد أن الناس تبيع سلعتها على ما تعارفوا إليه من غير أن يكون هناك ظلم منهم، بارتفاع السعر إما لقلته، أو لكثرتها الناس، فهذا يكون أمره إلى الله تعالى ليس لأحد اعتراض، وأما إذا تعدى أرباح الطعام والسلع من البيع إلا بسعر معين مع حاجة الناس إليها، فللحاكم أن يسرع عليهم تسعيراً عدلاً لا وكس فيه ولا شطط، وينظر المحاكم إلى المصلحة وما تندفع به حاجة الناس فإذا قامت بدون التسعير لم يفعل⁽⁴⁾.

عند الريدية:

• متأخرى الريدية على جواز التسعير، إذا استبد الحشущ والطمع بين بعض الناس، وتغالوا في قيمة البضاعة، عملاً بالصلحة المرسلة، فيوجب القول أن يمنع المحاكم التجار ويردهم إلى السعر العدل أو بقيمة المثل على أن لا يكون فيه غبن⁽⁵⁾.

(1) انظر: المصدر السابق: 389/4.

(2) انظر: نقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت: 728هـ، مجموع الفتاوى، تج: عبد الرحمن بن محمد، المدينة المنورة، جمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ - 1995م، 28/75.

(3) المصادر نفسه 28/75.

(4) انظر: الطرق الحكيمية، ص222.

(5) وفية بن مصطفى الرجيلي، الفقه الإسلامي وادله، سوريا – دمشق دار الفكر، ط4، 7/5023.

- وقال جماعة من متأخري أئمة الزيدية على أن للحاكم التسعير، وجوزا ذلك فيما عدا قوي الآدميين والبهائم⁽¹⁾.

عند الإمامية:

- ذكر صاحب الروضة البهية: حواز التسعير على المحتكر إذا أحfffff وبااع بأغلبي من الثمن المعتمد، لما يترب عليه من الإضرار، وإذا لم يترتب عليه ضرر فلا يجوز، ولا يجوز كذلك التسعير إذا كان هناك رخص في الأسعار ومع عدم الحاجة قطعاً، والراجح أن يؤمر المحتكر بأن لا يجحف في الثمن، من دون أن يسرع عليه، جمعاً بين النهي الوارد عن التسعير، وبين الإضرار بالناس، وإن كان هذا الأمر في معنى التسعير، إلا أنه لا يُحصر به⁽²⁾.

أما القول الثاني:

فإنه ليس الحكم أن يسرع، فإن البائع له بيع سلعته بما يريد من سعر وليس لأحد أن يعترض عليه، وقد ذهب إلى هذا الرأي الشافعية، والمالكية في رواية لهم، والحنابلة في رواية، وابن حزم الظاهري، والزيدية، وجمهور الإمامية.

وإليكم بعض نصوص فقهاء المذاهب.

ف عند الشافعية:

- ما دار بين عمر ٧ وبخطاب ٧ عندما مر عليه وهو يبيع الزيسب بأقل من سعر السوق فمنعه من ذلك وأمره أن يقوم من السوق أو يدخل بيته، ثم جاءه وصرح له بالبيع كيـفـما شاء⁽³⁾، قال معلقاً على الحادثة: "وهذا الواقعة مستقصى لا خلاف فيها، إلا أن مالك روى بعضاً من الحديث، أو روى بعضاً من روى عنه، وهنا أتى بأول الحديث وأخره، وبه نقول، كون الناس متسلطون على

(1) الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص260.

(2) ينظر: زين الدين بن علي الجيبي الروضة البهية في فقه الإمامية، بيروت / دار العالم الإسلامي، 3/299.

(3) سبق تخيجه.

أموالهم، ولا يمكن لأحد أن يأخذ منها شيئاً إلا عن طيب لنفسهم، إلا في مواضع تلزمهم بها، وهذا ليس منها⁽¹⁾.

- يحرم التسعير، وذلك بأن يأمر الوالي أهل السوق أن لا يبيعوا سلعتهم إلا بسعر يحدده لهم، حتى وإن كان في وقت الضيق والغلاء، لعدم التضييق على أموال الناس⁽²⁾.

عند المالكة:

- وسئل مالك عن السوق إذا أفسده أهله حطوا سعره، أترى لمن وليه أن يسعره، ويخيرهم أن يبيعوا أو يقوموا، أو لا يلزم من ذلك؟ فكره التسعير، ولم يرد، وأنكره⁽³⁾.
 - والمبيع في الأسواق ينقسم إلى عروض وطعام، فالعرض لا يجوز تسعيرها قولًا واحدًا، وأما الطعام فإنه ينقسم إلى المقتاتات به غالباً وإلي ما هو إدام، فالطعام المقتاتات به مثل القمح والشعير والسلق وغيره مما جرت العادة ببيعه على يديه ولا يترك التجار يشتريونه ليبيعوه على أيديهم فلا أعرف في المذهب نص خلاف أن التسعير فيه لا يجوز، وأما ما هو إدام كاللحم والزيت والسمن والعسل أو ما ليس بإدام إلا أنه فاكهة مما يستطرفه الناس فالمذهب في تسعيره على قولين: أحدهما: أنه لا يجوز فيه التسعير جملة وهو مشهور المذهب⁽⁴⁾.

و عند الحنابلة:

- تحرم التسuir على الناس، بل عليهم أن يبيعوا أموالهم على ما يريدون لحديث أنس، وكراهة الشراء بالتسuir الجديد، حتى وإن هدد الحاكم من خالفه من الباعة، حرم وبطل في الأصل⁽⁵⁾.

(١) يُنظر: الماودي: *الحاوي الكبير*, 89/5، واسعيل بن يحيى بن اساعيل المتن: 264هـ، *مختصر المتنبي*, بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م، 5/407.

(2) انظر: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، السننiki ت: 926م، أنسى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ج2، ص38، السننiki، الغرر البهية شرح البهجة الوردية، المطبعة المسننة، 436/2.

(3) انظر : أبو اليلد محمد بن أحمد القاطبي : 205م. *البان والبحصا* . ترجمة د. محمد حمود، مأهولة . بيروت - لبنان ، دار الغرب الإسلامي ، 1408 هـ - 1988 م . ط 2. 355/9.

(4) انظر: أبو الحسن، علي بن سعيد الجاحر: بعد 633هـ، مباحث التحصا وبياناته لطائف البايات، أعتبر به: أبو الفضلا اليماني - أحمد بن عبد الله، دار ابن حماد، 1428هـ-2007م، ط. 1، 109/7.

(5) يذكر ابن الأثير في كتابه "الطبقات" أن أباً حاتم بن عبد الله قد أتى بالكتاب إلى الملك طغرل بيك - إمام تركستان - في سنة 474هـ = 1084م، وأن الملك طغرل بيك قد أتى به إلى الملك طغرل بيك - إمام تركستان - في سنة 474هـ = 1084م.

نـ: أـحمد بنـ قـدـامة المـقـدـسـيـ، الشـيـعـيـ يـاـنـ: قـدـامة المـقـدـسـيـ تـ: 620هـ، كـتـاب الـكـافـ فـ: فـقـه الـإـمـامـ أـحـمـدـ، ذـ: الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ، 1414هـ - 1994 مـطـ 1ـ، 2ـ، 2ـ5ـ.

- يحرم التسعير، وهو منع الناس من البيع بزيادة على الثمن، يقدر صاحب السلعة، ويكره للمشتري الشراء بالسعير الذي حدد الحاكم، وإن هد من خالفه أي البائع حرم البيع وبطل؛ لأن الوعيد إكراه⁽¹⁾.

وعند الظاهرية:

- ذكر ابن حزم في المخلبي: أن من أتى إلى السوق سواء كان من أهله أو من غير أهله، ويريد أن يبيع سلعته فيه فله أن يبيع كيما شاء، سواء بأقل من سعر السوق أو بأكثر منه وليس لأحد الاعتراض عليه سواء من أهل السوق أو سلطان⁽²⁾.

وعند الإمامية:

- المشهور عندهم كما نقل المخلبي: لا يجوز للإمام أو من ينوب عنه التسعير على أهل الأسواق، سواء كان في أمتعتهم غيرها، من الطعام وغيره، لا في حال الغلاء أو الرخص، فإذا باع إنسان بزيادة في السعر أو نقص منه، فليس لأحد اعتراض عليه، بل يبيع سلعته بما رزقه الله، وذلك لتمكين الناس من الحرية في التصرف في أموالهم على ما يريدون، ولأن التسعير عليهم قد يمنعهم من البيع فيشتند على الناس الأمر⁽³⁾.

وأما عند الزيديّة:

- "وَقَدْ أُسْتَدِلَّ - الشوكاني - بِالْحَدِيثِ - الذي رواه أنس - وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ عَلَى تَحْرِيمِ التَّسْعِيرِ وَأَنَّهُ مَظْلِمَةٌ وَوَجْهُهُ أَنَّ النَّاسَ مُسَلَّطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَالْتَّسْعِيرُ حَجْرٌ عَلَيْهِمْ، وَالإِلَامُ مَأْمُورٌ بِرِعَايَةِ مَصْلَحةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ نَظَرًا فِي مَصْلَحةِ الْمُشْتَرِي بِرُخْصِ الشَّمْنِ أَوْلَى مِنْ نَظَرِهِ فِي مَصْلَحةِ الْبَائِعِ بِتَوْفِيرِ الشَّمْنِ وَإِذَا تَقَابَلَ الْأَمْرَانِ وَجَبَ تَمْكِينُ الْفَرِيقَيْنِ مِنْ الاجْتِهَادِ لِأَنْفُسِهِمْ، وَإِلَزَامُ صَاحِبِ السَّلْعَةِ أَنْ يَبْيَعَ بِمَا لَا يَرْضِي بِهِ مُنَافِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ" [المساء: 29]⁽⁴⁾.

(1) ينظر: كشاف القناع، 187/3، ودقائق أولي النهي المعروفة بشرح متنه الإرادات، 2/26.

(2) ينظر: أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، ت: 456هـ، المخلبي بالآثار، بيروت: دار الفكر، 7/537.

(3) ينظر: العلامة المخلبي ت: 726هـ، نهاية الأحكام في معرفة الأحكام، تحقيق: السيد مهدى رحائى ، قم: مؤسسة اصحابي، 1410هـ، ط2، 2/515.

(4) ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ص1025.

1.2.3 المطلب الثالث: أدلة الفريقين

نذكر الآن هنا أدلة الفريقين القائلين بجواز التسعير من عدمه .

أما أدلة الفريق القائلين بعدم جواز التسعير وليس لولي الأمر أن يُسرع على الناس فقد استدلوا بالقرآن والسنة والمعقول:

أما الدليل من القرآن.

• قال تعالى: "إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ" [النساء: 29].

وجه الدلالة: بالأية الكريمة أن الآية اشترطت التراضي في البيع والشراء ، وفي التسعير لا يتحقق التراضي في البيع وهو منافٍ للآية، فهو إلزامٌ للبائع في بيع سلعه بسعرٍ لم يحدده ولم يرضي به، وحتى إن رضي المشتري بالسعر الجديد فإن البائع لم يرضي، والتجارة يجب أن تكون عن تراضي، وفي التسعير أكل أموال الناس بالباطل وهو منهى عنه.

• قوله تعالى: "يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْقَوِيُّ الْغَيْرُ" [الشوري: 19]

وجه الدلالة أن في التسعير تحجيم عليهم في الرزق، وفيها حجرٌ على البائع في رزقه، وهذا لا يجوز، لأنه يمارس عقداً مشورعاً في البيع والشراء فكان سبباً في رزقه.

• قوله تعالى: "وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا" [البقرة: 275]

قال ابن حزم الظاهري: "الحجفة القاطعة في منع التسعير، هو اشتراط التراضي في وحلية البيع كما في كتاب الله تعالى، [سورة البقرة: آية 275، وسورة النساء: آية 29]⁽¹⁾ ، فالشرع قد أحل البيع دون تقييد أو شرط، واشترط كذلك الرضا بين الطرفين والتسuir فيه إكراه للباعة على بيع سلعهم بشمن لا يرضونه.

الدليل من السنة النبوية المطهرة.

• عن أبي هريرة عليه السلام : "أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله سعر، فقال: بل أدعوه، ثم جاء رجل فقال: يا رسول الله سعر، فقال: بل الله يخفض ويرفع، وإنني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة".⁽¹⁾.

(1) ينظر: المحلي بالآثار، 7/538.

- عن أنس قال: غلا السعر بالمدينة على عهد رسول الله ﷺ، فقال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا، فقال رسول الله ﷺ: "إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإنني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد منكم بطلبي بمظلمة في دم ولا مال"⁽²⁾.

وجه الاستدلال من هذين الحديدين: أن رسول الله ﷺ لم يسعر لهم على الرغم من أهم سأله التسعير، فلما حاز التسعير لأصحابه إلى ذلك، وكذلك علل رسول الله ﷺ في الحديدين أن التسعير مظلمة، والظلم حرام، ولأنهما أموالهم يتصرفون بها، فلا يجوز منعه من البيع بما يتراضى به بين البائع والمشتري.

- عن أبي سعيد الخدري: "أن يهودياً قدِمَ زَمْنَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِثَلَاثِينَ حِمْلًا شَعِيرًا وَثَمْرًا، فَسَعَرَ مُدَّاً - بِمُدَّ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَلَيْسَ فِي النَّاسِ يَوْمَئِذٍ طَعَامٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ قَدْ أَصَابَ النَّاسَ قَبْلَ ذَلِكَ جُوعٌ لَا يَجِدُونَ فِيهِ طَعَامًا، فَأَتَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- النَّاسُ يَشْكُونَ إِلَيْهِ غَلَاءَ السَّعْرِ، فَصَعَدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ: "لَا لَقِينَ اللَّهُ مِنْ قَبْلٍ أَنْ أُعْطِيَ أَحَدًا مِنْ مَالِ أَحَدٍ مِنْ غَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ"⁽³⁾.

ووجه الدلالة:

يعتبر البيع ويكون صحيحاً إذا كان البيع عن رضاً بين المتعاقدين، فعليه لا يصح بيع المكره على التسعير ولا الشراء منه، لعدم تحقيق الرضا من البائع، والرضا أمر خفي لا يعلمه أحد، ولكن يدل عليه تصرف البائع من القول أو الفعل في حالة عدم الإكراه، وأما حالة الإكراه، فالقول الظاهر لا يكون مظنة للرضا الخفي، بل أصبح مشكوكاً به، أو عدم وجوده، فلا عبرة بالأقوال، فلم يصح البيع⁽⁴⁾، لذلك لم يتدخل النبي ﷺ وهو يعتبر أماماً لهم، في تسعير البضاعة التي عرضها اليهودي وذلك حينما رأى الناس أنه يغالي في

(1) إسناد صحيح: أبو داود سليمان بن إسحاق بن عمرو السجستاني ت: 275هـ، سنن أبي داود، ت: شغيب الأرناؤوط و محمد كمال قره بالي / دار الرسالة العالمية، 1430هـ - 2009م، ط 1، 321/5.

كتاب البيوع ، باب التسعير رقم 3450، وأخرجه أحاديث 8448، وأبو علي 6521، والطبراني في الأوسط، 427، والبيهقي 6/ 29 من طريق العلاء بن عبد الرحمن.

(2) صحيح : رواه أبو داود (3451)، والترمذني (1314) وقال: حسن صحيح . وقال ابن حجر في «تلخيص المغير» 3/ 14 : إسناده على شرط مسلم، وقد صححه ابن حبان والتزمذني . وصححه الآلباني في صحيح الترمذني (1059)، ينظر: (جمع الغوايد من جامع الأصول ومجمع الزوائد) (225).

(3) إسناد صحيح، والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد. والحديث في الإحسان 7/ 224 برقه 4946، وأخرجه مختصرًا— ابن ماجه في التجارات 2185 و 2201 باب: بيع الخيار وباب: من كره أن يسعـر ، من طريق العباس بن الوليد الدمشقي، وأخرجه البيهقي في البيوع 6/ 17 باب: ما جاء في بيع المضرر وبيع المكره، وقال البوصيري: "إسناده صحيح، ورجاله موثقون، رواه ابن حبان في صحيحه"، وأخرجه أحاديث 3/ 85، والطبراني في الأوسط - مجمع البحرين 2/ 138 ، ينظر: أبو الحسن نور الدين علي بن سليمان المشيشي ت: 807هـ، موارد الظمان إلى زوايد ابن حبان، ت: حسين التذاراني وعبد الله الكوشك، دمشق دار الثقافة العربية، 1411هـ = 1990م - 1992م، ط 1، 438/3.

(4) مصنفني الحسن، مصنفني الثنا و علي الشنقيطي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دمشق: دار القلم للطباعة والتشر والتوزيع، 1413هـ - 1992م، ط 4، باب أركان البيع، 6/ 12.

السعر، فأبى ذلك النبي ﷺ ولم يستجيب للناس في التسعير لهم، لقوله: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه"⁽¹⁾.

وجه الدلالة: في هذا الحديث "النَّهِيُّ عَنْ أَنْ يَأْكُلَ أَحَدٌ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَأْخُذَ مَالًا أَخْيَهُ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ" وذلك عند أهل العلم محمول على ما لا تطيل به نفس صاحبه⁽²⁾، فلا يجوز إجبار البائع على بيع سلعه إلا عن رضاً منه وعن طيب نفس منه.

الدليل من المعقول.

- إن الناس مسلطون على أموالهم ولهم حرية التصرف بها، والتسعير عليهم فيه نوع من الحجر عليها، وهذا غير جائز، وفي إجبارهم على بيع سلعهم بغير ما يرضون به أو عن غير طيب نفس فيه نوع من الظلم عليهم، والأمام إنما يتضرر في مصالح الناس كافة، وليس مصلحة المشتري بأولى من مصلحة البائع، فإذا تساوت المصلحتان وحب عليه أن يترك الجانبين – البائع والمشتري – بأن يجتهدوا لأنفسهم، فالمشتري يجتهد في الاسترخاص، والبائع يجتهد في وفور الربح⁽³⁾.

- جاء في المغني لابن قدامة: "أَنَّ التَّسْعِيرَ سَبَبُ الْغَلَاءِ، لِأَنَّ الْجَالِيْنَ إِذَا بَلَغُهُمْ ذَلِكَ، لَمْ يَقْدِمُوا بِسَاعَهُمْ بَلَدًا يُكْرَهُونَ عَلَى بَيْعِهَا فِيهِ بِعْيَرٍ مَا يُرِيدُونَ، وَمَنْ عِنْدُهُ الْبِضَاعَةُ يَمْتَسَعُ مِنْ بَيْعِهَا، وَيَكْتُمُهَا، وَيَطْلُبُهَا أَهْلُ الْحَاجَةِ إِيْلَيْهَا، فَلَا يَجِدُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا، فَيَرْفَعُونَ فِي ثَمَنِهَا لِيُصْلُوْا إِيْلَيْهَا، فَتَغْلُبُوا الْأَسْعَارُ، وَيَحْصُلُ الْإِضْرَارُ بِالْجَانِيْنَ، جَانِبُ الْمَلَكِ فِي مَنْعِهِمْ مِنْ بَيْعِ أَمْلَاكِهِمْ، وَجَانِبُ الْمُشْتَرِيِّ فِي مَنْعِهِ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى غَرْضِهِ، فَيَكُونُ حَرَامًا"⁽⁴⁾.

(1) استاد ضعيف: رواه الدارقطني 26/3، أخرجه أحمد 5/72 - 73، وأبو يعلى 3/140، والبيهقي في "الكتاب" 6/100، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 4/241 ، ينظر: فتح الغفار الجامع

لأحكام سنة بينما المختار (3/1291) ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري ت: 804هـ، التوضيح شرح الجامع الصحيح، تج: دار الفلاح للبحث العلمي، والتاز، سوريا - دمشق / دار النادر، 1429هـ-2008م، ط1، 543/15، ولكن له شواهد، ذكره ابن الملقن في البدر المنير (6/693).

(2) أبو عمر يوسف بن عبد البر بن عاصم القرطبي ت : 463هـ، التمهيد، تج: مصطفى بن أحمد و محمد البكري، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387 هـ ، 206/4.

(3) ينظر: الماوردي: الحاوي الكبير /409، الرملي، نهاية المحتاج ، 456/3، الشوكاني، نيل الأوطار، 248/5، الباحي، المستقى، 18/5.

(4) ينظر: ابن قدامة، المغني، 4/164.

مناقشة الأدلة:

أما استدلالهم بكتاب الله تعالى:

- فيستدل المانعون من التسعير باشتراط التراضي الوارد بقوله تعالى في سورة النساء: آية 29.
فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَرَى فَإِنَّ اللَّهَ يَرَى مَا يَعْمَلُونَ
فالله سبحانه جعل التراضي شرطاً لإباحة المعاوضات، التسعير منافٍ للرضا الوارد في الآية الكريمة.

يرد عليه: "بأن السعر الذي يحدده الحاكم أو من ينوب عنه يكون بحسب ما يراه من المصلحة للبائع والمشتري، فيجمع كبار أهل السوق فيسألهم عن البيع والشراء وما هو الأنسب لهم وللعلامة حتى يرضوا به دون إجبار لأحد، فلا دخل هنا للرضا الوارد في الآية، وكذلك ليس فيها تصريح بتحريم التسعير أو المنع منه، أما إذا سعر عليهم بسعر لا ربح لهم فيه ولا يرضوه فإنه يؤدي إلى فساد الأسعار واحتفاء السلع والأقوات"⁽¹⁾.

أما استدلالهم بالسنة النبوية المطهرة:

فالأحاديث التي تقدم ذكرها، والتي فيها أن النبي ﷺ لم يسعر ولم يستحب للصحابة والناس الذين سألهوا أن يسعر لهم بسبب الغلاء، وتعليق الرسول الكريم ﷺ بأن التسعير حق الله تعالى، وكذلك هو كونه مظلمه لا يرضها لنفسه ولا لغيره، يرجو أن أقوى الله سبحانه وليس لأحد أن يطلب يوم القيمة بمظلمة دم أو مال، فترك رسول الله ﷺ التسعير خوفاً من الواقع في ظلم البائع بإجباره على البيع في سعر محدد، وليس فيه عدم جواز التسعير، وليس لأحد أن يسعر، فترك رسول الله ﷺ للسعير ليس معناه النهي عن التسعير.

وغلاء الأسعار يكون على نوعين أو ضربين وهما:

1. غلاء مصطنع، وذلك بتدخل أرباب الأسواق في رفع سعر السلع، فيكون هذا الارتفاع لا مبرر له، فتغلو الأسعار وترتفع، فيشق على الناس أن تحمل هذا، وبنائهم الحرج والمشقة، فيكونون بين خيارين: إما أن ينالهم الضرر، فيتركوا شراء السلع التي يحتاجونها، وإما أن يقبلوا بالزيادة الحاصلة للأسعار على احتياجاتهم، وفي كل الأوضاع فيه حرج ومشقة.

(1) الباجي، المنتقى، 19/5، بتصرف.

والسؤال هنا: ما هو حكم التسعير على الباعة إذا كانوا واقعين في ظلم الناس برفع السعر عليهم؟ هل يتركهم الحاكم أو من ينوب عنه من غير أن يتدخل لرفع هذا الظلم الواقع على الناس، وإرجاع البائعين إلى البيع بالقيمة الحقيقة دون زيادة؟ أم يتدخل فيسرع عليهم ويلزمهم على البيع بقيمة المثل؟

ولا شك أن الحاكم أو من ينوب عنه إذا ترك البائعين يعالون في الأسعار، ويظلمون الناس في هذا الغلاء، فهو إقرار من الحاكم بالظلم الواقع على الناس، والشرع لا يرضى بمثل هذا الظلم، فيجب على الحاكم رفع الظلم عن الناس بقدر ما يستطيع، فـيُحدد السعر المناسب بمشورة أهل الخبرة والرأي من أهل السوق، وهذا الغلاء المفتعل ليس داخلاً في الأحاديث التي فيها منعٌ من التسعير، وبالتالي ليس هي مراد النبي ﷺ.

2. **غلاء طبيعي:** وذلك بأن يقل إنتاج السلع، فتغلو تكلفتها لأمور خارجة عن حدود البشر، نحو حصول جائحة، أو جدب أو غيرها، فيقل العرض ويزداد الطلب، فيترتب على ذلك غلاء الأسعار، فلا يُشرع في هذه الحالة التسعير، لأنه قد يؤدي احتفاء الأقوات، فيقع الناس في حرج شديد ومشقة، لذلك لم يسرع النبي ﷺ وبين "أن الله سبحانه هو المسعر، وهو القابض والباسط ورازق" وأن الله سبحانه هو الذي يخفض ويرفع، وهذا الارتفاع في الأسعار هو نوع من أنواع الابتلاء الواقع على العباد، وهو من السنن الكونية.

فهذا النوع من الغلاء لا يناسب فيه أن يسرع الحاكم، بل يحتاج فيه تعليم الناس الأخلاق الإيمانية، وأن يتلزم الباعة بهذه القيم، فلا يخفوا السلع والأقوات، وأن يقتصروا على الحد البسيط من الربح، وأن يلحد الجميع بالدعاء إلى الله تعالى، لرفع هذا البلاء، وأن يتعاونوا على البر والتقوى حتى ينجلي هذا البلاء.

فالتسعير نوعان: نوعٌ فيه ظلم، وهذا حرام ومنوعٌ شرعاً، كما في النوع الثاني من الغلاء الطبيعي، وتسعير ليس فيه ظلم، بل فيه رفع الظلم عن الناس، وتفويت الفرصة على البائعين من الغلاء في الأسعار، كما في النوع الأول من الغلاء المصطنع.

لذا فامتلاع النبي ﷺ في حديث أنس وحديث أبو هريرة الْمَقْدِمَيْنَ، حينما سأله الناس عن التسعير لهم، كانت لحكمة اقتضتها الظروف في ذلك الوقت، وكذلك يُحتمل أنها لواقعة خاصة وليس خطاباً عاماً، وقد قال ابن القيم في الطرق الحكيمية في ردّه على المانعين من التسعير: بأن عدم التسعير

قضية معينة حادثت في وقتها، وليس لفظاً عاماً لجميع الناس، وليس فيها من أن أحد أنه منع سلعته عن بيعها والناس في حاجةٍ إليه⁽¹⁾.

وأما استدلالهم بحديث عمر بن الخطاب ﷺ في حديثه مع حاطب بن أبي بلترة ﷺ في منعه من البيع بأقل من سعر السوق.

فالجواب عنه: أنه لا يدل دلاله واضحة على عدم جواز التسعير، لأنه حين رجع عمر ﷺ إلى بيته وأمعن النظر فيما قاله حاطب ﷺ رجع إليه وقال له بعَ كيف شئت، ويمكن تأويل فعل عمر بن الخطاب ﷺ بأنه لم يُرِد أن تُتَّخذ فنواه منهجاً في المعاملات من بعده، فقد لا تقتضي الظروف في مثل هذا التحديد للأسعار، لذا نرى حينما حصلت الجماعة في (عام الرمادة)⁽²⁾، وغلا سعر الطعام في المدينة وغيرها من المناطق، فقام عمر ﷺ بجلب الطعام من بلاد الشام ومصر، إلى بلاد الحجاز، فرخص سعر الطعام من دون الحاجة إلى التسعير، فيظهر لنا أن فعل عمر ﷺ لا يدل على عدم جواز التسعير.

فيظهر من هذه الأحاديث التي يعتمد عليها فقهاء مذهب المنع لا حجة قوية لهم فيها، فيكون دليлем بالسنة ليس قوي، فيضعف استدلالهم بها، فلا ينهض لإفادته منع التسعير.

أما مناقشة الدليل من المعقول:

استدل أصحاب منع التسعير وعدم جوازه، أن للحاكم أو لولي الأمر أو من ينوب عنه، النظر إلى مصالح الناس كافة، وليس نظرته إلى مصلحة المشتري بتخصيص الأسعار بأولى من نظرته إلى مصلحة البائع، وهذا كلام صحيح لا تشوهه شائبه، فإن الحكم أو من ينوب عنه من أصحاب الوظائف على السوق عليه أن ينظر إلى مصالح الناس كافة، وليس إلى فئة معنية ويترك الأخرى، فليست مصلحة المشترين بأولى من البائعين، لذا فالتسعير الذي أمر به الشرع ليس فيه هذا النوع، وإنما التسعير المشروع هو الذي "يجمع فيه وجوه أهل

(1) انظر: *الطرق الحكيمية*, ص 356.

(2) والرمادة، بفتح الراء وتخفيف الميم: سمى بهذا الاسم لما حصل فيه من شدة الجدب، فاغترت الأرض من قلة المطر، كان سنة ثمان عشر، وكان من رجوع الحاجاج إلى أهلهم من مكة ودام قرابة تسعة أشهر، وهي عام مسحية هلك الناس فيه جوعاً، والرمادة: الملك، من قوله: رمدت الغنم إذا هلكت، والاسم منه الرمد، وقيل: سميت بذلك لأن الأرض صارت من القحط كالرماد. ينظر: الاستاذكار، 380/8، وأبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغياثي المخنفي العيني ت: 855هـ، عمدة القاري لشرح صحيح البخاري، بيروت: دار أحياء التراث العربي، 7/32.

السوق، ويُحضر غيرهم لاستظهار صدقهم فيما يقولون، فيسألهم: عن كيفية الشراء والبيع؟ ثم يناظرهم على سعر لهم فيه وللعمادة السداد، حتى يرضوا بما سعر، وليس له اجبارهم على التسعير، بل يكون عن رضا⁽¹⁾.

وأما قولهم: "أن التسعير سبب الغلاء، وأنه يمنع الحالين إلى السوق في بيع سلعهم" ، والتسعير عليهم يؤدي إلى إخفاء الأقوات، وإتلاف أموالهم، فهذا غير مسلم به، لأن التسعير المشروع يكون فيه مراعاة لمصالح الناس – الباعة والمشترين – فهو يقوم على أساس الرضا بين الطرفين، فيكون فيه سداد للباعة والمشترين حتى يرضوا به.

ولكن إذا سيطر الطمع والجشع على نفوس الباعة فأغلوا السعر رغبةً منهم في ربح فاحش، مستغلين بذلك رغبة الناس وحاجاتهم للسلع ، فحينئذ يكون التسعير مباح للولي الأمر بل يكون واجبً في حقه، لذا نرى أن الفقهاء القائلين بالمنع، لم يتزدروا من القول بجواز إذا ظهرت الحاجة إليه، فقد قالت الحنفية "لا بأس به إذا تعدى أرباب الطعام تعدياً فاحشاً" ، وكذلك صرح به الحنابلة إذا اضطررت الناس إليه.

وخلاصة القول:

إن القول بعدم جواز التسعير، وليس لولي الأمر أو من ينوب عنه من التسعير، رأيٌ مرجوح، فقد تم مناقشة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول، وتبيّن أنها لا تقوم في منع التسعير لولي الأمر.

فعليه يظهر أنه لا مانع من التسعير، إذا ما رُعِيَ فيه مصالح الجميع – البائعين والمشترين – لأن عموم الناس يكونون بحاجة إلى أن يشتروا الطعام واللباس وغيرهما، فإذا سمِح لأصحاب السلع الحرية في أن يبيعوا سلعهم بما يشاءون من الثمن، لحق بالناس ضررٌ كبير، وهذا لا يستقيم مع العدالة التي ي يريدها وينشدهاولي الأمر، من خلال النظر إلى مصالح الناس عامة وليس إلى فرقة دون فرقة، فالقول بالتسعير عندما يتجاوز أرباب السلع بشمن المثل، يتحقق العدالة للناس وحمايتهم من جشع التجار واستغلال حاجتهم.

وكذلك فيه سدٌ للذريعة⁽¹⁾، وهي من الأدلة المعتبرة في الشرع، وأصل من أصوله المعتبرة، وسد الذريعة هنا، هو منع بعض المباحثات التي يحتاجها الناس، لأن هذه المباحثات قد تفضي إلى مفاسد أكبر، ونحن نعلم أن ما

. (1) انظر: الباجي، المستقى، 19/5.

يؤدي إلى حرام فهو حرام، فإذا ما تركولي الأمر الحرية للناس في البيع والشراء، فقد يؤدي ذلك إلى الاستغلال، والجشع، والطمع، والتحكم في حاجات الناس وضرورياتهم، لذا فالقول بالتسعيروتقيد التعامل بأسعار محددة هو من باب سد الذرائع.

فإن قيل: إنَّ التسعيروتقيد على حرية التُّجَارَ في بيع سلعهم، والضرر منه عنه في الشريعة، نقول: "إنَّ الضرر الذي يحصل بسبب عدم التسعيروأعظم بكثير من الضرر الذي ينبع من إجبار البائعين والتُّجَارَ بسعر محدد، والشريعة قد أمرت بدفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر"⁽²⁾، وهكذا يتضح لنا أنَّ العلماء الذين أجازوا التسعيرولولي الأمر أو من ينوب عنه، لم يُجزِّوه لذاته، وإنما أجازوه لكونه إجراء وقائي يستعمله الحاكم لصد ظلم الظالمين المحتكرين الذين يتحكمون في أقوات الناس.

فالتسعيروإنما هو رقاية من الجهات المختصة على حركة السوق والمعاملات التجارية لسد الذريعة المؤدية إلى الجشع والطمع باستغلال حاجة الناس، والتسعيروالافتراض إنما يكون نتيجةً للضرورة، مع وجود ربح مناسب بعد مراعاة كلفة الإنتاج وغيرها، فالتسعيروالمشروع يدور مع المصلحة وجوداً وعدماً، فإذا كانت هناك مصلحة بالتسعيروكان بها، وإذا لم تكن فلا تسعيرو.

والتسعيرولايتعارض مع الحديث الوارد فيه (غلا السعر على عهد النبي ﷺ) الحديث، لأنَّ امتناع النبي ﷺ عن التسعيروهو لعدم تحقق علة التسعيرو، وغلاء الأسعار في حينها لم يكن بسبب طمع الباعة في الريادة في الربح، بل هو حالة طبيعية، نتيجة الطلب والعرض، أما إذا كان الغلاء بسبب طمع التجار وظلمهم، لسعر عليهم، فقد روي عن رسول الله ﷺ من حديث ابن عمر²: أنَّ رسول الله ﷺ قال: "من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطي شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق"³؛ فالعبد إذا كان عنده مال وأراد أن يعتق نفسه من أسياده الذين هم شركاء فيه،

(1) سد الذرائع: هي والتي ظهرها الإباحة، ولكن توصل إلى فعل المخظور، والذريعة: الوسيلة للشيء، فمعنى كأن الفعل سالم عن المفسدة ويكون وسيلة إلى مفسدة، منع من الفعل، وهو مذهب مالك، يُنظر: شرح تفريح الفصول، ص448، وإرشاد الفحول، 2/193، وغيرها من كتب أصول الفقه والمقدمة الفقهية.

(2) قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف: يعني أنَّ الضرر يجوز إزالته بضرر أخف منه، ولا يزال بذلك أو بأشد منه، وكذلك يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام، ولكن إذا لم يمكن إزالة الضرر خائياً، وكان بعضه أشد من بعض، ولا بدَّ من ارتكاب أحدهما، فتُبَقَّى هذه القاعدة: الضرر الأشد يزال ويرفع ويتحجَّب بارتكاب الضرر الأخف. وذلك لعظم الأول على الثاني، فتقدِّم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، يُنظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها، 219/1، در الحكم شرح مجلة الأحكام، 40/1.

3 - متفق عليه: محمد بن إسماعيل البخاري المعنى: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري. تحرير: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاشي: 1422هـ، ط1، كتاب: العنق ، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء حديث رقم 2523 ، 3/144، ومسلم بن الحجاج أبو الحسن النسابوري ت: 261هـ: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحرير: محمد فؤاد عبد الباقى، بيروت: دار إحياء التراث العربى، كتاب العنق، باب إذا أعتق شركاً له في عبد، واللفظ لهما، رقم الحديث: 1287/3، 1501، 1287/3.

فيتم تقويم سعره بالسوق بالقيمة العادلة، على حسب ما يقدرها أصحاب الخبرة بحسب أمثاله في الأسواق، فيدفع قيمة العبد إلى الشركاء، ويعتق منه كلاً على حسب حصته في العبد، وإذا رفض بعض الشركاء العتق فقط اعتقد منه ما اعتقد، كما جاء في الحديث⁽¹⁾، وهذا نوع من أنواع التسعير في الحقيقة، فليس للشريك أن يساوم العبد بالذى يريد من السعر، بل تكون قيمة حصته من العبد بالذى يحدده أهل السوق والخبرة، وكذلك التسعير يكون بعد سؤال أهل الخبرة في البيع والشراء.

1.2.4 المطلب الرابع: الأحكام التفصيلية.

1. التسعير ابتداءً وأحكام:

الشريعة الإسلامية اعتمدت مبدأ الحرية الاقتصادية، في ضوء ما تقرره من منظومة القيم والأخلاقيات التي استمدتها الإسلام من القرآن والسنة، وأهمها العدالة، والقناعة، وأن يلتزم بقواعد الربح الطيب الحال.

وحقيقة هذه الحرية: أن يتربّك الحاكم أو من ينوب عنه الناس بأن يبيعوا سلعهم كيف شاءوا، دون تدخل منه. لقول رسول الله ﷺ: "دعوا الناس، يرزق الله بعضهم من بعضاً"⁽²⁾.

فالأصل عدم جواز التسعير، كما تقدم من ذكر لتفصيل أقوال الفقهاء في منع التسعير في الحالة الطبيعية وعدم وجود غلاء في الأسعار بسبب يُحدثه التجار، ففي هذه الحالة لا ينبغي للحاكم أو من ينوب عنه التسعير ابتداءً دون حاجة الناس إليه، لأنه يؤدي فساد الأسعار واحتفاء الأقواء .

2. صفة التسعير:

إن مسألة التسعير على أهل السوق قد تكون مسألة صعبة بعض الشيء، فهو قرار اقتصادي لمصلحة الناس كافة، وتقدم أن نظر السلطان إلى مصلحة المشترين ليست أولى من مصلحة الباعة، فلا يستطيع الحاكم أو من ينوب عنه أن ينفرد في قرار سعر السوق، فقد يُدخله هذا في الظلم، لذا يكون التسعير بمثابة أهل الرأي وال بصيرة وذوي الاختصاص ومعرفة بسعر الأسواق والحالة الاقتصادية، ويجمع أهل السوق – أصحاب السلع التي يريد التسعير عليهم – ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم، مع

(1) ينظر: حزة محمد قاسم، مinar القاري لشرح مختصر البخاري، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، الجمهورية العربية السورية/دمشق: مكتبة دار البيان، 1410 هـ - 1990 م، ط 3، ص 390.

(2) صحيح مسلم ، 1157/3، كتاب البيوع، باب: تحريم بيع حاضر لباد، حديث رقم 1522.

أهل الرأي والمشورة، ويسأله عن كيفية الشراء والبيع، ثم ينمازهم إلى الشمن الذي فيه مصلحة الناس ومصلحتهم، حتى يرضاها، ولا يُجبرهم على سعر محدد، يرضى به الجميع، فلا يكون فيه إجحاف لأهل السوق ولا مضره للمشترين، وعلى هذا أجازه من أجازه⁽¹⁾، أما إذا أجر الحكم أو من ينوب عنه أهل السوق على سعر فيه ضرر عليهم ولا يناسب السعر الذي اشتروا به بضائعهم، وليس لهم فيه ربح، فإن هذا يؤدي إلى فساد الأسواق واحتفاء السلع والأقوات من السوق، وفيه إتلاف للأموال الناس، وهذا منهٰ عنه شرعاً⁽²⁾.

3. من يسرع عليهم:

للفقهاء في من يسرع عليه ومن لا يسرع عليه، أقول :-

فقد اتفق الفقهاء على أن من يُسرّ عليهم الولي أو من ينوب عنه هم أهل الأسواق، ولكنهم اختلفوا في من لا يُسرّ عليهم⁽³⁾ وهم:

أ. الجالبين:

فقد ذهب جمهور الفقهاء، وكذلك هو قول للشافعية، إلى أنه لا يسرع على الجالبين، فإذا خاف الولي أو من ينوب عنه أن يهلك الناس، فهنا يأمر الجالب بأن يبيع طعامه، حتى وإن كان غير راضاً، قياساً على حكم المحتكر، وكذلك وروي عن ابن عمر رضي الله عنه، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، في عدم التسعير على الجالب، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: "الجالب مزوق والمحتكر ملعون"⁽⁴⁾، وقد ذكر ابن رشد في كتاب البيان: "أن الجالبون لا يسرع عليهم، وهذا لا خلاف فيه، وإذا شذ منهم أحد، فباع بأغلى من ثمن الذي تبيع به العامة: إما أن تبيع بما يبيع به الناس، وإلا أن ترفع من السوق"⁽⁵⁾، لأن الجالبين إذا سمعوا بالتسعير، لم يأتوا بسلعهم إلى بلداً يُجبرُهم على بيع سلعهم فيه بغير الشمن الذي يريدون، فمن كان عنده بضاعة سوف يمتنع من بيعها، ويخفيفها ويكتتمها، حتى يطلبها أهل الناس أو الحاجين إليها، فلا يستطيعون أن

(1) ينظر "حاشية ابن عابدين، 256/5، الفتاوى الهندية، 3/214".

(2) ينظر: الباجي، المتنقى، 19/5.

(3) انظر: الموسوعة الكويتية، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، 1404 - 1427 هـ، 11 / 309.

(4) ضعيف جداً: سنن ابن ماجه، ت: الأربعون 3/282، والغibli في "الضعفاء" 3/231 - 232، وابن عدي في "الكامل" 5/1847، والحاكم 2/11، والبيهقي في "الستن الكبير" 6/30.

(5) ينظر: الفتاوى الهندية، 214/3، المتنقى، 18/5، الطرق الحكيمية، ص 254- 255، وشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، المعروف بالخطاب الرعيني، ت: 954هـ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، 1412هـ - 1992م، ط 3، 380/4، البيان والتحصيل، 9/313.

يجدها إلا القليل، وهنا يرفعون من ثمنها ليصلوا إلى ما يريدوه من سعر، فتغلوا بذلك الأسعار، فيحصل الضرر بالجانبين، جانب المالك لأنهم منعوا من بيع أملاكهم، والجانب الثاني المشترين في منعهم من الوصول إلى غرضهم⁽¹⁾، ولكن إذا ما استقر السوق ووضع أهله سعراً، يُقال للجانبين: إما البيع بما سعر أهل السوق، وإما أن تخروا.

بـ. المحتكر: سيأتي تفصيل ذلك وبيان خلاصة القول فيه في المبحث التالي من هذا الفصل.
تـ. البيع في غير دكان: فمن باع سلعته خارج السوق أو خارج دكانه أو حانوته، فإنه لا يُسْعِرُ عليه، بل يعرض سلعته للخاص والعام، وكذلك لا يُسْعِرُ على بائع الفواكه والذباائح، وجميع أهل الحرف والصنائع⁽²⁾.

٤. السلع المسعرة: اختلف الفقهاء في السلع التي يجري عليها التسعير على أقوال منها:-

فالحنفية لهم في مسألة التسuir قولان:

فالأول: أن التسعير يكون في القوتين⁽³⁾ فقط، ولا يكون في غيرهما، وهو رأي الإمام أبو حنيفة و محمد بن حسن (رحمهما الله)⁽⁴⁾.

الثاني: أن التسعيير يكون في القوتين وغيرها، مما يقوم به البدن وهو قول أبو يوسف وعلل قوله بأنه: "يتعلق به حق العامة"⁽⁵⁾، فنرى أن أبو يوسف قد توسع فيما يحرى فيه التسعيير.

فيكون حق التسuir لولي الأمر -أو من ينوب عنه- مقيد بقيد عند الحنفية وهو بعد مشورة أهل الرأي والخبرة أو البصيرة ، وهو المختار عندهم والذى يُفتت به⁽⁶⁾.

أما عند الشافعية:

¹ يُنظر : الفتاوي العبيدية، 3/214، المفتى ، 18-19، الطلاق الحكمة، ص 254-255، المغبة . مختص خليا 4/380، السان والتخصي ، 313/9.

(2) يُنظَرُ أحكام التسفيه تفاصيل موجز من إقامات المدعى عليه في المحكمة النقض والزنادقة

(3) القوتان: وهو قوت الأد Kami وقوت البهان، فاما قوت الأد Kami فيشمل الخنطة والشعر والتسرير والعنف واللوز والزبيب، أو كل ما يقوم به البدن من الرزق ، لا سخناً ولا عسلاً لأنها لا تقوم بمحاجة الأبدان ، وأما قوت

(4) يُنظر: عبد الغني بن طالب بن حماد الغيبي الحنفي ت: 1298هـ، *الباب شرح الكتاب، تحقيق تعليق على حواشيه: محمد محبي الدين*، لبنان/ بيروت: المكتبة العلمية، 1678/3، عبد الرحمن بن محمد بن

14-01-05-11-21-21 (5)

(6) انظر : الغنائي، الفتنية، دار الفنك، 1310هـ، ط. 2، 214/3، تب. الحقائق، 28/6.

الشافعية كما بینا أنهم لا يجيزون التسعير ويحرموه، ولم وجه فيه وذلك أن يكون في حالة الغلاء فقط، وقيدوا الأشياء التي يكون فيها تسعير أن تكون في القوتين فقط⁽¹⁾.

وأما مذهب المالكية:

ذكر صاحب مناهج التحصيل: "أن المبيع في الأسواق ينقسم إلى عروض وطعام، فالعرض لا يجوز تسعيرها قولاً واحداً، وأما الطعام فإنه ينقسم إلى المقتات به غالباً وإلي ما هو إدام، فالطعام المقتات به مثل القمح والشعير والسلق وغيرها مما جرت العادة ببيعه على يديه ولا يترك التجار يشتريونه لبيعوه على أيديهم فلا أعرف في المذهب نص خلاف أن التسعير فيه لا يجوز"⁽²⁾.

وأما ما هو إدام كاللحم والزيت والسمن والعسل أو ما ليس بإدام إلا أنه فاكهة مما يستطرفة الناس فالمذهب في تسعيره على قولين:

أحدهما: "أنه لا يجوز فيه التسعير جملة وهو مشهور المذهب وذكر ابن القاسم في "العتيبة": قال مالك في السوق إذا أفسد أهله سعره أنه لا يسرع عليهم"⁽³⁾.

والثاني: "أنه يسرع عليهم على قدر ما يرى من سعرائهم وهو قول أشهب عن مالك في "العتيبة" في اللحم، وابن حبيب في الزيت والسمن والعسل والفواكه والبقول"⁽⁴⁾.

فالسلع التي يجري فيها التسعير لهم فيها قولان وهما:

الأول: ذكر ابن عرفة أن يكون التسعير في "المأكول فقط كالسمن والزيت والعسل واللحم والبقوليات والفاكهة"⁽⁵⁾.

الثاني: قال ابن حبيب: وإنما التسعير يكون في المكييل والموزون، سواء كان طعاماً أو طعام، دون العروض⁽⁶⁾.

(1) ينظر: نيل الأوطار، 5/233.

(2) انظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، 7/109.

(3) المصدر السابق 7/109.

(4) المصدر السابق 7/109.

(5) ينظر: الباجي، المستقى، 5/18، الطرق الحكيمية، ص.372.

(6) ينظر: الباجي، المستقى، 5/18، الطرق الحكيمية، ص.372.

ومذهب الحنابلة:

ذكر ابن القيم أن الناس إذا احتاجوا إلى أرباب الصناعات، فإنهم يجبرون على أحراة المثل، وهذا يسمى تسعير الأعمال، ويكون من التسعير الواجب، وأما تسعير الأموال: فالناس إذا احتاجوا إلى سلاح أو آلات معينة، فعلى أرباب هذه السلع أن يبيعوا بثمن المثل، ولا يسمح لهم من حبسها وبيعها بما يريدونه من سعر، وهذه أحدي الروايتين عند أحمد، وهو الصحيح⁽¹⁾.

فالتسعير عندهم يكون في كل شيء، من الطعام أو غيره، وكذلك على أصحاب الحرف والمهن حيث يجب ، وكذلك يكون في الأموال، إذا احتاج الناس إلى التسعير.

وأما مذهب الزيدية:

فقد جوزوا متأخري الزيدية من جواز التسعير، على أن يكون عداقوت الأدميين والبهائم⁽²⁾، فيكون التسعير يجري عندهم في كل شيء إلا القوتين.

ومذهب الإمامية:

ذهب بعض فقهاء الإمامية إلى أنه إذا دعت الحاجة إلى التسعير فإنه يسرع عليهم، ويفهم من هذه العبارة أن الإمامية لم يقيدو الأشياء التي يجري فيها التسعير⁽³⁾.

خلاصة القول:

يتضح لنا مما سبق من ذكر آراء فقهاء المذاهب في هذه المسألة أنها قد تعددت، ويمكن تلخيصها بما يلي:-

- أ. قيد بعض الحفيفة أن التسعير يكون في القوتين فقط، وقال بعضهم أنه يعم القوتين وغيره وبكل ما يضر الناس لتعلق به حق العامة، وهو قول ابن القيم من متأخري الحنابلة ، وقول بعض الإمامية.
- ب. ذهب بعض المالكية إلى أن التسعير يجري في المكيل والموزون فقط، وذهب بعضهم أن يكون في المكيل فقط.

(1) ينظر: الطرق الحكمة، ص 213.

(2) ينظر: نيل الأوطار، 260/5.

(3) انظر: الروضة البهية في فقه الإمامية، 3/299.

ت. ذهب بعض الزيدية إلى أن التسعير يجري فيما عدا القوتين .

والترجح من كل هذه الأقوال:

والذي يراه الباحث من هذه الأقوال أن الراجح ما ذهب إليه بعض الحنفية على ما ذكره أبو يوسف وابن القيم الجوزية وهو من الحنابلة، في تعميم التسعير، فيكون في الأقوال وغيرها، لأن التسعير ضرورة، فإذا وجدت وجد التسعير، والناظر في أحكام الشريعة الإسلامية يجد أن القصد الحقيقى منها هو تحقيق مصالح الناس والعباد، بجلب المصالح ودفع المضار عنهم، فإذا وجد ظلمٌ في أسعار السلع سواء كانت أساسية وضرورية أو غيرها، كان من الواجب على الحاكم أو من ينوب عنه التسعير على البائعين أو أهل السوق في جميع ما يبيعونه حفاظاً على مصالح رعيته.

5. حكم مخالفة التسعير وحكم عقوبته:

أ. حكم البيع مع مخالفة التسعير:

فقد ذهب جمهور الفقهاء والصحيح عند الشافعية إلى أن من خالف التسعير وباع بما أراد – سواء بالزيادة أو النقصان- صحيحة؛ إلا إذ لم يكن محجوراً عليه في ملكه، ولكن إذا ما سعر الإمام سيراً محدد، وخالف البائع إن خالف التسعيرة الجديدة أن يعزره الإمام، فقد صرحت الحنفية أنه لا يحل شراء المشتري بما يشعره السلطان من سعر؛ كونه في معنى المكره، ولكن عليه أن يقول: يعني بما تحب، ليكون البيع صحيحاً⁽¹⁾، وكذلك كان في الدولة العثمانية⁽²⁾، وقال المالكية: إذا زاد البائع في سعر أو نقص، يأمره الحاكم بأن يلحق بسعر السوق، فإذا أبي أخرج من السوق⁽³⁾.

(1) انظر: ابن عابدين 5/265، الأخبار، 161/4، الفتاوى الهندية 3/214، المهدية 4/93، أنسى المطالب 2/38، مطالب أولي النهى 3/62، نهاية المحتاج 3/473، روضة الطالبين 3/411 - 412، مغني المحتاج، مصطفى الباجي الحلي 2/38، الموسوعة الفقهية الكويتية 11/310.

(2) Bk. Davut Aydüz, *İslam iktisadında Nahr ve Osmanlı Devletinde Nahr Uygulaması*, İzmir: İşık Yayınları, 1994.

(3) ينظر: القوانين الفقهية، ص 260.

والقول الثاني للشافعية: هو بطلان البيع، ولدى الحنابلة: إذا هدد المشتري من يخالف التسعير من الباعة، بطل بيده؛ لأنه صار في حكم المخمور عليه؛ والوعيد نوع من الإكراه⁽¹⁾.

ب. عقوبة من يخالف التسعير:

أما عن عقوبة من يخالف تسعير الحاكم، فقد ذكر الحنفية، والمالكية، والشافعية، بأن من حق الإمام تعزير من يخالف التسعير الذي يوضع لهم؛ وذلك لأنه فيه المجاهرة بالمخالفة الإمام.

وقد "سئل أبو حنيفة عن من توقيح الحسبة في السوق، إذا تم تسعير البضائع بقيمتها، وتعدى بعض أرباب السلع، وباع بأكثر من القيمة المحددة، هل يعزره؟ قال: إذا تعدى أهل السوق وباعوا بأكثر من السعر المحدد لهم فإن للإمام أن يعزره⁽²⁾، وأما عن مقدار وكيفية التعزير، فهو "مفوض للإمام، أو من ينوب عنه، فقد يكون إما الضرب أو الحبس، أو يكون بعقوبة مالية، أو طرده من سوق الناس، أو غير ذلك، مما يراه الحاكم⁽³⁾".

وكل ما ذُكر في الحالات للذين يُجذرون فيها التسعير، أما من لا يُجذرون التسعير فلا يرون فيه عقوبة على من خالف التسعير⁽⁴⁾.

فلإمام له أن يسُرّ على الناس سعراً لا يتجاوزونه، ويعاقب كل من خالف التسعير سواء كان بالزيادة أو النقصان على السعر الجديد، وله معاقبة المخالف بما يراه من عقوبةٍ مناسبةٍ حفاظاً على هيبة الدولة وسلطانها، وزجراً من يتلاعبُ بأقوات الناس، بأن يخشى ويختلف من العقوبة التي يعاقب بها الحاكم.

(1) انظر: أنسى المطالب 2/38، مطالب أولى الهي 3/62، كشف القناع 3/187.

(2) انظر: محمد بن أحمد بن محمد ابن حزم الغزنطي ت: 741هـ، القوانين الفقهية ص 260، أنسى المطالب 2/38، روضة الطالبين 3/412، وأحمد سلامة القليبي وأحمد البرلسبي عميرة، حاشيتنا قليبي وعميرة، بيروت: دار الفكر، 1995م ، ط. 2/186، وسلیمان بن عمر بن منصور الأذري، ت: 1204هـ، فتوحات الوهاب شرح منهجه للطلاب، المعروف بحاشية الجمل منهجه للطلاب، دار الفكر، 3/93، معنى المحتاج 2/38.

(3) انظر: القوانين الفقهية، ص 260.

(4) ينظر: مطالب أولى الهي 3/62، كشف القناع 3/187.

1.1 المبحث الثالث: التسعيـر على المحتـكر

1.1.1 المطلب الأول: مفهوم الاحتـكار وحكمـه في الشـريـعة الإـسلامـية

مفهوم الاحتـكار لغـة:

"الـحـكـر": الـظـلـمـ والـتـقـصـ وـإـسـاءـةـ الـمـعـاـشـةـ، يـقـالـ: حـكـرـهـ يـخـكـرـهـ حـكـرـاـ؛ ظـلـمـهـ وـتـقـصـهـ وـأـسـاءـ عـشـرـةـ، وـالـحـكـرـةـ بـالـضـمـ: اـسـمـ مـنـ الـاحـتـكـارـ، وـفـاعـلـهـ حـكـرـ، يـقـالـ: إـنـهـ لـحـكـرـ أـيـ لـأـيـ يـزـالـ يـجـبـسـ سـلـعـتـهـ حـتـىـ بـيـعـ بالـكـثـيرـ مـنـ شـدـدـةـ حـكـرـهـ، أـيـ مـنـ شـدـدـةـ اـخـبـاسـهـ وـتـرـبـصـهـ"⁽¹⁾.

وـالـتـحـكـرـ: "الـاحـتـكـارـ، قـالـ اـبـنـ شـمـيـلـ: إـنـهـ لـيـتـحـكـرـونـ فـيـ بـيـعـهـمـ، أـيـ يـنـظـرـونـ وـيـتـبـرـصـونـ، وـصـاحـبـهـ مـُـحـتـكـرـ، قـالـ اـبـنـ سـيـدـهـ: الـاحـتـكـارـ جـمـعـ الـطـعـامـ وـنـحـوـهـ مـمـاـ يـؤـكـلـ وـاـحـتـبـاسـهـ اـنـتـظـارـ وـقـتـ الـغـلـاءـ بـهـ؛ وـالـحـكـرـ: اـدـخـارـ الـطـعـامـ لـلـتـرـبـصـ"⁽²⁾.

الـفـاظـ ذاتـ الـصلةـ:

الـادـخـارـ: أـصـلـ الـكـلـمـةـ "اـذـخـارـ" فـقـلـبـتـ الـذـالـ وـالـتـاءـ بـسـبـبـ الـإـدـغـامـ دـالـاـ، فـصـارـتـ (ادـخـارـ) . وـمـعـناـهـ: مـنـ خـبـاهـ إـلـىـ وقتـ الحاجـةـ⁽³⁾.

وـالـعـنىـ الـاـصـطـلاـحـيـ لـاـ يـخـرـجـ كـثـيرـاـ عـنـ الـعـنىـ الـلـغـويـ، فـالـادـخـارـ لـاـ يـفـتـقـ عنـ الـاحـتـكـارـ، فـأـنـ الـاحـتـكـارـ يـكـوـنـ فـيـمـاـ يـضـرـ النـاسـ بـجـبـسـهـ، عـلـىـ ماـ بـيـنـاـ، أـمـاـ فـيـ الـادـخـارـ فـإـنـهـ قـدـ يـكـوـنـ فـيـمـاـ يـضـرـ النـاسـ بـجـبـسـهـ وـمـاـ لـيـضـرـ، وـيـكـوـنـ وـالـادـخـارـ فـيـ الـأـمـوـالـ الـنـقـدـيـةـ أـوـ غـيرـهـاـ، وـالـادـخـارـ -ـ فـيـ الـاـقـتـصـادـ -ـ هـوـ الـاحـتـفـاظـ بـجـزـءـ مـنـ الدـخـلـ للـمـسـتـقـبـلـ ،ـ كـمـاـ قـدـ يـكـوـنـ مـطـلـوبـاـ فـيـ بـعـضـ صـورـهـ، كـمـاـ تـدـخـرـ الـدـولـةـ حاجـياتـ الـشـعـبـ لـتـكـوـنـ فـيـ وقتـ الحاجـةـ لهاـ.

(1) انظر: لسان العرب 4/208، القاموس المحيط، ص378، تاج العروس 11/71.

(2) المصادر السابقة نفسها.

(3) انظر: لسان العرب 4/302، معجم لغة الفقهاء، ص51، المعجم الوسيط 1/274، الهمة في غريب الحديث والأثر، ص60، مادة "ذخر" بالذال المعجمة.

تعريف الاحتكار شرعاً:

وهو لا يختلف عن معناه اللغوي كثيراً فهو كما عرفه الفقهاء "شراء الطعام والأقوات ونحوها، ورصد الأسواق انتظاراً لارتفاع الأثمان وحبسها إلى وقت الغلاء وبيعها بأكثر من ثمنها المعتمد، للتضييق على الناس وسعياً للربح الكبير"⁽¹⁾.

حكم الاحتكار:

فقد اختلف الفقهاء في التعبير عن الاحتكار، ولكنهم اتفقوا على أن الاحتكار محرم بالقيود التي اعتبروها، لما فيه من الضرر على الناس، والتضييق عليهم.

فعد الحفية:

فحكم الاحتكار عندهم التحرير، لما روى عنه "المحتكر ملعون والجالب ممزوج"⁽²⁾، واللعن لا يكون إلا ب مباشرة المحرم، وكذلك روي عنه رأى أنه قال: "من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله وبريء الله منه"⁽³⁾، وهذا الوعيد من رسول الله ﷺ لا يكون إلا من ارتكب محرماً، والاحتكار يكون من باب الظلم، لأنه تعلق به حق العامة، ومنع الحق ظلم وحرام، الاحتكار قليله وكثيرة - أي حبسه - سواء في تحقيق الحرمة الظلم، فإذا كان لا يضر بالبلد فلا بأس به، ولكنه يكون مكروهاً⁽⁴⁾.

وأما عند المالكية:

فقد سُئل مالك عن ذلك فقال: لم أعلم فيه هنّيَا، وليس فيه بأساً، يحبسه إذا شاء ويبيحه إذا شاء، وإذا أراد اخراجه إلى بلد آخر فله ذلك ، وقال: لا يوجد أحد يبيع الطعام أو غيره، إلا ويحب غلاءه، ولكن لا أحد ذلك، وسئل: "أي احتكر الرجل ما عدا القمح والشعير من الطعام؟" فقال: لا بأس بذلك"، وذكر ابن رشد: أنه لا خلاف في عدم جواز الاحتكار سواء كان طعاماً أو غيره، في وقت يضر الناس احتكاره، فإن لم يضر

(1) ينظر: حاشية ابن عابدين 5/20، الشرح الصغير 1/639، نهاية المحاج 3/456، المغني 4/244.

(2) إسناد ضعيف: ومع ذلك فقد حسنة الحافظ ابن كثير، ويشهد له حديث عمر بن الخطاب (2155) مرفوعاً: "من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالخذلان والإفلات" وقد حسنة الحافظ ابن كثير في "مسند عمر" 1/348، وابن حجر في "فتح الباري" 4/348 ، ينظر: سنن ابن ماجه ت الأنزوط ، 282/3 .

(3) إسناد صحيح، مسند أحمد ، تلح شاكر 4/437.

(4) ينظر: بداع الصناع 5/129، والهداية 4/377، بداية المنتدى، ص224، الاختيار لتعليق المختار، 4/160.

احتکاره فجواز الاحتکار في الطعام وغيره، فالمالکية متفقین أن علة منع الاحتکار في ارتفاع الأسعار، وخلافهم في جواز الاحتکار من عدمه؛ لاجتهادهم على وجود العلة من عدمها⁽¹⁾.

وعند الشافعية:

فالشافعية تحرم الاحتکار، لأنّه تضييق على الناس، ويختص هذا تحريم بالأقوات فقط، كالأرز أو الذرة أو الزيت أو التمر، ولا يعم الأطعمة جميعها، وأما غير الأقوات فلا يحرم عليهم احتکارها؛ لما روي: من أنه نهى عن احتکار الطعام، فقد روى ابن عمر ر: أنه قال: "من يحتكر الطعام أربعين ليله.. برىء من الله، وبرىء الله منه"⁽²⁾.

وكذلك ما روي عن عمر ر أنه قال: "سمعت النبي ﷺ يقول: "من يحتكر على المسلمين طعامهم.. لم يمت حتى يضره الله بالجذام أو الإللاس"⁽³⁾، فخص ذلك بالطعام، فعليه: جواز احتکار غير الطعام، كون لا يضر الناس في احتکاره، فلم يحرم⁽⁴⁾.

وأما عند لحنابلة:

فيحرم الاحتکار في قوت الآدمي فقط، أو ما يضر ادخاره بأن يشتريه في وقت الضيق، على الصحيح من المذهب، وقيل: لا يحرم، وقالوا: "أن يكون احتکار الطعام من بلده لا جالباً له"، والاحتکار الذي يحرم عندهم إذا اجتمعت فيه ثلاثة شروط⁽⁵⁾:

الأول: يشتريه من السوق، أما إذا جلبه من الخارج، أو أدخل عليه من شيئاً غلته، فدخرة لا يكون محتكراً.
الثاني: إذا كان قوتاً، وأما الإدآم والعسل والزيت وعلف البهائم، فلا يكون احتکاره حرم، لأنها لا تعم إليها الحاجة.

الثالث: أن يصعب شرائه، وهذا يكون بأمرين:-

الأول: إذا كان في بلد صغير كالحرمين أو الشغور ويضيق على أهله الاحتکار، كالحرمين والشغور، وأما البلاد الواسعة الكبيرة، فلا يحرم بها الاحتکار، لأنه غالباً لا يؤثر عليهم، وأما **الثاني**: إذا كان في حالة الحرج

(1) يُنظر "البيان والتحصيل" 7/360، شرح الطفين 2/1009، مناهج التحصيل ونماذج لطائف التأويل 7/108، الناج والإكيل لمختصر خليل 6/254.

(2) يُنظر: الحكم، المستدرك، كتاب البيوع 2/11، والدارقطني في غرائب مالك، والطبراني في معجمه الوسط، وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل 1/392.

(3) سنن ابن ماجه 3/283، إسناده ضعيف، وقد حثّن هذا الحديث الحافظان ابن كثير في "مسند عمر" 1/348، وابن حجر في "فتح الباري" 4/348.

(4) يُنظر: مغني المحتاج 2/392، أنسى المطلب 2/37، البيان 5/357.

(5) انظر: الشرح على المقع 4/47، الكافي 2/25، المرادي، الإنفاق 4/338، كشف النقاع 3/187.

والضيق، وتدخل البلد قوافل الطعام، فيبتادر أصحاب الأموال الكثيرة إلى شرائها، ويضيق ذلك بالناس، وأما شرائهما في حالة الرخص والاتساع، ولا يضيق ذلك على أحد، لم يحرم الاحتكار⁽¹⁾.

قال عمر ر عند تفسير قوله تعالى: [وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ إِلْحَادًا بَطْلَمْ] [الحج: 25]، أن الرسول الله ﷺ قال: "احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه"⁽²⁾.

كما اعتبر ابن حجر الرازي احتكار كبيرة، وقال: كونه من الكبائر فهذا ظاهر من الأحاديث الواردة، من شدة الوعيد في النهي عنه، كالبراءة من ذمة الله ورسوله، واللعنة، والافلاس، والضرب بالجذام، وهذه أدلة على إنها من الكبائر⁽³⁾.

الحكمة في تحريم الاحتكار:

الحكمة من التحرير، هو دفع الضرر الذي يقع على العامة، فلو احتكر أحدٌ شيء، واضطر إليه الناس، ولم يكن موجوداً عند غيره، أحbir المحتكر على البيع، ليدفع عن الناس الضرر⁽⁴⁾، وعلى هذا يستفاد من قول الإمام مالك: أن القصد من التحرير الاحتكار هو رفع الضرر الحاصل على الناس، وقال: وإذا الاحتكار لا يضر بال العامة فلا بأس⁽⁵⁾، وهذا ما ذهب إليه جميع الفقهاء⁽⁶⁾.

ما يتحقق به الاحتكار:

والاحتكار يتحقق إذا ما كون هذا الشيء المحتكر طعاماً، وأن يكون قد تملكه عن طريق شرائه من السوق، فيقصد باحتكاره الإغلاء وزيادة سعره على الناس، فيترتب بذلك ضرر وتضييق عليهم، وهذه الصورة متفق على تحريمها، وهناك حالات وصور أخرى، قد اختلفوا في تحريمها على حسب الشروط التالية:

(1) ينظر: المصادر السابقة.

(2) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص34، والحديث إسناده ضعيف، لجهة حنف بن بخشى بن ثوبان وعمارة بن ثوبان وموسى ابن ياذان، وقال الذهبي: في ترجمة حنف بن بخشى: هذا حديث واهي الإسناد، وقد روى هذا الحديث موقوفاً على عمر بن الخطاب وهو الصحيح، فقد أخرجه البخاري في "تاریخه الكبير" 7/ 255 والأزرق في "أخبار مكة" 2/ 135، ورواه مرفوعاً من حديث عبد الله بن عمر الطبراني في "الأوسط" 1485، والبيهقي في "شعب الإيمان" 11221، وإسناده ضعيف. سنن أبي داود 3/ 369

(3) ينظر" نهاية المحتاج، 3/ 456، شرح روض الطالب، 37، حاشية القليوبي على منهاج الطالبين 2/ 186، الزواجر 1/ 216-217، المجموع 12/ 64.

(4) انظر" مواهب الجليل 4/ 228.

(5) انظر: المدونة 10/ 291.

(6) ينظر: المغني، 4/ 241، الطرق الحكيمية، ص243، المجموع شرح المذهب 12/ 62، حاشية الرملي 2/ 38، الاخبار 4/ 160، البدائع 5/ 129.

شروط الاحتكار: ويشترط فيه ما يأتي:

1. أن يكون قد تملك السلعة عن طريق الشراء، وهو مذهب جمهور الفقهاء⁽¹⁾، ومذهب البعض من المالكية وكذلك نقل عن أبي يوسف في أن العبرة من التحرير إنما هو باحتباس السلع التي تضر بال العامة، سواء كان قد ملكها عن طريق شرائها أو جلبها من مكان آخر، أو قد كان ادخرها وهي أكثر مما يحتاجه ومن يعولهم⁽²⁾، وعلى هذا لا احتكار فيما جلب مطلقاً، أي "ما كان من سوق غير سوق المدينة، أو من السوق الذي اعتاد أهل المدينة أن يجلب طعامها منه"⁽³⁾، وهو ما ذهب إليه الجمهور، وذهب الحنفية أنه إذا كان من سوق المدينة الذي اعتاد الناس أن يجلبوا طعامهم منه، وكان التاجر قد اشتراه يقصد حبسه عليهم، فيكون محتكر⁽⁴⁾، ويتفق على ذلك إذا حبس ومنع غلة الأرض لا يكون هذا احتكاراً، هذا رأي الجمهور، وأما بعض فقهاء المالكية فقد ذهبوا إلى أن من حبس الغلة يكون احتكاراً، وهذا رأي لأبي يوسف⁽⁵⁾.
2. أن يكون قد أشرأها وقت الغلاء للتجارة بها، وأنهياراً للغلاء ولزيادة سعرها، وعليه فلو اشتراها في وقت الرخص، وحبسها لوقت الغلاء، فلا يكون محتكرًا وهذا عند الشافعية⁽⁶⁾.
3. ومن شروط الاحتكار أن يكون لمدة معينة، كما صرَّ بذلك الحنفية، ولكنهم اختلفوا في هذه المدة، فقيل أقلها أربعون يوماً كما ورد في الحديث "من احتكر طعاماً أربعين يوماً"⁽⁷⁾، وأما أقل ذلك فلا يكون احتكاراً، لعدم وجود الضرر بهذه المدة؛ وقيل إن أقله مدة تكون شهراً، ثم قيل يائماً بنفس علة الاحتكار وإن كانت المدة قليلة، وإنما كان بيان المدة لمعرفة أحكام الدنيا⁽⁸⁾، ولم يذكر باقي الفقهاء المدة التي يكون فيها الاحتكار، فالحنفية عندهم إذا كان أقل من أربعين يوماً فلا يكون احتكاراً، وأما باقي المذاهب فيحرم الاحتكار وإن قصرت المدة.
4. أن يقصد المحتكر الإغلاء وارتفاع السعر على الناس، واضطرارهم إليه، ويخوجه وقت الغلاء.

(1) ينظر "الموسوعة الفقهية الكويتية" 2/93.

(2) ينظر: الأخيار 3/115، البذائع 5/129.

(3) إن الناظر إلى ما ذهب إليه الفقهاء على الرغم من اختلاف مذاهبهم يرون أن مناط الحكم في تحقق الاحتكار من عدمه هو تحقق الضرر بالناس.

(4) انظر: الأخيار 3/115، البذائع 5/129.

(5) انظر: الناج والإكيليل 4/380، الأخيار 3/115، البذائع 5/129.

(6) ينظر: المجموع للمتوسي 12/64.

(7) تقدم تخرجه.

(8) ينظر: الأخيار 4/162، ابن عابدين 5/255، الهدامة 3/74.

1.3.2 المطلب الثاني: حكم التسعير على المحتكر والأدلة عليه

فمذهب الحنفية: أنه لا تسعير على المحتكر، إلا أن أبا البيع بغضن فاحش، أي ضعف القيمة، ويعجز الحاكم أو من ينوب عنه من صيانة حقوق الناس إلا بالتسعير، فهنا لا بأس بالتسعير بعد مشاوراة أهل الخبرة والرأي، فيؤمر المحتكر بإخراج الطعام للسوق، ويبيع ما يفضل من قوته لسنة كاملة، وأما التسعير فلا، سواءً كانوا المحتكرين بتحاراً، أم مزارعين لأنفسهم، وذكر محمد بن الحسن: أن المحتكر يجب على بيع ما يحتكره، ولا يتم التسعير عليه، عليه أن يبيع كما تبيع الناس، وبزيادة قليلة في مثلها، ولا يتركه ليبيع بأكثر، وهل يمكن للقاضي أن يبيع طعام المحتكر من غير رضاً منه؟، على الاختلاف فيه⁽¹⁾، وقيل يبيع بالاتفاق؛ لأن أبا حنيفة يرى جواز الحجر ليدفع الضرر العام، وهذا كذلك⁽²⁾.

ومذهب المالكية:

"إن الطعام الذي احتكره بشرائه من سوق المسلمين، ورأى الإمام أن من المصلحة العامة للناس أن يأمرهم ببيعه بالثمن الذي يحدده لهم ولا يتعدوه، فهذا قد اختلف العلماء فيه، وأكثرهم على نهي التسعير على المحتكر وهو أحد القولين المشهورين عندهم، وقول الثاني إلى تمكين الإمام من التسعير على المحتكر إذا رأه من المصلحة"⁽³⁾.

فالمالكية لهم قولان في مسألة التسعير على المحتكر.

(1) وأبو حنيفة لا يرى الحجر على الحر، وقيل: هذا قول أبو حنيفة والصاحبان ، وهو الصحيح؛ وأبا حنيفة يرى الحجر في موضع يعود بنفعه إلى العامة ، كالحجر على الطبيب الجاهل، ومنعه الحجر هنا عائد إلى عامة المسلمين، فيجوز البيع على قول الكل من هذا الوجه. المحض البرهاني لفقه النعماني 347/2.

(2) ينظر: البحر الراقي شرح كنز الدقائق 8/230، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق 6/28، العناية 10/59، وجال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ت: 762هـ، نصب الرأبة لأحاديث الهدایة، تج : محمد عوامة، لبنان - بيروت: مؤسسة البيان للطباعة والنشر / السعودية- جادة: دار القibleة للثقافة الإسلامية، 1418هـ/1997م ط1، 28/6، الباجي، المنقى، 5/17، الاخيار 4/161، الهدایة 4/93.

(3) ينظر "شرح الثلقين" 2/1011 بتصرف.

ومذهب الشافعية:

"وأبعد الأئمة عن إيجاب المعاوضة وتقديرها هو الشافعي، ومع هذا فإنه يوجب على من اضطر الناس إلى طعامه أن يبذل له بثمن المثل، وأما احتكارها مع الضيق، والغلاء وشدة الحاجة إليها، فمكره محرم، ولأن الإمام مندوب إلى فعل المصالح للناس"⁽¹⁾.

فقول الشافعية هذا أن الحكم أو من ينوب عنه لا يُسرع على المحتكر، وإنما يُجبره على بيع سلعته بثمن المثل .

ومذهب الحنابلة:

الحنابلة لا يرون التسعير على المحتكر، وإنما يُجبره الإمام على إخراج المحتكر من الأقوات وبيعها للناس، ثم يُردون إليه مثل بضاعته بعد زوال الحاجة، قالوا: "أن يجبر المحتكر على بيع ما احتكره من الأقوات كما يبيع الناس دفعاً للضرر، فإن أبى أن يبيع ما احتكره من الطعام وخيف التلف بحبسه عن الناس، يفرقه الإمام على المحتاجين إليه ويردون مثله عند زوال الحاجة"⁽²⁾.

(1) ينظر: الحاوي الكبير 5/409 بتصريف، المجمع للنبوى 13/41.

(2) ينظر: كشف القناع 3/188.

١.٤ المبحث الرابع: التسuir في عهد رسول الله ﷺ.

١.٤.١ المطلب الأول: الحالة الاقتصادية في عهده

إن المطلع على سيرة النبي ﷺ وما مرت به الدعوة الإسلامية من مراحل، يجد أن عهد النبي ﷺ قد مر بفترتين ظاهرتين، وكانت الهجرة النبوية هي الفيصل بينهما^(١)، والنقلة النوعية من صفة الحكومين المضطهددين تحت سلطة قريش وأمرهم، إلى حاكمين وآمررين، ثم متسعين وناشرين للدعوة الإسلامية والحكم بعد الهجرة^(٢).

ولقد كانت حياة النبي ﷺ وهمة الوحيد في مكة وبعد نزول الوحي، هي الدعوة إلى عبادة الله تعالى، وتوحيده، والإيمان به، ونبذ كل ما يُعبد من دون الله تعالى، ولقد عانا رسول الله ﷺ والمسلمون بدعوتهم إلى الله، وتحملوا الكثير من الأذى، وقد عذّب بعضهم ليترك ما آمن به من توحيد الله تعالى، ولم يكن هناك ما يسمى سياسياً "الدولة الإسلامية"، التي تستطيع أن تحكم من خلالها اتباعها أو تأمرهم بشيء، سوى الصبر وانتظار الفرج من الله تعالى^(٣).

ثم كانت الهجرة النبوية إلى المدينة ، ولكن لم تكن المدينة المنورة في حالتها الاقتصادية جيدة عندما هاجر إليها المسلمون القادمين من مكة وغيرها؛ وذلك بسبب الحروب الكثيرة التي كانت تدور بين الأوس والخزرج آنذاك، وكادت تقضي على مقدراتها واقتصادها تماماً، ولم يكن الاهتمام الشديد بالزراعة، إلا بالقدر الضوري، بسبب انشغالهم بالحروب، وكان الكثير من أهل المدينة يستوردون بضائعهم من الشام مثل الحبوب والدقيق ليتزودوا به، وليكملاوا النقص الحاصل في محاصيلهم الزراعية، وأما من ناحية الصناعة فكانوا بعيدين عنها، وأغلب ما كان يوجد في العرب من الصناعات ويستطيعون أن يمارسوها، هي الحياكة والدباغة وغيرها، وكانت في أهل اليمن والخيرة خاصة، وعلى مشارف الشام، وقد تكون في داخل الجزيرة العربية الزراعة والحراثة، وتربية الأنعام، وكانت بعض نساء العرب يشتغلن بالغزل، لكن كانت هذه الأمة تكون عرضة للحروب والنهب والسلب، وكانت سمة الفقر والجوع عامّة في مجتمعهم^(٤).

(١) يُنظر: أبو القداء بن كثير القرشي الدمشقي ت: 774هـ، السيرة النبوية لابن كثير، تج: مصطفى عبد الواحد، لبنان- بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، 1395هـ - 1976م، أحد غلوش، المسيرة والدعوة في العهد النبوي، مؤسسة الرسالة، 1424هـ-2003م، ط 1، ص 25.

(٢) يُنظر: علي أبو الحسن بن فخر الدين الندوبي ت: 1420هـ، السيرة النبوية للندوبي، دمشق: دار ابن كثير، 1425هـ، ط 12، ص 36.

(٣) يُنظر: المصدر نفسه ص 38.

(٤) صفي الدين عبد الرحمن المباركفوري ت: 1427هـ، الرحيق المسموم، بيروت: دار الملال، ط 1، ص 30.

ولقد حرص رسول الله ﷺ على أن تكون للمدينة كياناً الاقتصادي، والاجتماعي، والسياسي الخاص بها؛ بالاعتماد على العلاقة القائمة بين مجموعة النظم، وإقامة كيان خاص بالدولة، يتحقق فيه هيبة الدولة.

وهكذا قام رسول الله ﷺ بصفته - كنبي وقائد دولة - بتنظيم موارد الدولة الجديدة من المياه والأرض، والأسواق، وكذلك شجع الصحابة علي الزراعة، وكذلك شجع باقي الحرف والمهن، التي كان يتقنها بعض المسلمين، بحيث تحقق لهم بمجموعها الاكتفاء الذاتي للدولة الحديثة، ويكون لها كيان اقتصادي يعتمد عليه المسلمون لمواجهة اليهود الذين يريدون احتكار عصب الاقتصاد في المدينة، ويواجهون كذلك الكيانات الاقتصادية الخارجية⁽¹⁾.

وبدأت المحاصيل الزراعية تكثر في أرجاء المدينة، وببدأ المهاجرين وأصحاب الخبرات التجارية، يمارسون التجارة، وأخذ الوضع الاقتصادي بالتحسن شيئاً فشيئاً، وبهذا بدأ الاقتصاد ينمو في المدينة، والمسلمون يتذمرون الى العسر، والرسول ﷺ بينهم لا يتميز عنهم⁽²⁾.

عندما دخل الإسلام إلى المدينة، كانت أوضاعها الاقتصادية سيئة لعدة أسباب منها⁽³⁾:

- 1- أن اليهود كانوا يمسكون بزمام الأمور في المدينة بسبب الأموال الضخمة لديهم.
- 2- تفشي الربا بصورة كبيرة بين أهل المدينة من قبل اليهود، والتي كاد أن تقضي على ممتلكات الناس.
- 3- كذلك انتشار الرشوة بشكل كبير بين الناس، والعبث بالمالكييل والموازين.

وأمام كل هذه الأوضاع الاقتصادية السيئة بالنسبة لأهل يثرب، جاء الإسلام ووضع أساساً وأسسى عليها الاقتصاد الذي يريده ويبحث عليه؛ لذا نرى أن الإسلام أعطى للعمل منزلة عالية وقدراً رفيعاً، من خلال الحث عليه والترغيب فيه.

(1) ينظر: الندوى، المسيرة النبوية، ص360 .Bk. Cengiz Kallek, *Asr-ı Saâdet'te Yönetim-Piyasa İliskisi*, İstanbul: İz Yayıncılık, 1997 .

(2) أحمد إبراهيم الشريف، مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول صلى الله عليه وسلم، دار الفكر ، ص291.

(3) ينظر: الندوى، المسيرة النبوية، ص365

1.4.2 المطلب الثاني: التسعير في عهد الرسول ﷺ.

أستمر الحال على ما هو في المدينة المنورة من بناء الدولة، وتشجيع على الزراعة، وتحسين اقتصاد الدولة، على الرغم من الحروب التي كانت تثيرها قريش وباقى العرب حول المدينة للنيل من رسول الله ﷺ، حتى جاءت السنة الثامنة من الهجرة النبوية الشريفة⁽¹⁾. حيث غلا فيها السعر وأجدبت الأرض، وقل المطر، وبدء الصحابة يذهبون إلى رسول الله ﷺ كي يدعوه لهم الله عز وجل كما جاء في الأحاديث، فقد روى أن المدينة أصابها قحط وجماعة فحاء الناس إلى رسول الله ﷺ يشكرون إليه قلة المطر وغلاء الأسعار وكى يدعوه لهم ليفرج الله عنهم ما هم فيه، ويدعوه الله أن يسقيهم المطر ففعل ذلك لهم، كما روى ذلك أبو عوانة، والطبرى⁽²⁾.

وغيرها من الأحاديث الكثيرة الدالة على قلة المطر في ذلك الوقت، وجدب الأرض، وقلة الزرع، وأحاديث الاستسقاء كثيرة ومشهورة، فبسبب كل هذا بدأت الأسعار ترتفع وتكون هناك زيادات في أسعار بعض السلع وخصوصاً أقوات الناس، وبدء الناس تشكونا غلاء الأسعار، وطلبوا من رسول الله ﷺ أن يسرع لهم، ويجبر الباعة على سعر محدد، فلم يُجبهم إلى ذلك، وعلل كونه مظلمة لا ينبغي أن يظلم بها الناس، ولا يطلب أحد يوم القيمة بدم ولا مال، كما روى عن أنس بن مالك⁽³⁾، وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ عندما سأله رجلاً أن يسرع لهم، قال له: إن الله الخافض الرافع؛ وأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبني بمظلمة⁽⁴⁾.

فالنبي ﷺ لم يسرع لهم، ولو جاز ذلك، لأصحابهم إليه، وعلل النبي ﷺ بكون التسعير عليهم مظلمة، والظلم حرام، ولأنها أموالهم، فلا يجوز منعهم من البيع بما يتراضى عليه المتباعون⁽⁵⁾.

(1) انظر: عبد الحى بن أحمد بن محمد ابن العماد الخنليلي، أبو الفلاح ت: 1089هـ، شذرات الذهب، تج: محمود الأنطاوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأنطاوط، دمشق - بيروت: دار ابن كثير، 1406هـ ، ط1، ج1، ص127.

(2) انظر: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق النيسابوري الإسفياني ت: 316هـ، مستخرج أبي عوانة، تج: أفنون بن عارف الدمشقى، بيروت: دار المعرفة ، 1419هـ-1998م، ط1، رقم الحديث 2525/2، 123/2، وسلیمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبرانى ت: 360هـ، المعجم الأوسط، تج: طارق بن عوض الله بن محمد و عبد الحسن بن إبراهيم الحسبي، القاهرة: دار الخمين، رقم الحديث 2601، ج7، ص320.

(3) صحيح : رواه أحمد في ، المستند/3، 286، سنن أبي داود/3، 272، رقم 3451، سنن ابن ماجه/2، 742-741، رقم 2200، جامع الترمذى/3، 605-606، رقم 1314، ابن حبان 4914، لفظ الإمام أحمد وقال: حديث حسن صحيح، والترمذى: «حسن صحيح». والحافظ في «التلخيص»/3، 14/«إسناده على شرط مسلم».

(4) انظر: سنن أبو داود/3، 272/3، رقم .3450

(5) انظر: الفقه الإسلامي وأدله للزجلي 4/2696

ولما "كان الحكم العدل بين المشترين وأصحاب السلع، الذي لا يتضرر به أحدهما، أو يكون تضررهما سواء في غاية الصعوبة تورع منه النبي صلى الله عليه وسلم لثلا يتخذها الأمراء من بعده سنة، ومع ذلك فان رؤى منهم جحور ظاهر لا يشك فيه الناس جاز تغييره فإنه من الافساد في الأرض"⁽¹⁾.

وقد استدل أصحاب منع التسعير بالحديث المذكور، أو بما جاء في معناه، وأن الناس أحرار في أموالهم، وفرض التسعير عليهم في معنى الحجر، وبما أن الإمام مأمور بحكم ولايته أن يرعى مصالح المسلمين، فنظرته إلى مصالح المشترين بترخيص الشمن لهم، ليست بأولى من نظرته إلى مصالح البائعين بتوفير الشمن لهم، وإذا تقابلت المصلحتان كان عليه تمكين الفريقين -البائع والمشتري- أن يجتهد كل واحد لنفسه في الحصول على ما يريد، وأما أن يلزم صاحب السلعة بأن يبيع سلعته بما لا يرضي به، فهو ينافي قوله تعالى: "إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجْرِيًّا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ" [النساء: 29]⁽²⁾.

ولكن الظاهر من الحديث أنه P ترك التسعير على الناس، ولكنه عليه الصلاة السلام لم ينهى عنه، أي لم يقل أنه لا يجوز التسعير على الناس، وهناك فرق بين النهي والترك⁽³⁾، فتركه للتسعير من باب تورعه P وعلل بكونه لا يريد أن يطلب أحد يوم القيمة بدم أو مال، ودليل ذلك ما فعله عمر A عندما مر بحاطب بن أبي بلقعة فأمر أن يتماشى مع سعر السوق⁽⁴⁾، وهو نوع من أنواع التسعير.

ولكن النبي P لم يترك أمر غلاء الأسعار للناس وتركهم يتصرفون كيفما شاءوا، ولكنه أخذ P ينصحهم ويحثهم على عدم احتكار الطعام، فقد روي عنه P أنه قال: "لا يحتكر إلا خاطئ"⁽⁵⁾، و"الحكمة من تحريم الاحتياط، هو أن يدفع الضرر عن الناس ، وقد أجمع علماء المسلمين على أنه إذا كان لشخص طعام والناس مضطراً إليه فإنه يجب على بيعه"⁽⁶⁾.

رسول الله P منع الاحتكار لدفع الضرر عن الناس، ولم يثبت عن النبي P أنه سعر على أحد، وذكر ابن تيمية في الفتاوى: "وهنا يتبيّن لنا أن التسعير إذا تضمن الظلم وإكراه الناس على البيع بغير حق بشمن لا

(1) أحد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين المعروف بـ«الشاه ولی الله الدخلوي» ت: 1176هـ، حجه الله البالغة، تج: السيد ساقيق، لبنان - بيروت: دار الجليل، 1426هـ - 2005م، ط 1، 175/2.

(2) نيل الأوطار 5/260.

(3) قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى 26/172: والترك الراتب سنة كما أن الفعل الراتب: سنة، بخلاف ما كان تركه لعدم مقتضى، أو فوات شرط، أو وجود مانع، وحدث بعده من المقتضيات والشروط وزوال المانع ما دلت الشريعة على فعله حينئذ، وإنما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لفوات شرط أو وجود مانع، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، ص 83.

(4) سبق تخرجه.

(5) ينظر: مسلم، باب: تحريم الاحتكار في الأقواء 3/1228 رقم 1605.

(6) انظر: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحبلي النجاشي ت: 1392هـ، الإحکام لشرح أصول الأحكام، د. ن: 1406هـ ، ط 2، 3/124.

يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام وظلم لا يجوز، وإذا تضمن العدل، بالمعاوضة بثمن المثل، ومنعهم من أحد زيادة على عوض المثل، فهو عدلٌ جائز، بل واجب⁽¹⁾.

وكذلك روي من حديث أبي سعيد الخدري: أن يهودياً قدم بثلاثين بعيراً محملةً بالشعير والتمر، فسرع اليهودي المدّ الواحد (بمدّ النبي P) بدرهم، وليس حينها طعامٌ غيره، وقد أصاب الناس جوعٌ شديد، لا يجدون الطعام فيه، فجاء الناس إلى النبي P يشكون إليه الغلاء، فصعد المنبر، وبعد أن حمد الله، وأثنى عليه قال: "لأنقين الله من قبل أن أعطي أحداً من مال أحدٍ من غير طيب نفسٍ، إنما البيع عن تراضٍ، ولكن في بيوعكم خصالاً أذكرها لكم: لا تضاغنوا⁽²⁾، ولا تناجحشوا⁽³⁾، ولا تحاسدوا⁽⁴⁾، ولا يسوموا⁽⁵⁾، الرجل على سوم أخيه، ولا يبيع حاضر لبادٍ، والبيع عن تراضٍ، وكونوا عباد الله إخواناً⁽⁶⁾.

أسباب غلاء الأسعار ورخصها:

الغلاء: هو ارتفاع أسعار السلع، والرخص: انخفاضها: وهذا من جملة الحوادث التي خلقها الله عز وجل، ولا تكون إلا بمشيئة الله تعالى، لكن الله تعالى قد جعل بعضاً من أفعال العباد تكون سبب في بعض الحوادث، فارتفاع الأسعار قد تكون أبتلاء .. وقد تكون بسبب ظلم بعض العباد بعضهم، وقد تكون بسبب كثرة المعاشي من بعض العباد، كما أنه قد يكون انخفاض الأسعار يكون أبتلاء، وقد يكون بسبب طاعات العباد، وقد يكون بسبب إحسان بعض الناس.

قد يكون الغلاء أو الرخص بسبب قلة الأموال والأشياء أو كثرتها، أو بسبب الرغبة في شراء الشيء أو عدم الرغبة فيه.

(1) ينظر: الفتاوى لابن تيمية 28/76-77.

(2) لا تضاغنوا: لا تتطولوا على المقدّم والعداوة. قاله ابن فارس في "مقاييس اللغة" 3/364.

(3) لا تناجحشوا: هو تفاعل من التاجر، يدل على إثارة شيء، أن تزداد في المبيع بشئون كثير لينظر إليك الناظر فيقع فيه، وكان الناجش استئثار تلك الزيادة، القاضي عياض في "مشارق الأنوار" 2/5، وابن فارس في "مقاييس اللغة" 5/394.

(4) هو تفاعل من الحسد، والحسد أن يرى لأجيه نعمة فيتمنى زوالها عنه وتكون له دوته، بينما العَيْطُ: أن يتمنى أن تكون له مثلها ولا تزول عنه.

(5) المساومة: المجادلة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها، هكذا جاءت، وتحققها الجرم بعد لا الداهية، وتحجه جعلها على هذه الصورة أن من العرب من يجري المعاملات بغير الصحيح، أو أنها جريمة لا يسمّ ولكن ضمة السنين قد أثبتت، ابن الأثير في الهامة 2/425.

(6) إسناد صحيح، والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد. والحديث في الإحسان، 7/224، برقم 4946، وأخرجه -مختصرًا- ابن ماجه في التحارات 2185 باب: بيع الخيار، وأخرجه البيهقي في البيوع، 6/17، باب: ما جاء في بيع المضرر وبيع المكرر، وقال البيهقي: "إسناده صحيح، ورجله موثقون".

فإذا زادت الرغبة على شراء شيء ما، وقل الكمية المرغوب شرائها في السوق، ارتفع سعرها، وإذا كثر في السوق وقلت الرغبة في شرائها، انخفض سعره.

ولله في ذلك حكم ومنافع للعباد تعجز العقول عن إدراكها⁽¹⁾.

1.4.3 المطلب الثالث: تفسير حديث (إن الله هو المسعر) ودلائله.

روي عن النبي ﷺ أحاديث عن التسعير، صارت عمدہ في حکم التسعير عند العلماء، ومحور مهم عند الفقهاء في بيان حکم التسعير، في هل يجوز لولي الأمر أو الحاکم أو من ينوب عنه التسعير؟، أم لا يجوز له بناءً على هذه الأحاديث، لذا سوف نذكر بعضًا من هذه الأحاديث وبيان بعض فوائدها، وأقوال العلماء فيها، وما هي الدلالات التي تحملها هذه الأحاديث.

نص الحديث

روى الإمام أحمد في مسنده من حديث أنس رضي الله عنه قال: أن السعر غالٍ في المدينة، فسأل الناس رسول الله ﷺ أن يسّر لهم، فقال رسول الله ﷺ: "إن الله هو المسعر القابض، الباسط الرزاق، إني لأرجو أن ألقى الله، وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم، ولا مال"⁽²⁾.

وروى أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة: من أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، يسأله أن يسّر، فقال له ﷺ: "بل أدعوك ثم جاء رجل، فقال: يا رسول الله، سعر، فقال ﷺ: "بل الله يخفي ويعرف، وإنني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلومة"⁽³⁾.

(1) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي، 3/437.

(2) حسن صحيح: رواه أبُو داود، مسنَد أَحْمَدَ، تَحْرِير الرَّسُولَ، 21/444، فِي الْبَيْوْعِ: بَابُ التَّسْعِيرِ، أَخْرَجَهُ أَبُو داود 3451 فِي الْبَيْوْعِ: بَابُ التَّسْعِيرِ، أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ 2545، أَبْنَ مَاجَهَ 2200 فِي التَّحْجِرَاتِ: بَابُ مِنْ كُلِّ أَنْ يَسُرُّ، وَالْتَّرْمِذِيُّ 1314 فِي الْبَيْوْعِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْعِيرِ، وَأَبْنُ عَلَى 2861، وَالظَّبَرِيُّ فِي "الْفَسْرِ" 2/594، أَبْنَ حَيَانَ 4935، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الْمَسْنِ" 6/29، وَفِي "الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ" 65، الضَّيَّاعُ فِي "الْمَخْتَارَةِ" 1630 مِنْ طَرِيقِ حَمَادَ بْنَ سَلْمَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ - وَلَمْ يَذْكُرْ الضَّيَّاعُ قَاتِدَةَ وَحِيدًا، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَسْنٌ صَحِحٌ، وَأَخْرَجَهُ بَنْ حَوْدَ الظَّبَرِيِّ فِي "الْكَبِيرِ" 761 مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَبَّاعَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى الدَّمْشَقِيِّ.

(3) إسناده صحيح، عبد الرحمن: هو ابن عقبوب مولى الطبراني، ومحمد بن عثمان الدمشقي: هو الشافعى أبو الجماهير، سنن أبي داود الأزناؤوط 5/320، أخرجه أبُو داود 8448، أبو علي 16521، الطبراني في الأوسط، 427، والبيهقي، 29/6 من طريق العلاء بن عبد الرحمن، به.

مفردات الحديث

السُّعْرُ: الذي يقوم الثمن عليه.

فَسَعْرٌ: أي أجعل أو حدد لنا السعر.

المسْعُرُ: أي الذي بيده تحديد الأسعار في شخص الأشياء أو يغليها، وهو الله سبحانه، فمن سعر، فكأنه قد نازع فيما لله سبحانه.

بِمُظْلَمَةٍ: وهي التي يطلبها الإنسان من الذي ظلمه، إذا أخذ شيئاً منك ظلماً، وهنا إشارة في أن التسعير قد يكون نوع من أنواع تصرف بغير حق في أموال الناس، أو دون إذن من أهلها، فيصير ظلماً من الإمام أن يسرع عليهم، لكن يأمرهم بالإنصاف والشفقة والتراحم، على الخلق والنصيحة لهم⁽¹⁾.

وَالْقَابِضُ: هو الله سبحانه الذي يمسك الرزق وغيره، عن عباده بلطشه وحكمته، ويقبض الأرواح عند الممات.

وَالْبَاسِطُ: هو الله سبحانه وتعالي، يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له.

المعنى الإجمالي للحديث:

نلاحظ من خلال هذه الأحاديث أن الإسلام جعل حرية للناس في السوق، فهم يبيعون سلعهم سواء كانت الحاضرة لديهم أو المخلوبة لهم من خارج المدينة، من غير أن يظلمهم أحد أو يظلمون، حسب قانون العرض والطلب الموحد في السوق، فإذا ما ارتفع سعر السلع ارتفاعاً ملحوظاً، إما لقلة الجالبين لها أو لكثره الطلب عليها، أو لأسباب خارجة عن إرادة أهل السوق، فإن هذا الأمر يكون بيد الله سبحانه، فإنه يوسع الرزق أو يضيقه، حسب إرادته ومشيئته، فليس لأحد أن يعترض على أمر الله سبحانه.

لهذا أعتبر النبي ﷺ أن التدخل في حرية بيع السلع نوع من أنواع الظلم، لأن إلزام الباعة بتسعييرة محددة بقيمة معينه وإجبارهم على البيع بها، يكون إكراه لهم من غير وجه حق، ومنعهم مما أباحه الله تعالى لهم يكون

(1) انظر: محمد بن عبد الحادي التبوى، نور الدين السندي ت: 1138هـ، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، بيروت: دار الجليل، ن، ط، 20/2.

حرام، لهذا امتنع رسول الله ﷺ من التسعير، نظراً لخطورة مظالم الدماء والأموال، لذا أحب أن يلقى الله تعالى بريئاً من مظلمة أحد.

الفوائد والأحكام المستنبطة:

- 1- يدل على اسم المسرور هو اسم من أسماء الله تعالى، وكما جاء في الحديث: "أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمِّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ"⁽¹⁾، فيكون اسم المسرور مما علمه رسول الله.
- 2- ويستفاد منها تحريم التسعير وبأنه ظلم، وقد حرمة الله سبحانه الظلم على نفسه وعلى العباد في آيات وأحاديث كثيرة منها، كقوله تعالى: "وَمَا رَبَّكَ بِظُلْمٍ لِلْعَبْدِ" [فصلت: 46]، قوله ﷺ في الحديث القديسي: "يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالِمُوا"⁽²⁾.
- 3- فيه أن إكراه البائع وإجباره على بيع سلعته من غير رضاً منه، يكون منافي لقوله تعالى: "إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ" [النساء: 29]، وهنا تبرز علة التحريم، في أنه قد يكون عدم التراضي.
- 4- يلاحظ من خلال الأحاديث أن التسعير حرام وأنه لا فرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص، وبين الحاضر أو الحالب.
- 5- كذلك يلاحظ فيه أن التسعير فيه حجر على حرية الباقة والتضييق عليهم وعلى تصرفاتهم.
- 6- فيه تحذير من رسول الله ﷺ للناس من الوقوع في الظلم، سواء كان في الأموال أو الدماء، فقد أراد رسول الله ﷺ أن يلقى الله عز وجل وهو بريئاً من الظلم وتبعاته.
- 7- في ظاهر الأحاديث أنها لم تفرق في منع التسعير بين ما كان قوتاً للأدميين والبهائم أو ما كان غير ذلك من الإدامات أو سائر الأمم، فرسول الله ﷺ لم يسأل عن الموارد التي غالباً سعرها.

موقف العلماء من الحديث:

(1) إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح، والمحدث في مسند أبي يعلى 249، أخرجه أبُو يعلى 391/1 و 452، الطبراني في "الكبير" 10352 ، والحاكم بن أبي أسامة في مسنده ص 251 من زواليه من طريق فضيل بن مزيوق بحذا الإسناد، ورواه الحاكم في المستدرك 1/ 509.

(2) إسناد صحيح على شرط مسلم ، وأبو نعيم في "الحلية" 5/125 و 126 ، والحاكم في "المستدرك" 4/241، أخرجه الطبلائي "463" ، وأحمد مسند 5/160 ، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه "20272" ، وأخرجه الترمذى "2495" .

- قال صاحب فيض القدير: "وهذا أصل في إيجاب الإمام الأعظم العدل على نفسه، وأفاد أن التسعير حرام، لأنه جعله مظلمة"⁽¹⁾.
- وقال أبو بكر ابن العربي: "الحق جواز التسعير، وضبط الأمر على قانون ليس فيه مظلمة لأحد من الطائفين، وما قاله ρ حق، وما فعله حكم، لكن على قوم صحت نياتهم وديانتهم، أما قوم قدروا أكل الناس والتضييق عليهم فباب الله أوسع، وحكمه أمضى"⁽²⁾.
فيكون الحديث على هذا من باب العام الذي يراؤ به الخاص.
- وذكر ابن عبد البر قول الليث بن سعد، قول ربيعة وبحيى بن سعيد: "لا بأس بالتسuir على البائعين للطعام إذا خيفَ منهم أن يفسدوا أسواق المسلمين، ويغلوا أسعارهم، وحقق على الوالي أن ينظر للمسلمين فيما يصلاحهم، ويعمّهم نفعه"⁽³⁾.
فإذا كانت الناس تبيع سلعها على ما تعارفوا عليه، من غير ظلم في زيادة أو نقصان، وحدث وارتفعت الأسعار إما لقلة في السلع المعروضة، وإما بكثرة الطالبين لها، فهذا يكون أمره إلى الله تعالى، وإلزام الخلق على البيع بقيمة بعينها يكون إكراه لهم بغير حقٍّ.
وأما إذا امتنع أصحاب السلع من البيع، مع علمهم بحاجة الناس لها، إلا بزيادة على الثمن المعروف، فهنا يجب أن يلزمهم الحاكم أو من ينوب عنه على أن يبيعواها بشمن المثل، والتسuir هنا لا معنى له إلا بإلزامهم بالبيع بشمن المثل، وعليهم أن يتذمرون بما أمرهم به الله عز وجل.

وقد ذكر الباحث آراء الفقهاء في منع التسعير من جوازه في الفصل السابق بمزيد من التفصيل، ويمكن إرجاع سبب اختلاف الفقهاء والعلماء في مسألة التسعير بالنسبة لحديث التسعير المتقدم إلى عدة أمور منها:-

- هل إن حديث التسعير المتقدم لفظ عام أم هو قضية معينة؟
- وهل مسألة التسعير على التجار إكراه لهم بحق أم بغير حق؟
- وهل يجوز تخصيص لفظ العموم بالمصالح المعتبرة أم لا؟

(1) زين الدين بن محمد المدعو بعد الرؤوف الحدادي ثم المناوي القاهري ت: 1031هـ، فيض القدير، مصر: المكتبة التجارية، 1356هـ، ط1، 265.

(2) يُنظر: المصدر نفسه، 2/265.

(3) انظر: ابن عبد البر: الاستدكار 6/413.

والجواب على ذلك: أنه من يرى أن حديث أنس Δ المتقدم لفظ عام يمنع من تسعير السلع في حالة الغلاء، وأن إجبار الباعة على بيع سلعهم بغير رضاً منهم يكون إكراه لهم بغير حق، لأنَّه يُنافي نص الآية المتضمنة على الركن الأساس في البيع، وهو رضا الطرفين، وأنَّه لا يجوز أن يخصص العموم بالمصلحة المعتبرة، فإنَّهم قالوا بمنع التسعير مطلقاً.

ومن يرى من أن في إلزام أصحاب السلع بالبيع بمثل ما يبيع به الناس، هو إكراه لهم بحق، ويجوز خصص عموم النص بالمصالح المعتبرة، وقالوا: بجواز التسعير متى ما دعت إليه الحاجة.

ومنهم من يرى أن الحديث وقع حالة حدثت في وقتها، فلا يكون لفظاً عاماً، والتسخير منه ما فيه إكراه بحق ومنه بغير حق، ويرى أن العموم إذا سلم من معارض فلا يجوز تخصيصه بالمصلحة المعتبرة، وإنما يكون من باب تفسير العام على المصلحة المعتبرة من النص نفسه، ومنهم من فصل في ذلك فقال:

- التسخير الذي يتضمن ظلم الناس وإكراهم على البيع بشمن لا يرضونه، ومنعهم مما أباحه الله تعالى لهم منه ما يكون غير جائز، وهذا يكون حراماً، كون ارتفاع الأسعار ليس بسببهم، بل قد يكون بسبب قلة في العرض أو زيادة في الطلب، عملاً بالآية والحديث.
- وأما التسخير الذي يتضمن العدالة بين الناس، وإكراهم على البيع بشمن المثل، ومنعهم من أن يأخذوا الزيادة على ثمن المثل، فيكون واجباً عليهم، ورفعاً للظلم الذي قد يتسبب فيه طمع التجار، الذين يستعملون الحيل والاحتكار، مستغلين بذلك حاجة الناس، فإنَّ إجبار مثل هؤلاء هو العدل.

الترجيح:

يرى الباحث أن المذهب الراجح وهو جواز التسعير، لاجتماع كل الأدلة فيه، فإن ما يحتاجه الناس هو حاجة عامة، فجاجة الناس إلى المأكل والمشرب ونحو ذلك، من المصلحة العامة، وليس الحق فيها لواحد بعينه، فعندما يقدر الحاكم ثمن المثل من يجب عليه البيع، أولى له من تقديره هو تكميلاً للحرية، لذا يمكن القول أن التسعير جائز ولا بأس به فيما إذا كان فيه مصلحة عامة وجاجة الناس إليه ضرورية، على أن لا يؤدي إلى اختفاء السلع وغلاها نتيجة التسعير الجبري أو بكثرة الطلب عليها، وبهذا يكون التسعير مصلحة من مصالح الرعاية الاجتماعية العامة، وكذلك وصيانته لحقوق الناس، والله تعالى أعلم.



الفصل الثاني

التعيير وسلطة ولی الأمر فيه

في الدولة العباسية



1.1 المبحث الأول: الدولة العباسية

1.1.1 المطلب الأول: نبذة عن تاريخ الدولة العباسية.

● نشأة الدولة العباسية:

سميت بهذا الاسم، نسبة إلى العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ، لأن مؤسس الدولة العباسية وخليفتها الأول وهو "أبو العباس عبد الله بن محمد بن علي القرشي، الهاشمي"⁽¹⁾، يرجع نسبة إلى عبد الله بن عباس حبر الأمة، وأمه ربيطة ويقال رائطة بنت عبيد الله بن عبد الله، وهو أول عباسي تولى الخلافة، وقد انتقل أبو العباس من الحيرة⁽²⁾ إلى مدينة الأنبار⁽³⁾ في العراق، وقد بني فيها مدنه في النصف من ذي الحجة سنة أربع وثلاثين ومائة⁽⁴⁾.

وكان أبو العباس قد ولد بالشام سنة ثمان ومائة، وكان شاباً، مليحاً، مهيباً، أبيضَ، طويلاً، وقوراً، وقد هرب أبو العباس وأهله من جيش مروان الحمار، عندما كان مروان خليفة المسلمين وأتوا الكوفة لما استفحلا لهم الأمر بخراسان⁽⁵⁾.

وقد بُويع أبو العباس للخلافة في ثالث ربيع الأول يوم الجمعة لثلاث عشر ليلة خلت منه، سنة 132هـ، وقد جهز أبو العباس عمه عبد الله بن علي⁽⁶⁾ في الجيش الكبير، فالتقى هو ومروان الحمار على كشاف.

فكانت وقعة عظيمة، تسبّبت بخسارة عظيمة لجُمُع مروان وجيشه ، وبذلك انطوت سعادته، وانتهت بهذا الواقعة خلافة بني أمية⁽¹⁾، وألت الخلافة إلى بني العباس بقيادة أبو العباس.

(1) سير أعلام النبلاء، ج6، ص239.

(2) الحيرة: بالكسر ثم السكون؛ مدينة كانت على بعد ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له التحف، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي ت: 626هـ، معجم البلدان، بيروت: دار صادر، 1995م، ط2، 328/2.

(3) الأنبار: مدينة على الفرات في غرب بغداد بينهما عشرة فراسخ، جذدها أبو العباس السفاح وبنيها قصروا وأقاموا بها إلى أن مات، معجم البلدان، 257/1.

(4) ينظر: محمد بن حيان بن أحمد بن حيان الداري، النسيخ ت: 354هـ، النقاش، الهند-جيرار آباد: دائرة المعارف العثمانية، 1393هـ = 1973م، ط1، 324/2، وأبو القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر ت: 571هـ، تاريخ دمشق، تج: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ - 1995م، ط1، 161/69.

(5) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قاسم النهيقي ت: 748هـ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تج: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، 2003م، ط1، 732/3.

(6) وهو عبد الله بن علي بن عبد الله الهاشمي عم أبو العباس، ولد أبو العباس السفاح حرب مروان بن محمد الملقب بالحمرار فسار إلى مروان حتى قتلها، واستولى على بلاد الشام، ولم يزل عليها مدة خلافة السفاح، مات سنة سبع وأربعين ومائة. انظر: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ت: 463هـ، تاريخ بغداد، تج: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1422هـ - 2002م، ط1، 8/10.

ولكن لم تدم طويلاً أيام أبو العباس، حيث توفي يوم الأحد بالأربار لعشر ليالٍ مضت من ذي الحجة سنة ست وثلاثين ومائة 136هـ، وكانت ولادته أربع سنوات وثمانية أشهر، وقيل عاش: ثمانى وعشرين سنة، وقيل ثلاثة وثلاثين سنة، وقد اشتهر أبو العباس بأبي العباس السفاح، وكان أصغر من أخيه أبي جعفر المنصور⁽²⁾، وكان وزير أبو سلمة الخلال⁽³⁾، وقائد جيشه كان أبو مسلم الخرساني⁽⁴⁾، الذي قام بدعاوة لمبايعة أبو العباس، وهو الذي مهد له البلاد، وكان قد قاتلبني أمية وقطع جادرهم بعد أن استتب له الحكم.

وانتهى بذلك عهدبني أمية، وأقبل عهدبني العباس، وسيظل عام (132هـ/750م) عاماً فيصلاً بين العهدين، وتاريخاً لا يُنسى.

تقسيم تاريخ دولة الخلافة العباسية.

لقد حكمت الخلافة العباسية على ما يقارب (524 عاماً) من الفترة (132هـ - 750م) (52هـ - 1258م) حيث ابتدأ بأبي العباس كما قدمنا وانتهى بوفاة المستعصم بالله ، وذلك عندما زال ملوكهم على يد التتار المغول، ومن الطبيعي أن وهذه الفترة الطويلة لم تكن على نمط واحد من الحكم ولا من حيث قدرات الدولة وإمكانيتها العسكرية وقوة الخلافة.

وقد اتفق بعض المؤرخون أن الدولة العباسية مررتبعصرين متميزين⁽⁵⁾:

.585/3 (1) المصدر نفسه.

(2) انظر: تاريخ خليفة، ص 409 - 415، الطبرى، 421/7 وما بعدها، وتاريخ بغداد، 10/53، و ابن الأثير، 5/408، وفوات الوفيات، 2/215 - 216، البداية، 10/52 و 58، شذرات الذهب،

.183 - 195.

(3) وهو أبو سلمة حفص بن سليمان الخلال، وزير أبي العباس المستباح؛ وهو أول من وقع عليه اسم الوزير، ولم يكن يعرف هذا اللقب من قبله، وكان السفاح يائس به، لأنَّه كان دائمًا حسنة ومتعملاً في حديبه.

يُنظر: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد، ابن حلكان البرمكي الإزبلي ت: 681هـ، وفيات الأعيان، تج: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، وتاريخ الإسلام، تج: بشار عواد، 3/633، خير الدين بن محمود بن محمد، الزركلي الدمشقي ت: 1396هـ، الأعلام، دار العلم للملائين، 2002م، ط 15، 2/264.

(4) وهو عبد الرحمن بن مسلم ويقال: عبد الرحمن بن عثمان الخرساني، قتلته برومدة المدائن سنة سبع وثلاثين ومائة. يُنظر: تاريخ بغداد، تج: بشار عواد، 11/465، أبن عساكر، تاريخ دمشق، 35/408، وفيات الأعيان، 3/145، سير أعلام البلاط، 6/219، ميزان الاعمال، 2/290، الوافي بالوفيات، 18/162، الزركلي، الأعلام، 3/337.

(5) يُنظر: محمود شاكر، التاريخ الإسلامي الدولة العباسية، بيروت: المكتب الإسلامي، ط 6، ج 1، ص 57، بتصريف، محمد طقوش، تاريخ الدولة العباسية، بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر، ط 7، ص 37، بتصريف.

- **العصر العباسي أول:** ويعبرون عنه بالعصر الزاهي، حيث ويتقد هذا العصر من بداية ظهور الدولة في عام (132هـ) إلى أيام (الواثق بن المعتصم بالله) في عام (232هـ) حيث انهى موته العصر الزاهي والذهبي الذي كانت تعيشه الدولة العباسية.
- **والعصر العباسي الثاني:** هو العصر الذي اتسم بالضعف والتدهور والانحلال، حيث ابتدأ هذا العصر (بالمتوكل على الله) في عام (232هـ) واستمر حتى سقوط دولتهم على يد المغول التتار عام (656هـ).

وفريق آخر من المؤرخين قسم العصور العباسية إلى أربع مراحل على حسب النفوذ السياسي للحكام الذي شهدته بغداد في ذلك الوقت، وللأوضاع السياسية التي كانت سائدة في كل عصر⁽¹⁾:

- **العصر العباسي الأول:** ويعتز هذا العصر بالقوة والازدهار والتوسع، وقد دام هذا العصر قرابةً من قرن حيث بدأ من (132هـ-232هـ/750م-847م)، حيث ابتدأ بخلافة أبي العباس السفاح وانتهى بخلافة الواثق بالله، وقد حكم في هذا العصر سبعة من الخلفاء، وتميز بقوة الخلافة واستقلالها التام عن التأثير الخارجي، وكانت السلطة العليا تتركز بيد الخلفاء الذين كانوا يتمتعون بالقرارات الشخصية والسياسية والإدارية واستطاعوا المحافظة على وحدة دولتهم وإخراج كل الفتن والثورات التي كانت تقوم ضدهم، ولكن الفرس تمعنوا في هذه الفترة بمكانة عالية وكان لهم نفوذ واسع في الدولة، ولكنهم استطاعوا في نهاية المطاف السيطرة على الجهازين الأمني والإداري في كل من بغداد والأقاليم الخاضعة لنفوذ الدولة العباسية.

- **العصر العباسي الثاني:** وقد دام هذا العصر قرابةً من قرن كذلك حيث بدأ من (232هـ-334هـ/847م-946م)، وامتاز هذا العصر بالنفوذ التركي، حيث ابتدأ بخلافة (المتوكل) وانتهى خلال خلافة (المستكفي)، وقد تميز هذا العصر بالضعف وسقوط هيبة الدولة شيئاً فشيئاً، حتى إن أمراء الأطراف تحرروا عليها وبدؤوا بالتخبط للانفصال عن الدولة، وببدأ الأتراك يحكمون قبضتهم على مفاصل الدولة وأجهزتها، وببدأ الانحلال في عهد المتوكل يتسرّب في الدولة بسبب ازدياد النفوذ

(1) ينظر: سامي المخلوق، أطلس تاريخ الدولة العباسية، الرياض: العبيكان، ص 22-26، بصريـ، و "خلفاء العصر العباسي" www.alukah.net PDF، تم الاطلاع عليه بتاريخ 23-12-2020 بصريـ، و "اندال السلطة في الوطن العربي منذ ظهور الإسلام إلى الدولة العثمانية"، www.aljazeera.net، اطلع عليه بتاريخ 23-12-2020 بصريـ، "عنصر قضة الخلافة العباسية"، islamstory.com، 2008-7-17، اطلع عليه بتاريخ 23-12-2020 بصريـ، احمد الجماعي، الإسلام شمس تشرق كل حين، الأردن- عمان: دار الخليج للنشر والتوزيع، ص 99. بصريـ، العصـر العباسي الأول: عاطفـ بـت محمدـ، drive.uqu.edu.sa، اطلع عليه بتاريخ 23-12-2020. بصريـ.

التركي، وسبب هذا الانقلاب في الحكم من الحكم العربي إلى الحكم التركي هو نوع من أنواع الثورة التي شعرت بها أكثر أجزاء الخلافة مما أدت إلى إضعاف الدولة حتى تلاشت في النهاية، فقد تقلصت رقعة الدولة ولم يبقى في أيديهم إلا العراق وبعض المناطق من بلاد فارس والأهواز.

● **العصر العباسي الثالث:** دام هذا العصر نحوً من قرن أيضاً فيكون من سنة (334هـ-447هـ / 946م-1055م)، ابتدأ في أثناء خلافة المستكفي وانتهى أثناء خلافة القائم، حيث امتاز بالنفوذ البويمي الذي كانوا هم أصحاب النفوذ الحقيقي في الدولة والسلطان الفعلي في العراق، ولم يكن خلفاء بني العباس إلا الأسم، فليس لهم حق التصرف في أمور الدولة إلا بعد الرجوع إليهم، فلقد فقدت الخلافة العباسية نفوذها في هذا العصر، فكان الخليفة يؤمر فيأمر بالأمر ويفعل ما يُطلب منه، فكان هذا عصر اتصف بالضعف الفعلي للدولة وقيام الدوليات المتفرقة فيها، ومنها : دولة الحمدانية في حلب والموصى، ودولة البويميين في شيراز ، ودولة الاخشيدية في الفسطاط بمصر ... وغيرها من الدوليات.

● **العصر العباسي الرابع:** دام هذا العصر قرابة القرنين حيث بدأ من سنة (447هـ- 656هـ / 1066م-1258م)، وابتدأ هذا العصر أثناء خلافة القائم بأمر الله وانتهى بوفاة الخليفة المستعصم بالله ولقد تميز هذا العصر بالسلطان الفعلي للسلاجقة الأتراك، ولكن كانت أوضاع الخلافة مع السلاجقة أفضل منها مع البويميين، وذلك لأن السلاجقة احترموا الخلفاء وقدرورهم تدينًا، وأظهروا لهم التعظيم والإجلال باعتبارهم على المذهب السني، ولكن لم يكن الخلفاء في هذه المرحلة على نعط واحد من التحكم والتصرف أو القدرة على فرض سيطرتهم على من حولهم، ولكنهم منذ عهد المسترشد بالله أخذوا يستردون شيءً من نفوذهم الفعلي الذي سلب منهم، واستقروا بحكمهم في بغداد وبعض الأعمال أو المناطق التابعة لها في عهد الخليفة المقتفي بالله، وكذلك استعادوا نفوذهم في عهد الخليفة الناصر ل الدين الله، وكذلك استقروا بحكمهم على العراق، ومكثوا بحكمهم ستة وستين سنة لم يخضعوا فيها لأي سلطان خارجي، إلى أن ظهر المغول وقام بتحركهم لاحتلال المناطق والدول، فيحتلون المالك ويدمرون مدنهم، ولكن كانت الدولة تمر بعصر الانحلال والضعف الذي انتهى بسقوط عاصمة الخلافة بغداد على أيدي المغول التatar عام (1258هـ/656م).

وقد حكمت الدولة العباسية كما قدمنا قرابة خمس قرون حكمت فيها العالم، حيث يقول وفي هذا صاحب الآداب السلطانية: "واعلم أن هذه الدولة من كبريات الدول ساست العالم سياسة

مزوجة بالدين والملك، فكان أخيار الناس وصلحاوتها يطعونها تدينا، والباقيون يطعونها رهبة أو رغبة ... وقد كانت دولة كثيرة المحسن، جمة المكارم أسواق العالم فيها قائمة وبضائع الآداب فيها نافقة، وشعائر الدين فيها معظم، والخيرات فيها دارة، والدنيا عامرة، والحرمات مرعية، والشغور محصنة؛ وما زالت على ذلك حتى أواخرها، فانتشر الجبر واضطرب الأمر، وانقلت الدولة⁽¹⁾.

أسباب سقوط الدولة العباسية

ومن أهم أسباب سقوط هذه الدولة أو الخلافة، بعد هذا النفوذ القوي والتتوسيع الكبير، كان مع بداية موت الخليفة (الواثق) في سنة (232هـ) حيث انتهى موطه عهد العظمة للعباسيين، لأنه لم يخلفه بعد موطه إلا رجال ضعفاء كانوا يرتفعوا إلى الخلافة وهم لا حول لهم ولا قوة، وعندما كانوا يموتون، يموتون وهم غير مأسوف عليهم، وكان يوليهم الفرس أو الأتراك أو يعزلونهم، أو يقتلونهم متى أرادوا، وكذلك من الأسباب هو تفوق بعض العناصر الغير عربية في الدولة وكان لهم نفوذ قوي في الدولة، وأيضاً من الأسباب ظهور بعض الدوليات التي استقلت بحكمها ولم تستطع الدولة العباسية السيطرة عليها، مثل العلوين والأدارسة والفااطميون والبوهيميون ، وغير ذلك الدول التي اقطعت من الدولة العباسية أراضي كبيرة، ولكن على الرغم من ذلك ظل اسم الخلافة مستمر ببغداد حتى عام (1258هـ/656م) عندما غار عليهم هولاكو وجيشه، وقتل فيها آخر خليفة عباسي في بغداد وهو الخليفة (المعتصم بالله)، فانقضت بذلك الدولة العباسية⁽²⁾.

(1) محمد بن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقي ت : 709هـ، الآداب السلطانية، تج: عبد القادر محمد مایو، بیروت: دار القلم، 1418 هـ - 1997 م، ط1، ص137.

(2) ينظر: فتحي زغرت، التوازل الكرى في التاريخ الإسلامي، د. ن، 2009 م، ط1، ص 68- 69 و 96- 98 بتصريف، سامي بن عبدالله بن أحمد المغلوث، طلس تاريخ الدولة العباسية، د.ن، 1433هـ ، ص 11 بتصريف، محمد سهيل طقوش، تاريخ الدولة العباسية، ص 17- 34 بتصريف.

2.1.2 المطلب الثاني: نبذة عن الحالة الاقتصادية للدولة العباسية.

بعد أن استتب الحكم إلى الخلفاء العباسيين في العصر الأول، وتوطدت لهم أركان الحكم، جاءء من بعدهم خلفاء وحكام أخلدوا إلى المهدوء والراحة والدعة، وتمادوا في الترف والبذخ الذي كان قد اتبعه الخلفاء في بناء القصور والأنفاق عليها، وكذلك إقامة المتنزهات والإنفاق على رحلاتهم، وهذا أدى الأمر بالعلماء إلى انتقاد سياساتهم، وكذلك أدى إلى ضعف الاهتمام بالمشاريع العامة في معالجة أوضاع الفقر التي عانى منها أبناء العامة، فأدى ذلك إلى كثرة في نفقات أموال الدولة، فأدى ذلك إلى زيادة الضرائب على الناس، فانحسرت موارد الشروة وقل إيراد الحكومة، وبالتالي ضعفت شوكة الدولة مما أدى إلى سوء الحالة الاقتصادية وعجزت الدولة عن تحصيل ضرائبه⁽¹⁾.

بعض من مظاهر الإسراف والتصرف بأموال المسلمين.

كان بعض ملوك وخلفاء بني العباس يُنفقون الأموال ببذخ وإسراف شديد، فقد أنفق المأمون على زواجه من الأموال الطائلة المذهلة⁽²⁾، وهذا الأنفاق كلها من بيت مال المسلمين الذي من المفترض أن ينفقه على مكافحة الفقر والعوز الذي كان به الناس⁽³⁾.

وكان ملوك بني العباس يُنفقون بسخاء على المغنين والمعنفات والخدم، في حين أن أفراد عامة الناس كانت تشكو الجوع والحرمان⁽⁴⁾، ولقد وسع المتوكل في معالم العمran فيما أنشأه من قصور ومبان عظيمة خلدت التاريخ ذكرها⁽⁵⁾.

(1) ينظر: محمد بن حمير الأعملي، أبو جعفر الطبرى ت: 310هـ، تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبرى، بيروت - دار التراث ، ط 2 - 1387هـ، وعلى محمد الصالحي، المغول التatar، مصر: الأندرس الجديدة، ط 1/1430هـ - 2009م ، ص 236.

(2) حيث وصل تكالفة زواجه إلى ألف ألف دينار، ونشر على الحرس الذي كان معه ألف ألف دينار

(3) يُنظر: محمد بن علي المعروف بابن العمري (ت: 580هـ)، الإباء تاريخ الخلفاء تج : قاسم السامرائي، القاهرة: دار الآفاق العربية، ط 1/1421هـ - 2001م، ص 101.

(4) ينظر: تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبرى، ص: 240 ، والمغول التatar، ص 236.

(5) واهم تلك القصور: البديع ، البرج، البركة، بركوارا، والفو، والجامع، والمعزري، والجوسوق، والستدان، والشاد، والصبيح، والعرس، والغريب، والقصر، وقصر المركبة، والقلالية، واللؤلؤ، والمخثار، والمليح، وقد انفق على هذه القصور مئتي ألف دينار.

وللترف أثره السيء في حياة الدول والشعوب، بل هو المعول الذي يستخدم في هدم الطاقات والقدرات، حيث يغري هذا الترف إلى الإلحاد، والتوسع من والشهوات والمباذل، والخوض بما لا يعنيهم من سفاسف الامور ودنياها والتعلق بالمناصب والجاه ومال⁽¹⁾.

وهذا البذخ والترف وما يصاحبه من بؤس الشعب اعتصارهم الجوع والعزوز، كفيلة بأن تكون من أهم الأسباب التي تؤدي إلى كثرة الثورات والخروج على العباسين، مع أن هذا الترف ليس شأن كل الخلفاء العباسين، إنما كان السمسمة الغالبة لأكثر الخلفاء⁽²⁾، فكان من الطبيعي أن يثور الشعب عليهم، وهم في اخلال أن تسقط دولة العباسية أمام زحف المغول التار.

وقد فرض بعض الخلفاء والأمراء الخراج على الرعية الذي ارهق كاهمهم، ووضعوا هؤلاء الحكام خطة لـتحكّموا في شئون الأمصار، لمصلحتهم الخاصة، مما أدى إلى كساد الزراعة والصناعة، وكلما ازداد الحكم والمتسطرون غنى، ازداد الفقراء فقرًا، وعندما تحزّت دولة العباسين إلى دواليات صغيرة، قام ولادة الأمر في تلك الدواليات بابتزاز أموال رعيتهم، وقضت الحروب المتواصلة بين تلك الدواليات بإيقاف عدد الرجال العاملين، فادي ذلك أن أكثر المساحات الزراعية باتت مهجورة، وزاد الخراب فيها، ومع تكرار الأمطار والفيضانات التي أدت إلى إغراق مدينة بغداد، لدرجة أن بعض من المنازل غمرتها المياه، واحتفت بعض معالم المنازل تماماً، ونتج عن هذا الفيضان غرق أكثر من نصف الأرضي، أصبحت مهجورةً خربةً مغمورة بالمياه⁽³⁾.

وكانت هذه الأوضاع السيئة مدعاه للدعوة للعلماء والزاهدين في ذلك الوقت، وهم يلاحظوا مظاهر الترف البذخ الذي يعيشه ويتمتع به الخلفاء والملوك، وبين ما كان يعانيه الناس وال العامة من الفقر الشديد والعزوز، لعدم قدرتهم على امتلاكهم ما يقوم حياهم ، فكان لابد من دور حقيقي لهؤلاء الوعاظ في تنبيه هذه الطبقة الحاكمة على تفهم وملذاتهم، وبأنهم مسؤولون أمام الله (عز وجل) وبأنهم ومحاسبون على معاملتهم لهذه الرعية⁽⁴⁾، فهذا الخليفة المهدى أثناء حجه طلب سفيان الثوري ليكلمه عن عدم تقديم المشورة له والنصححة ليأخذ بها ويترك الذي ينهى عنه، فسأله سفيان الثوري : كم أنفقت في حجتك؟ فقال له المهدى : لا أدرى،

(1) ينظر: المغول السار بين الانتشار والانكسار، ص 236.

(2) ينظر: المصادر نفسه: ص 240.

(3) المصدر نفسه بتصريف ، ص 242.

(4) ومن هؤلاء الوعاظ الإمام الجليل سفيان الثوري، حيث كان شديد الوعاظ للخلفاء الذين عاصرهم، وهو: سفيان بن سعيد الثوري ، أبو عبد الله الكوفي من ثور، 96هـ - 161هـ، الإمام من كبار أئمة التابعين.

ثقة حافظ فقيه عابد حجة، أحد الأعلام علماً وزهداً، قال عنه ابن مبارك: ما كتب عن أفضل منه، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه، انظر: تاريخ بغداد 151/9، تذكرة الحفاظ 1/

203، تقييم التهذيب 128.

لدي أمناء ووكلاء، فقال له سفيان الثوري: اتق الله، فما عذرك غداً حينما تقف أمام الله (عز وجل) فيسألوك عن ذلك ، فهذا عمر بن الخطاب ـ لما حج سأله غلامه كم أنفقت قال له : ثمانية عشر ديناراً فاستكرثها عمر ـ ، وقال لغلامه: ويحك اجحافنا بيت مال المسلمين⁽¹⁾.

ومن حلال هذا الاستعراض البسيط للحالة الاقتصادية التي كانت في الدولة العباسية، نجد أن الحكام والملوك والأمراء والوزراء وقادة الجيوش كانوا يعيشون حياة الترف والبذخ، أما عامة الناس فكانوا يعيشون حياة صعبة وحياة الفقر والعوز، بسبب إهمال بعض الحكام لهم، لأنهم وكما قدم الباحث في أول الفصل أن الدولة العباسية لم تكن على مرحلة واحدة أو نمط واحد، وإنما تتغير أحوال الدولة على حسب الحاكم أو على حسب الحالة السياسية التي يسلكها الخليفة وكان الشعب يعيشونها.

2.1.3 المطلب الثالث: أشهر الأسواق والمهن والحرف في الدولة العباسية.

بعد ظهور الإسلام في المدينة المنورة واستقرار رسول الله ﷺ فيها وما بعده، بدء يشجع النشاط التجاري ويباركه، وبเด يزكي المهن والحرف⁽²⁾، إلا أنها نجد أن النّظرة إلى التجارة وإلى أصحاب المهن والحرف لم تكن واضحةً فيه، وذلك بسبب انصراف أكثر المسلمين الذين دخلوا في الإسلام إلى المشاركة في الفتوحات الإسلامية التي كانت تمتد شرقاً وغرباً، فأتاح لبعض للعناصر الغير العربية أو لأهل الـّدمة الفرصة في أن تمارس النشاط التجارية على نطاقٍ واسعٍ في كنف الدولة الإسلامية، واستمر هذا الوضع إلى الدولة الأموية (40-749هـ/660م)، فإنهم لم يكونوا ينظرون إلى التاجر بعين الاحترام والتقدير، ولم نجد – في ذلك الوقت – لطبقة التجار ولا أصحاب المهن في السوق شأنًا كبيراً في تاريخهم، واستمر الحال هكذا إلى بداية قيام الدولة العباسية⁽³⁾.

دور الأسواق في المجتمع وتطورها في الخلافة العباسية:-

(1) أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني ت: 430هـ، حلية الأولياء، مصر: السعادة / محافظة مصر، 1394هـ - 1974م / بيروت: دار الكتاب العربي - بيروت / ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،

377 / 6

(2) ينظر : ابن آدم، يحيى القرشي، كتاب المخراج : ص 94 ، وتاريخ بغداد : 1/ 5.

(3) ينظر : أبو عبد الله، محمد بن عبدوس الجهمي، الوزراء والكتاب ، تحقيق: مصطفى السقا وأخرون، د: القاهرة، 1938 م، ص 186 .

فقد لعبت الأسواق دوراً هاماً في حياة الناس من خلال الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وكانت أغلب هذه الأسواق تكون في ملتقى الطرق التجارية، فكان يأتيها الناس من كل مكان، ومن هذه الأسواق: سوق عكاظ، سوق عدن، سوق دومة الجندي، سوق الصفا، وغيرها الكثير⁽¹⁾.

وكذلك ووُجِدَتْ عَدَة طرقٍ لِيُسْهِلَ عَلَى النَّاسِ التَّبَضُّعَ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ وُجِدَتْ الْخَانَاتُ⁽²⁾، الَّتِي يَتَمُّ فِيهَا حَرْنَبِ الْبَضَائِعِ وَالْأَمْتَعَةِ، وَقَدْ ازْدَادَ عَدْدُ الْخَانَاتِ بَعْدِ بَنَاءِ الدُّولَةِ العَبَاسِيَّةِ لِبَغْدَادِ وَتَخَازُّهَا عَاصِمَةً لِلْخَلَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَاهْتَمُوا بِتَوْفِيرِ تِلْكَ الْخَانَاتِ لِخَزْنِ الْأَطْعَمَةِ وَغَيْرِهَا، وَوُضِعَتْ شُرُوطٌ خَاصَّةٌ لِلْحَفْظِ مِنْ حِيثِ الْحَرَارَةِ أَوِ الرَّطْبَوْةِ لِضَمَانِ الْحَفْظِ عَلَى تِلْكَ الْمَوَادِ إِلَى حِينِ تَسْوِيقِهَا⁽³⁾.

وكان السبب الرئيسي في تطور الأسواق هو الاستقرار السياسي والوضوح الفكري للدولة العباسية، وهذا بالطبع له انعكاسات إيجابية على النشاط الاقتصادي، فينتعش السوق، وتظهر فيه الحرفة والمهن وأصحاب الصناعات، ويظهر كذلك أصحاب التخصص، فيكثر الإنتاج، وبذلك تزداد حركة السوق بازدياد العرض والطلب على السلع، إما عن طريق البيع أو المقايضة، وعلى الرغم من أن الخليفة العباسية قد مرت بعدة مراحل من الصراعات الداخلية والخارجية – كما قدمنا – إلا إنها لم يكن لها التأثير القوي على الأسواق⁽⁴⁾.

وقد ساهم في انتعاش الأسواق في الخليفة العباسية الموقع المتميز لبغداد، فقد كانت حاضرة الخليفة، وكانت تقع على ملتقى الطرق التجارية بين الشرق والغرب، فأصبحت مطمح لكل تاجر ليعرض تجارتة وبضاعته في أسواقها⁽⁵⁾.

وكذلك لعبت الأسواق دوراً ثقافياً هاماً في حياة الناس في بغداد، حيث كان بعض الشيوخ يشتغل في التجارة، وكان يتخرّج منها مكاناً لمتابعة دروسه للطلاب، وكانت الأسواق تُعَقِّدُ فيها مجالس العلم، ويلتقي بها العلماء والأدباء، وظهر فيها سوق الوراقين⁽⁶⁾، فكان له التأثير الثقافي الكبير في هذه المجالس.

(1) يُنظر: أَبْدَى بْنُ اسْحَاقَ بْنُ جَعْفَرٍ ت: 292، تَارِيخُ الْعَقُوبِيِّ، تَلْكِيَّةُ: حَلِيلُ الْمُصْوَرِ، طَهْرَان - دَارُ الْاعْصَامِ 2004، 1/83.

(2) يُنظر: الْمُحْسِنُ بْنُ عَلَى بْنِ أَبِي الْفَهْمِ التَّوْنِيِّ ت: 384هـ، مُشَوَّرُ الْمُحَاذِرَةِ، تَلْكِيَّةُ: عَبْدُ الشَّالِبِيِّ، بَيْرُوت - دَارُ صَادِرِ 1971، 8/132.

(3) المُصْدَرُ نَفْسُهُ 8/133.

(4) المُصْدَرُ نَفْسُهُ 8/134.

(5) الخطيب ، تاريخ بغداد 4/12.

(6) سوق الوراقين: وهو الذي يبيعون الكاغذ والأقلام والمداد، والوراق: الذي يعمل الورق، والذي يبيعها أيضاً، الوراقين الذين يمانعون صناعة اتساخ الكتب وتخليدها وتصحيحها، يُنظر: تكميلة المعاجم العربية 11

56، وشمس العلوم ودواوين العرب من الكلوم 11/7129

وقد تعرضت تلك الأسواق إلى اعتداءات كثيرة من قبل العيارين⁽¹⁾ والشطار⁽²⁾ نتيجة لضعف السلطة الذي ساد في القرن الخامس الهجري، فكانت السرقات المتكررة، والحرائق، وفرض الضرائب، وكان كبار التجار هم المقصودون بهذه الاعتداءات، ولكن الضرر كان يعم الأسواق، فيصيب الباعة كذلك⁽³⁾، وعلى الرغم من ذلك كانت الدولة رغم ضعفها إلا أنها تساهم في بناء الأسواق وتحتم بها من خلال وضع الحراس عليها لحمايتها⁽⁴⁾.

ومن خلال البحث في عددٍ من الروايات والتوصوص المتناثرة في بطون الكتب، فمن الممكن أن نتصور ونறّع على طبيعة تلك الحرف والمهن والأشغال التي كان يمارسها الناس في الأسواق.

• أشهر الأسواق في الدولة العباسية.

نبحث هنا عن الأسواق التي كانت مشهورة ورسومها، فقد كان المنصور لما بنا مدينة بغداد سنة (145هـ) أوجد في داخلها الأسواق وكانت في كِلَا الجانبين⁽⁵⁾، فجاء وفد الروم إلى بغداد فاعجبه ببنائها، سوى وجود الأسواق داخل المدينة، كون الأسواق غير منوع دخول أحد إليها، فيستطيع أن يدخلها العدو وكأنه يريد الشراء ولا يعلم به أحد، وكان التجار يخرجون خارج المدينة فيتحدثون بأخبار الخليفة لذا أمر الخليفة بإخراج الأسواق إلى مدينة الكرخ، ولما أراد المنصور في بناء الكرخ، أحضر ثوباً واسعاً – كالخرسية – وخط عليه طريقة ترتيب الأسواق، فجعل كل صنف من الباعة في موضعه، فجعل في آخر السوق سوق القصابين، كي لا تختلط رائحة اللحوم والروائح المكره بروائح العطارين وغيرها من الأسواق⁽⁶⁾.

(1) العبار: يفتح العين والياء المشددة، كثير الحركة في الأسواق دون عمل، وعَيْر: أرب، نبيه، محثال، داهية، شاطر، ويقال: النص العبار أي اللص الماهر في السرقة، البارع فيها، يُنظر: تكميلة المعاجم العربية 7/360، والمجمع الوسيط 2/639، ومعجم لغة الفقهاء ص: 325

(2) والشطار: من أعنی أهله ومؤذنه بعيناً وبذكر، وجمله الشطار، كربلان، وهو مأمور من شطر عَنْهم، إذا نزع مُرغباً، وقد شطر، كثسر وكزيم، شطار، وشطر عنهم شُثراً وشُطرواً، بالضم فيهما. يُنظر: تاج العروس 171 / 12

(3) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم 1/19.

(4) يُنظر: المصدر نفسه 10/93.

(5) يُنظر: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ت: 597هـ،مناقب بغداد: نسخة مصورة عن النسخة المخطوطية في المزانة اليمورية في القاهرة، وهي بتصحيحها والتعليق على حواشيه محمد بمحمد الأثيري البغدادي، ن: بغداد - مطبعة دار السلام 1342هـ، ص 13.

(6) يُنظر: المصدر نفسه، ص 13.

وَمَعْ مَرْورِ الْوَقْتِ نَمَتْ مَدِينَةُ بَغْدَادَ وَكَثْرَةُ مَدَنِهَا، وَكَانَ يَتَوَاجِدُ فِي كُلِّ مَدِينَةٍ عَدْدٌ كَبِيرٌ مِّنَ الْأَسْوَاقِ، وَمِنْ هَذِهِ الْأَسْوَاقِ:-

سُوقُ يَحْيَى: وَهُوَ سُوقٌ كَبِيرٌ يَقْعُدُ عَلَى جَانِبِهِ عَدْدٌ مِّنَ الدَّكَاكِينِ الْعَالِيَّةِ، وَعَدْدٌ مِّنَ الدَّرُوبِ الْعَامِرَةِ بِالدَّقَاقِينِ وَالْخَبَازِينِ وَالْحَلَّاوِينِ، وَكَانَ فِي رِحْبَةِ الْجَسْرِ شَارِعًا عَظِيمًا يَكُونُ أَحَدُهُمَا لِلْأَسْكَافَةِ وَسُوقِ الطَّيْورِ، وَفِي حِوَاشِي السُّوقِ الصَّيَارِفَةِ الظَّرَافِ وَأَصْحَابِ الطَّيَالِسِ وَالثِّيَابِ الْفَاخِرَةِ.

ثُمَّ سُوقُ الْمَأْكُولاتِ: وَكَانَ سُوقًا شَاهِقًا بِنَائِهِ مِنْ أَسَاطِينِ كَبَارِ سَاجِ، وَعَلَيْهَا غُرَفٌ مُشَرَّفَةٌ، وَيَشْمَلُ الْخَبَازِينَ وَالْقَصَابِينَ وَالصَّاغِرَةِ.

ثُمَّ سُوقُ الْوَرَاقِينِ: وَهِيَ كَبِيرَةٌ وَتَكُونُ فِيهَا مَحَالِسُ الْعُلَمَاءِ وَالْأَدْبَاءِ وَالشَّعَرَاءِ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ فِيهَا جَمْعُ الْكُتُبِ وَالْأَوْرَاقِ وَبَيْعُهَا⁽¹⁾.

وَكَذَلِكَ سُوقُ الرَّصَافَةِ وَهِيَ سُوقٌ كَبِيرَةٌ جَامِعَةٌ، وَسُوقُ بَابِ الشَّامِ وَهِيَ أَيْضًا سُوقٌ كَبِيرَةٌ جَامِعَةٌ فِيهَا جَمِيعُ النَّجَارَاتِ وَالْبَيْعَاتِ، حَيْثُ تَمَتدُّ فِي شَارِعٍ عَظِيمٍ وَتَتَفَرَّعُ عَلَى جَوَانِبِهِ دَرُوبٌ طَوَالٌ⁽²⁾.

وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَسْوَاقِ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ، فَقَدْ كَانَتِ الْأَسْوَاقُ مُنْتَشِرَةً بَكْثَرَةً فِي نَوَاحِي بَغْدَادِ.

أشهر الحرف والمهن في السوق

الْحَرْفَةُ لِغَةً: مِنَ الْاِحْتِرَافِ وَهُوَ الْكَسْبُ⁽³⁾، وَهُوَ الْحَصُولُ عَلَى شَيْءٍ مِّنْ هَنَا وَهُنَاكَ، وَقِيلَ: الْحَرْفَةُ هِيَ الصَّنَاعَةُ، وَالْحَرْفُ بِيَدِهِ هُوَ الصَّانِعُ⁽⁴⁾ بِقَصْدِ الْاِرْتِزَاقِ، فَالْحَرْفَةُ: هِيَ مَزاُولَةُ أَعْمَالٍ دَقِيقَةٍ وَمُخْتَصَّةٍ، يَمْارِسُهَا أَفْرَادٌ مُعَيْنَينَ⁽⁵⁾.

(1) المُصْدِرُ نَفْسَهُ ، ص: 26-28.

(2) يُنَظَّرُ: الْعَقُوبِيُّ ، الْمَلَدَانُ ، ص: 37.

(3) يُنَظَّرُ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْمَرْوِيِّ ، أَبُو مُنْصُورٍ ت: 370هـ، تَهْذِيبُ الْلُّغَةِ: تَحْ: مُحَمَّدٌ عَوْضٌ مَرْعُوبٌ، بَيْرُوتٌ / دَارُ إِحْيَاءِ التِّرَاتِ الْعَرَبِيِّ ، ط: 1/2001م، 5/13.

(4) انظر: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُسْنِنِ الْأَزْدِيِّ ت: 321هـ، جَمْهُرَةُ الْلُّغَةِ، تَحْ: رَمَيْهُ مُنْبِرٌ بِعَلِيِّكِيٍّ، بَيْرُوتٌ / دَارُ الْعِلْمِ لِلْمُلَّاَبِينِ، ط: 1/1987م، 2/888.

(5) المُصْدِرُ نَفْسَهُ /3 ص: 180.

والمهنة: يتداخل مفهومها مع مفهوم الحرفة أحياناً، ومع مفهوم الصناعة أحياناً أخرى، فقيل عنها: هي الخدمة أو الخدقة في العمل، وأصلها العمل باليد، والرجل الماهن هو من يقوم بهمهة، وفلان في مهنة ماله، أي يقوم بإصلاحه، والمرأة في مهنة بيتها، أي قامت بإصلاحه⁽¹⁾.

فكان لابد لأصحاب المهن والحرف من مكان يجمعهم، لما لهم من مصالح مشتركة وروابط حرفية يجتمعون فيها، ويُشكل هذا التجمع حمايةً لهم.

ومن أشهر المهن التي كانت في الأسواق:

• **التجّار:** وهم الذين يزاولون مهنة التجارة، فيشمل كلّ من يُزاول البيع والشراء من الأدوات الغالية والثمينة، كالمجوهرات، والثياب الفاخرة، أو المتاجرة بالرقيق – العبيد –، وكان اعتمادهم في رواج سلعهم، بالدرجة الأولى على حاشية الخليفة، وكبار رجالات الدولة، والأغنياء منهم⁽²⁾.

ويُمكن تصنيف التجار على حسب طبيعة تخصصاتهم، أو على طريقة مارستهم المهنة في السوق، إلى ثلاثة أصناف:

أ. التاجر الخزان: وهو تاجر الجملة، فيشتري هذا التاجر البضائع في وقت توافرها في السوق وكثرة عرضها ورخصها، ثم ويعد إلى تخزين هذه البضائع ، انتظاراً منه تغير أحوال السوق، فإذا انعدمت البضائع أو أصبحت نادرة في الأسواق، بسبب انقطاع توريدتها، أو تأخرها إما لصعوبة نقلها من منشئها، أو بارتفاع أسعارها لكثره الطلب عليها، عند ذلك يطرحها التاجر للبيع، فتكون أرباحه كبيرةً ومضمونة⁽³⁾

ب. التاجر الركاض : وهو الذي ينتقل من بلدٍ إلى آخر، ويصطحب معه قائمةً بأسعار السلع والبضائع التي يشتريها، و يجب عليه معرفة نوع البضاعة التي يشتريها، ويقارن بين أسعار البيع والشراء السلع التي

(1) ينظر: لسان العرب ، فصل الميم /13، 425، القاموس المحيط ، فصل البون ص: 1236، وكتاب العين: 4 / 61، وجهرة اللغة / 2 / 992

(2) ينظر: دائرة المعارف الإسلامية، التجمة العربية، مادة تجارة، ومقال بيكر مادة سمسار . بدري محمد، فهد : العائمة في بغداد: ص 63 ، 73 .

(3) ينظر: الدمشقي الإشارة إلى محاسن التجارة: ص 48 - 51 .

تم تسجيلها عنده، ثم يضيف التكاليف إليها والتي ترتبت على البضاعة من حين سفره إلى وصوله للسوق وبيعها، ليعرف مدى ربحه بدقة⁽¹⁾.

ج. **التاجر المجهّز**: وهو المستقر في بلده، ويعتمد على وكلاء تابعين له في البلدان ممّن تكون لهم خبرة في ميدان البيع والشراء، ويتفق معهم على حصةٍ من الأرباح، ويقوم التاجر بإرسال البضائع إلى الوكلاء في البلدان، ويترك لهم حرية التصرف في بيعها أو خزنها، وكذلك الوكلاء يشتوفون له البضاعة ويرسلونها إليه⁽²⁾.

● **الباعة**: وهم الذين يبيعون المواد الضرورية للناس، من مواد غذائية أو استهلاكية أو غيرها.

وبينقسم الباعة قسمين:

أ. **الباعة الثابتون**: وهم أصحاب الدكاكين وال محلات في الخانات والأسواق⁽³⁾، وكانوا على أصنافٍ وتحصصات متنوعة.

ب. **الباعة المتجولون**: وهم الذين لا يستقرّون في مكانٍ واحدٍ معين، بل يطوفون في الشوارع والأسواق والأرقة⁽⁴⁾.

● **السماسرة**:

هي الوسطاء بين المشتري والبائع، لإنعام عملية البيع، والشرع يجوز السمسرة، وأخذ الأجر عليها حلال؛ لأنّه جهد وعمل معقول شرعاً⁽⁵⁾، فإذا أخذون نماذج من بضائع التّجّار، أو الباعة، ويعرضونها على الناس، ، وكثيراً ما يتم التّواطؤ أو الاتفاق المسبق بين الدلاليين أنفسهم، أو بين البائع أو التاجر من جهة، والدلال من جهة أخرى ، لغرض إقناع المشتري أو خداعه، وتصريف البضاعة عليه⁽⁶⁾.

(1) انظر: المصدر السابق ص .50

(2) انظر: المصدر السابق، ص.52

(3) ينظر: المنظم في تاريخ الملوك والأمم : 44 / 9 .

(4) ينظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالى ت: 505هـ ، إحياء علوم الدين، بيروت / دار المعرفة 2 / 332 .

(5) ينظر: الرجلي، الفقه الإسلامي وأدله 5/ 3326 .

(6) ينظر: أبو الفضل جعفر بن علي، الإشارة إلى محاسن التجارة ، اعنى به وقدم له وعلق عليه محمود الأنطاوط ، ن: دار صادر ، بيروت ، ط 1 ، 1999م ، ص 44 ، ودائرة المعارف الإسلامية، مقال بيكر،

مادة حمسار، والعاقة ببغداد في القرن الخامس الهجري: فهد بدري محمد. ن: بغداد - مطبعة الإرشاد، 1967م، ص 82 .

1.2 المبحث الثاني:

حالات الغلاء وأسبابه وتطبيق التسعير في الدولة الإسلامية

1.2.1 المطلب الأول: أسباب حالات غلاء السعر

من أجل ادراك الأهمية الاجتماعية للنظام الاقتصادي لأي مجتمع، يجب أن يكون لدينا فكرة عن الأسعار السائدة في ذلك المجتمع. ونتكلم هنا عن الأسعار التي كانت سائدة في أسواق بغداد في العصر العباسي، وستتكلمن عن أسباب ارتفاع الأسعار من ناحيتين وهما:

- 1- الحالة السياسية:

فقد شهدت أسواق بغداد في ذلك العصر حالات متعددة من ارتفاع الأسعار، وكان للحالة السياسية الأثر الكبير في ذلك، فقد كانت العاصمة كثيراً ما تتعرض لموجات من حالات الفتن والاضطرابات، والثورات السياسية⁽¹⁾، وبالتالي تؤدي إلى حالات السلب والنهب في الأسواق، فتعطل فيزداد الحال سوءاً حتى قد يصل إلى حد المجاعة، وقد يصل إلى أن بعض الناس يأكل لحوم الحيوانات الميتة والمحرمة⁽²⁾.

ومن خلال الاستقراء بعض النصوص التاريخية، أن أول إشارات ارتفاع الأسعار كانت في زمن الخليفة هارون الرشيد (170هـ - 193هـ)، فقد ذكر الأ بشيبي أن في زمن الخليفة هارون الرشيد حصل للناس غلاء شديد في السعر، وضيق في حال الناس، حتى اشتد الضرر عليهم، اشتداداً عظيماً، فأمر الرشيد العامة أن يكثروا من الدعاء والتضرع والبكاء، وأمر بكسر جميع آلات الطرف والغناء⁽³⁾.

ولكن لم يتخذ الخليفة في إزاء هذه الصائفة إجراءً جذرياً حاسماً، وإنما اخذ يدعوا الناس إلى التضرع والدعاء، لعل الله تعالى يفرج عنهم هذه الغم، في حين أنه كان بعض الخلفاء من تكون في زمنهم هكذا صائفة يعالجون ظاهرة ارتفاع الأسعار بكل وسيلة بأن يتصدق البعض منهم من أمواله لتفادي مثل هذه الأزمات⁽⁴⁾.

(1) جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي، المستقيم في تاريخ الملوك: (ت: 597هـ)، تج: محمد ومصطفى عبد القادر عطا، د: دار الكتب، بيروت، ط/1412هـ - 1992م، 15/216.

(2) ينظر: المصدر نفسه ص 15/217.

(3) شهاب الدين محمد بن أحمد الأ بشيبي أبو الفتح: 852هـ، المستطرف في كل فن مستطرف، بيروت: عالم الكتب، ط/1419هـ، ص 76.

(4) ينظر: المصدر نفسه ص 77.

وعندما آل الحكم للأئمك في الخلافة العباسية، نجد أن ظاهرة ارتفاع الأسعار تجددت مرة أخرى، ففي القرن (3هـ) حصل اضطراب في الحالة الاقتصادية، وسبب هذا ضرراً لأهل السوق بصورةٍ مباشرة، فحصل بذلك ارتفاعاً في أسعار السلع، دون أن يكون هناك مقابل في ارتفاع الأجر(1).

وكما ذكرنا سابقاً أن العيارين والشطار قد استغلال أمرهم وغا جمعهم، وتکاثر عددهم حتى صاروا وبالاً على الدولة، وكانوا يستغلون الفتن والاضطرابات في نهب وسرقة المنازل والأسوق(2)، وكلما ازدادت الدولة ضعفاً ازدادوا قوة، ويكثر عدواهم على الأسواق كلما كثرة الفتن في الدولة(3).

ففي سنة 207هـ ذكر ابن الأثير أنه: "غلا السعر بالعراق حتى بلغ قفيز الحنطة بالماروني أربعين درهماً إلى خمسين"(4).

وقد تعرض أهل بغداد وتجارهم إلى أزمة اقتصادية شديدة بسبب الصراع الذي كان بين الخليفة المستعين بالله الذي كان يقيم في بغداد، وبين المعزن الذي كان يُنافسه على الخلافة، وقد حاصر بغداد، فأثر ذلك الصراع على بغداد، فشحت البضائع التي كانت ترد إلى أسواق بغداد من خارجها، فارتفعت أسعارها، حتى بلغ قفيز(5) الحنطة بمائة درهم(6)، وقد تكررت هذه الأزمات على بغداد وغيرها من البلاد في غلاء الأسعار.

وفي سنة 260هـ ارتفع السعر فيها حتى بلغ كر(7) الشعير مائة وعشرين دينار، والحنطة بمائة وخمسين دينار، واستمر هذا الحال لمدة شهور(8).

(1) علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجوزي، عز الدين ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ت: 630هـ، تج: عمر عبد السلام تدمري، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1417هـ - 1997م، 6/165.

(2) ينظر: الكامل في التاريخ / 6 - 163 - 166 - 167 - 299، اليقونى ، وتجارب الأمم وتعاقب الهم:، 1/74

(3) حдан عبد الجيد الكبيسي، أسواق بغداد حتى بداية العصر البوبي، ط1، بغداد : دار الكتب العلمية، منشورات وزارة الثقافة والفنون، 2013، ص276، احمد بن محمد ابن مسكوبه العيون والحدائق في أخبار الحقائق من خلافة الوليد ابن عبد الملك الى خلافة المعتصم: 1030م، ن: بغداد/ 112 و 309.

(4) ينظر: الكامل في التاريخ / 5 .532

(5) القفيز: ثمانين مكاكيك، والمكوك: صاع ونصف، وهو ثلاثة كيلحات، الكيلحة: وزن ستمائة درهم وبواسط وبصرة مائة وعشرون قفيزاً. تاج العروس 14/30، ومحمد بن أحمد بن يوسف البليخي الموارزي، ت: 387هـ، وفاتح العلوم ، تج: إبراهيم الأباري، دار الكتاب العربي، ص30.

(6) الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبرى 64/8

(7) الكر، بالضم: مكحال لأهل العراق، ستة أوقار حمار، وهو عند أهل العراق ستون قفيزاً، ينظر: تاج العروس 14/30

(8) احمد بن أبي بقيوب ، تاريخ اليقونى : -897، النجف:، مطبعة الغربى تاريخ النشر 1358 1939 1940 2 / 499.

وفي سنة 266هـ يذكر ابن الأثير أنه بسبب تغلب بعض القواد والأمراء على السلطة فقد شحت المواد الغذائية وارتفعت أسعارها، "وكانت بمدينة النبي ﷺ، حرب بين العلوين والجعفريين، وغلا فيها السعر بها حتى تعذرت الأقوات، وعم الغلاء فيسائر البلاد من الحجاز، والعراق، والموصى، والجزيرة، والشام، وغير ذلك، إلا أنه لم يبلغ الشدة التي بالمدينة"⁽¹⁾

وفي سنة 272هـ "غلا السعر ببغداد، وكان سببه أن أهل سامرا منعوا من الخدار السفن بالطعام، ومنع الطائي أرباب الصياع من الدياس ليغلوا الأسعار، ومنع أهل بغداد عن سامرا الزيت، والصابون، وغير ذلك"⁽²⁾

وفي سنة (315هـ) روعت بغداد على أثر وصول الجيش المهزوم أمام القرامطة، فدعا ذلك إلى نزوح الناس إلى واسط⁽³⁾، فزاد الأمر سوءاً، وانهزم العيارين فرصة انشغال السلطة بمواجهة القرامطة فعاثوا في الأسواق من نهب وسلب، فأمر الوزير⁽⁴⁾ صاحب الشرط (نازوك) بأن يطوف مع أصحابه بالليل والنهار، ومن يجدوه من العيارين بعد غروب الشمس أن يقتلوه، فامتنع بذلك العيارون⁽⁵⁾.

وفي سنة (320هـ) تعرض سكان بغداد إلى أزمة أخرى خانقة، مما اضطرهم إلى أن الناس تسخّم وجوههم ويصيحوا: من شدة الجوع!؛ وكان قد اشتد عليهم الغلاء، لأن مؤس الخادم والقرمطي، منعا الغلات والطعام من أن تصل إليهم من نواحي المدن⁽⁶⁾.

والظاهر أن بسبب استيلاء (مؤنس المظفر)⁽⁷⁾، على الموصى أثر ذلك على السلع المعروضة في أسواق بغداد وما حولها، فأدى ذلك إلى ارتفاع أسعار السلع بسبب شحنة المواد وانقطاع الطرق، ولما بلغ التجار

(1) ينظر: الكامل في التاريخ 6/26، وص 371.

(2) انظر: المصدر السابق 6/438.

(3) انظر: المصدر السابق 6/178.

(4) وهو عبد الله بن محمد الحاقاني الذي تولى الوزارة سنة 312-313هـ.

(5) ينظر: الكامل في التاريخ، ج6، ص 713.

(6) يوسف بن تغري بردي الظاهري الخنفي، أبو المحسن جمال الدين، النجوم الراحلة، ت: 874هـ، القاهرة/ وزارة الثقافة والإرشاد: دار الكتب / مصر 3/232.

(7) وهو مؤنس المظفر قائد الجيش اختلف مع الخليفة المقتدر بالله، ورحل إلى الموصى ثم عاد إلى بغداد، ينظر: الكامل في التاريخ 6/223.

استيلاء مؤنس وأنصاره على الموصل وسوء العلاقة بينه وبين الخليفة، استغلوا هذه الظروف واحتكروا البضائع وما كان عندهم من سلع لبيعها بأسعار مرتفعة⁽¹⁾.

ويتضح لنا من خلال النصوص السابقة، أن الحياة السياسية التي كانت تعيشها بغداد أو الدولة الإسلامية بصورة عامة قد أثرت على الحياة الاقتصادية بصورة عامة والأسوق بشكل كبير، فأصبحت زيادة الأسعار والغلاء مصدر فلق شديد لعامة الناس، مما يؤدي إلى حصول حالات من الشغب.

ففي سنة 323هـ ضج الناس من شدة الغلاء وارتفاع السعر، حتى إن الخبز قد وصل إلى أن الأربعة أرطال تساوي درهم، وقد أظهر بعض بنى هاشم المصاحف وحملوها وشكوا شدة الجوع⁽²⁾.

وفي سنة 324هـ حدث شغب لعامة الناس بسبب الغلاء في مسجد الرصافة، ووقع بين الناس وجند الخلافة مناوشات بباب الطاق⁽³⁾، "فأشار الوزير بأن يسرع المكوك الواحد من الدقيق بثلاث دراهم، فلم نفع ذلك".

وفي سنة 329هـ فقد تكرر الأمر من ارتفاع الأسعار بلغ سعر الكر الواحد من الدقيق بمائة وستون ديناراً، كان قد اشتد الغلاء بالعراق، فخرج الناس ليستسقوا الله عز وجل المطر في ربيع الأول، فسقط المطر ولكنه كان قليلاً حتى إنه لم يجر منه الميزاب، ثم اشتد أكثر الغلاء وظهر الوباء، وكثير الموت، حتى إنه كان ليدفن الجماعة بقبر واحد من غير تغسيل، ولا صلاة، ورخصت العقارات في بغداد، حتى إن الأثاث قد يبع ما قيمته دينار بيع بدرهم، وانقضى خمسة أشهر الشتاء، ولم يأتي مطر غير المطرة الذي سقط عند الاستسقاء، ثم نزل المطر في شهري آذار ونيسان، وقله الأمطار هذه أدت إلى الغلاء في أسعار السلع بحيث مات الناس من الجوع⁽⁴⁾.

واستمر هذا الحال إلى دخول سنة 331هـ وفي رجب سكن الأمر، وكثير ظهور الجراد في هذا الوقت، فبدأ الناس في اصطياده والانتفاع به وأكله الضعفاء، وكان نعمة على كثير من الناس⁽⁵⁾، فسدوا به رمقهم.

(1) ينظر: الكامل في التاريخ 6/224.

(2) ينظر: أبو بكر محمد بن يحيى بن الصوبي، الأوراق قسم أخبار الشعراء ت: 335هـ، القاهرة: شركة أهل، 1425هـ / 2/61.

(3) باب الطاق: محله كبيرة ببغداد بالجانب الشرقي، تعرف بطلق أسماء، معجم البلدان 1/308.

(4) ينظر: الصوبي، الأوراق قسم أخبار الشعراء 2/71، وأسوق بغداد حتى بداية المصر البوبي، ص 284، والكامل في التاريخ 7/98.

(5) الصوبي، الأوراق 2/237.

وقد حدث خلاف بين المتقى بالله (229هـ - 333هـ) فهرب إلى الموصل بسبب الضغط الذي تعرض له من قبل الجيش البريدي ولما تم الأمر للبريدي في بغداد سنة 330هـ ارتفعت الأسعار "وأخذ أصحابه في النهب والسلب وأخذ الدواب، وزاد على الكل من الحنطة والشعير وغيرها من الحبوب خمسة دنانير.

وبيع كر الحنطة بثلاثمائة وستة عشر ديناراً، والخبز الخشكار⁽¹⁾ رطلين بغير اطنين⁽²⁾

وفي سنة 331هـ غلا السعر في جمادى الآخرة، وكان هذه المرة غلاء عظيماً فاحشاً، ومات عدد من الناس من شدة الجوع، ووقع الوباء فيهم، وحتى إنهم كانوا يمرون على الطريق أيام لا يدفنون، وأكلت الكلاب بعضهم⁽³⁾، وتكرر الغلاء في سنة 332هـ حتى بلغ القفizer من الدقيق الخشكار وستين درهماً ونيف، والخبز الخشكار كل ثلاثة أرطال بدرهم⁽⁴⁾.

واستمر الغلاء يعصف ببلاد العراق عاماً وفي بغداد بصورة خاصةً، ففي سنة 334هـ اشتد الغلاء بالناس حتى بلغ المكوك من الحنطة خمسة وعشرين درهماً، في بعض الأحيان وصل كر الحنطة بعشر ألف درهم، وأكلوا الناس الجيف من الحيوانات، وقد يتجمع الضعفاء على روث الدواب، فيلتقطون ما به من حب الشعير فأكلوه، وكان الموتى مطحرين في الطرقات، وربما تأكل الكلاب لحومهم في بعض الأحيان، وخرج الناس من شدة الجوع والعوز إلى البصرة بكثرة، فماتت أغلبهم في الطريق، ومات البعض بالبصرة ...، ورخصت الدور والعقارات حتى وصارت تباع بالرغافان من الخبز، وأخذ الدلال الخبز في مقابل دلالة⁽⁵⁾.

وكذلك شهدت بلاد فارس موجات من الغلاء، حصل فيها المحاصات، ومات بسببها حلقٌ كثير، ففي سنة 324هـ حيث جاع الناس وعدم الخبز لعدة أيام، ووقع الطاعون، واقترب منهم الموت، وخاصةً في الضعفاء منهم، حتى إنهم يجعلون أكثر من واحد على النعش، وفي بعض الأحيان وربما يبقى الأموات على الطريق لا يسأل عنهم أحد ويقيرون على حالمهم، وربما حفرت حفائر كبيرة، يلقى فيها الحلق الكبير، ومات بأصابعهان فقط نحو مائتي ألف⁽⁶⁾.

(1) خشكار: كلمة فارسية وهو الدقيق الذي لم يطحن طحناً جيداً ولم ينحل جيداً، تكملة المعجم العربية 4 / 102.

(2) ينظر: الكامل في التاريخ 7 / 103.

(3) انظر: الصولي، الأوراق 2 / 236.

(4) ينظر: الصولي، المصدر نفسه 251/2، و الكامل في التاريخ 131/7

(5) ينظر: المنظم في تاريخ الملوك والأمم 14 / 47.

(6) المصدر نفسه: 13 / 357

وكذلك تكرر الأمر في سنة 329هـ فاشتد الغلاء، حتى بلغ كر الدقيق ما يقارب مائة وثلاثين ديناراً، وأكل الناس من الجوع النخالة والخشيش، وكثُر الموت فيهم، ودفن الجماعة في القبر الواحد من غير صلاة ولا غسل، ورخص ثمن العقار والقماش، حتى كان يباع ما ثمنه دينار بدراهم⁽¹⁾.

وفي سنة 331هـ كذلك غلت الأسعار في جمادى الآخرة غلاء عظيماً، حتى مات الناس من الجوع ووقع بهم الوباء والموت، حتى إنهم يبقون على الطريق أيامًا لا يدفون حتى أكلت الكلاب بعضهم⁽²⁾.

وفي سنة 332هـ استمر الغلاء بالناس وبلغ ثلاثة أرطال من الخبز الخشكار بدرهم، ورطلان من التمر بدرهم، وأغلقت عدة من حمامات السوق، وتعطلت المساجد والأسوق⁽³⁾.

وهكذا كما ذكر الباحث كانت موجات الغلاء تعصف بالدولة العباسية على اختلاف مراحلها، وكان يصيب الناس مجاعات نتيجة شدت الأزمات الاقتصادية والسياسية التي كانت تمر بها البلاد، ولم نرى من خلال استقراء النصوص الواردة، أي تحرك من سلطة الدولة للسيطرة على حالات الغلاء التي كانت تصيب الأسواق والمواد الغذائية، فلم يكن لهم إجراء حقيقي للتسعير، فكانت الدولة العباسية منشغلة بمصارعة الفتن وحالات الشغب والصراعات على سلطة الحكم، وكان بعض الخلفاء منشغل بالبذخ والترف وكثرة العبيد والغلمان والجواري، فكما ذكر الباحث كانت السلطة تنعم بالترف والبذخ، وكان الشعب يعاني من الفقر والجوع والعوز حتى إن منهم مات من شدة الجوع بمعنى الكلمة.

2- الظروف الطبيعية:

كما ذكر الباحث في مقدمة هذه الرسالة أن سبب الغلاء قد يكون مصطنعاً بفعل اتفاق التجار أو الباعة على زيادة الأسعار، وقد يكون طبيعياً فيتعلق سبب ارتفاع الأسعار بسوء الظروف الطبيعية التي تنتاب البلاد، فقد يكون مثلاً هناك جفاف شديد فيعقبه قلة في الإنتاج فيزداد عليها الطلب فترتفع الأسعار، فنرى أن للظواهر الطبيعية تأثير كبير على الأسواق بارتفاع أسعارها، ومن الظروف الطبيعية التي كان لها تأثير على السوق أنه حصل مد عظيم لنهر دجلة غرفت منه معظم أراضي بغداد، حيث يذكر الطبرى في تاريخه أنه في

(1) المصادر نفسه: 14 / 6

(2) ينظر: الصولي، تاريخ الدولة العباسية من كتاب الأوراق: ص: 236

(3) انظر: المنظم من تاريخ الملوك والأمم .34 / 14 / 34

سنة 206هـ "وفيها صار المد البحر الذي غرفت منه السواد والأراضي، وأغرق وقطيعة أم جعفر وقطيعة العباس وراحت أكثرها⁽¹⁾.

وفي عهد المتوكل على الله (232هـ-247هـ)، حيث هبت ريح شديدة السموم والحر بالعراق، لم يعهد سكان العراق مثلها، فأحرقت الزروع في الكوفة والبصرة وبغداد، ومن شدتها قتلت المسافرين، واستمرت هذه الريح لمدة خمسين يوماً تقريباً، واتصلت بحمدان، وحرقت الزرع وماتت الماشي، واتصلت بالموصل وسنجرار، ومنع الناس من المعاش والذهب إلى الأسواق، ومنعهم من المشي في الطرقات، وهلك حلقاً كثيراً⁽²⁾.

وفي سنة 270هـ حدث فيضان عظيم حيث "ابشق بغداد في نهر عيسى⁽³⁾ بشق، فجاء الماء إلى الكرخ فهدم سبعة آلاف دار"⁽⁴⁾، ولا بد كان له تأثير كبير على الأسواق والسلع التجارية والمواد الغذائية المعروضة فيها.

وفي سنة 284هـ شهدت الأسواق في بغداد ارتفاعاً جديداً في السعار، حيث "قطع الناس في تلك السنة، ولم يروا من الأمطار إلا اليسير، وغارت المياه في الأنهار والآبار، حتى احتاج الناس إلى الاستسقاء، فاستسقوا ببغداد مراراً"⁽⁵⁾.

وكذلك تكرر الأمر في سنة 297هـ فتأخرت الأمطار فشحنت الزروع مما أدى إلى ارتفاع سعرها⁽⁶⁾، فشق على الطبقة الفقيرة أن يجدوا ما يسدون به رمقهم بسهولة.

وفي سنة 323هـ في جمادى الأولى منها: كثرت الأمطار، فتساقطت منازل الناس من شدتها، حتى مات خلق كثير بسبب المدم، وزاد الأمر سوءاً، "زاد الغلاء، وبلغ الخبز الخشكار ثلاثة أرطال بدرهم، والتمر رطلان بدرهم، وتعطلت الأسواق والمساجد، ووقع جليد كثير فاحتراق أكثر الزرع"⁽⁷⁾.

(1) يُنظر: الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبرى .581/8

(2) يُنظر: عبد الرحمن بن أبي بكر، حلال الدين السيوطي ت: 911هـ، تاريخ الخلفاء، تج: حمدى المదاش، مكتبة توار مصطفى، ط1: 1425هـ-2004م ، ص253.

(3) نهر عيسى: وهو عبارة مسافة أو إقطاعية من أرض من شاطئ دجلة من قصر عيسى إلى الدار التي ينطليا في هذا اليوم على قرن الصراوة إبراهيم بن أحمد، فكان لعيسى بن علي يعني ابن عبد الله بن عباس وإلهه ينسب نهر عيسى وقصر عيسى، يُنظر: تاريخ بغداد تج بشار 1/407.

(4) انظر: السيوطي تاريخ الخلفاء، ص 266

(5) انظر: المنظم في تاريخ الملوك والأمم 12/373

(6) المصدر نفسه 13/93

(7) يُنظر: المصدر نفسه 14/34

ومن الظواهر الطبيعية التي أثرت على الاقتصاد والأسوق في العراق بصورة عامة، وفي بغداد بصورة خاصة، ما تعرضت إليه العامة من سقوط الثلوج الكثيرة ببغداد، وقبل سقوطها بستة أيام كان الهواء قد برداً شديداً، ثم زاد شدة بعد سقوط الثلج، حتى إنه أتلف أكثر التخييل في سواد بغداد، وأتلف أشجار التين والسدر ولأترج، وجمد ماء الشرب وماء الورد والخل، حتى الخلجان الكبير من دجلة ببغداد جمدت، وجمد أكثر الفرات من بنواحي الرقة [في سوريا]، وجمد نهر دجلة بأسرها من ناحية الموصل، حتى إنه عبرت عليه الدواب، ويقال إنه جلس عليه المعروف بأبي زكمة المحدث في وسط دجلة من شدة الجمد، وكتب عنه بعض الحديث، ثم انكسر هذا البرد بريح هبت من الجنوب ومطر غزير⁽¹⁾.

فكانـت الظروف الطبيعـية لها دور كـبير في ارتفاع الأسـعار، بسبب ما يكون فيه من شـحة الأمـطار فـتحـف الأـرض فيـقل الزـرع، أو زـيادة الأمـطار فـتكـون الفـيـضـانـات والـثلـوج، فـترتفـع الأسـعار.

وبصورة عامة كـي لا يكون طـرح البـاحـث طـرـحاً تـارـيخـياً بـحـثـاً، فـعلـى مـدار السـنـوات كانـ العـراـق بـصـورـة عـامـة يتـعرـض لـلـعـدـيد مـن الـظـرـوف الطـبـيعـية، فإـنـنا يـهـمـنـا في هـذـا الـأـمـر حـالـات الغـلـاء وـزيـادة الأسـعـار التي كانت تـضـعـف كـاهـل المـواـطنـ، وـيـنتـظر مـن الدـولـة أو السـلـطـة الـحـاكـمـة أن تـأـخـذ التـدـابـر لـلـحـفـاظ عـلـى الأسـعـار بما يـنـاسـبـ وـيـنـاسـبـ التـاجـرـ أوـ الـبـائـعـ.

(1) انظر: المستظم في تاريخ الملوك والأمم .255 /13

1.2.2

المطلب الثاني: أثر تدخل الدولة لتحقيق الاكتفاء الاقتصادي.

نذكر هنا بعض المهام للدولة الإسلامية المنوط بها لبيان دورها في تحقيق الحياة الكريمة لشعبها، والمحافظة على اقتصادها، وتوفير الدخل الكافي لها، من خلال الآيات القرآنية التي ذكرها الله عز وجل لتحقيق الاكتفاء الذاتي لهم، ومن أهم هذه الآيات:-

أولاًً: آيات الفيء وكيفية توزيعه.

قال تعالى: "ما أفاء الله على رسله من أهل القرآن" إلى قوله تعالى "كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ" [الحشر: 7].

فإن الله سبحانه وتعالى قد ذكر الفيء في كتابة العزيز، وتولى توزيعه بين أقسام المجتمع بنفسه، ولا يمكن للدولة أن تقوم بهذا التوزيع كما أمر الله سبحانه، إلا من خلال التخطيط الاقتصادي للدولة المسلمة.

علمًاً أن للعلماء والمفسرين خلاف حول أن هذه الآية هل هي ناسخةً لغيرها، أو نسخت بغيرها⁽¹⁾، ولكننا لن نخوض في هذا الخلاف فالذى يهمنا في هذه الآية الشاهد في موضوعنا، وهو كيفية توزيع الفيء وتحقيق الاكتفاء الاقتصادي في الدولة المسلمة، وتنفيذ حكم الله سبحانه في الفيء.

فقد قال نقل القرطبي قول العلماء في تفسير هذه الآية، فذكروا أن المال يقسم في البلد الذي يجئ فيه، ولا ينتقل هذا المال عن البلد حتى يغتنى أهله، ثم ينتقل إلى البلد الأقرب، إلا أن تنزل بأحد البلد فاقعة شديدة، فينتقل إليهم ذلك المال إلى أهل الفاقعة حيث كانوا، وإذا ورأى الإمام أن يقف الفيء لنواب المسلمين جاز له ذلك، ويعطي منه للمحتاجين، ويبدأ من أبوه فقير، والفيء حلال للأغنياء، ويسوى الإمام بين الناس فيه، إلا أنه يؤثر المحتاجين وأهل الفاقعة، والتفضيل يكون على قدر الحاجة الناس، وما فيه منفعة للمسلمين⁽²⁾.

ثانياً: الأمر بالاقتصاد:

(1) ينظر: تفسير القرطبي فقد ذكر الخلاف حول الآيات الناسخة لها، والآيات التي نسختها هذه الآية وهي ثلاثة آيات، ذكرها القرطبي في 18 / 15-16.

(2) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن: تج: أحمد البردوبي وإبراهيم ألطفيش، القاهرة/ دار الكتب المصرية، ط2/1384هـ- 1964م، 18 / 15، (بصريفة).

فقد أمر رئاً تبارك وتعالى بالإإنفاق في آيات عديدة، ولكن هذا الأمر مقرن بالاقتصاد في الإنفاق، ففي قوله تعالى: "وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ" [آل عمران: 3]، ذكر الشنقيطي في تفسيره: أن الله تعالى عبر في هذه الآية الكريمة بـ(من) التبعيسيه التي تدل على أن العبد ينفق لوجه الله تعالى من بعض ماله لا كله، ولم يبين هنا القدر الذي ينفقه، أو يمسكه، ولكن بين سبحانه في مواضع آخر القدر الذي ينفقه، هو الزائد عن الحاجة، وذلك من قوله تعالى: "وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ" [آل عمران: 219]، المراد به: الزائد على قدر الحاجة التي لا بد منها، على أصح التفسيرات، وهو مذهب الجمهور⁽¹⁾.

بل وهناك آيات صريحة، تحت على الاعتدال والاقتصاد في الإنفاق وعدم الإسراف أو التقتير، منها قوله تعالى: "وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقَكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدْ مَلُومًا مَحْسُورًا" [آل إسراء: 29]، وقوله تعالى في وصف عباد الرحمن: "وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا" [الفرقان: 67]، وغيرها من الآيات الدالة على الاقتصاد في الإنفاق.

وعلى هذا فإن الدولة المسلمة عليها أن تعمل على التخطيط الاقتصادي لتحقيق الاكتفاء الاقتصادي بما يخدم المجتمع، وفق عدة أمور نذكر منها:-

- 1- التخطيط للإنتاج وعلى حسب أصنافه، على وفق ما يحتاجه المجتمع، وحسب سلم الأولويات.
- 2- التخطيط للاستثمار، سواءً الحكومي أو الخاص، على حسب توجيه وحدود كل منهما، فذلك يعين على تحقيق الاقتصاد المذكور في الآيات.
- 3- تخصيص موارد الدولة على حسب وجوه الاستثمار والإنتاج المتقدم ذكرها، بما يحقق النفع والمصلحة للأمة، وكذلك يتحقق الأمر الوارد ذكره في الآيات.
- 4- إشاعة ثقافة الاستهلاك المعتدل والمقتضدة بين المجتمع.

وما يساهم في تحقيق هذه الأمور المذكورة التخطيط الاقتصادي الصحيح، وذلك من خلال الأجهزة التشريعية والإعلامية للدولة المسلمة، أو من خلال النظام التربوي والتعليمي للدولة، أو غير ذلك من الأساليب التي تستخدمها الدولة المسلمة من أدوات التخطيط الاقتصادي.

ثالثاً: مبدأ الأمر بالوفاء بالكميل والموازين.

(1) انظر "محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ت: 1393هـ، أضواء البيان، بيروت، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع، 1415هـ- 1995م، 1/10".

ما لا شك فيه أن الدولة المسلمة عندما تقوم بوضع التخطيط الاقتصادي لها للقطاعات المختلفة فيها، لابد لها من أن تمارس دورها الرقابي الحكومي على السوق، والتي يسميها العلماء المتقدمون بالحسبة⁽¹⁾، ومن أهم شؤونها هو التأكيد على سلامة الوسائل المتبادلة بين المعاملين في السوق الإسلامية، من نقود أو كيل أو أوزان، لكي يعم الوفاء بالكمال والموزون وحسن المعاملة في المجتمع، وتطبيق أمر الله تعالى الوارد ذكره في الآية الكريمة: "وَأَوْفُوا الْكِيلَ إِذَا كُلْتُمْ وَزَنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ" [الإسراء: 35]، والقسطاس (بضم القاف وكسرها) : الميزان بلغة الروم، وقال الزجاج: القسطاس: الميزان صغيراً كان أو كبيراً. وقال مجاهد: القسطاس العدل، وكان يقول: هي لغة رومية⁽²⁾.

ومعنى ذلك أن الله سبحانه امر الناس الوفاء بالكيل وأن يزنوا بالعدل والقسطاس المستقيم ولا يبخسوا حق الناس من غير اعوجاج فيه أو خديعة⁽³⁾.

فعلى الدولة المسلمة عليها أن تقوم بدورها الرقابي في الأسواق للوقوف على موازين التبادل في المجتمع، وتشمل التبادل كلاً من النقود والكماليل، وبهذا وغيرها من الإجراءات التي تتخذها الدولة المسلمة لتحقيق الاكتفاء الاقتصادي للمجتمع.

(1) سياق بيان مصطلح الحسبة بشيء من التفصيل في البحث القادم.

(2) القرطبي: الجامع للأحكام القرآن 10 / 257

(3) ينظر: الطبراني، جامع البيان، 17 / 445

1.3 المبحث الثالث :

دور الحسبة والمحتسب في حفظ الحياة الاقتصادية في الدولة العباسية

الحسبة ولاية دينية، حيث يقوم الحاكم بتعيين من يراه مناسباً ليتولى مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لصيانة المجتمع من الانحراف والفساد، فهي وظيفة رسمية، ومن مهامها الإشراف على الأسواق ومراقبة تنظيمها وترتيبها، وجودة السلع وأسعارها، وستتعرف في هذا البحث عن دور المحتسب ووظيفته بشكل أوسع.

1.3.1 المطلب الأول: تعريف الحسبة لغة وشرعأً

- **تعريف الحسبة لغةً:** من حسب الشيء يحسبه حساباً وحسبه وحسباناً أي عدّه⁽¹⁾، وتحسب الشيء أي تعرف عليه وتحرى عنه، وتحسب عليه أي أنكر منه⁽²⁾، ومنها يشتق المحتسب فيقال له محتسب البلد⁽³⁾، وحسن الحسبة أي حسن التدبير والنظر في الأمر⁽⁴⁾، والاحتساب: هُوَ طلب الأجر من الله بالصبر على البلاء مطمئنة نفسه غير كارهة له، والحسبة: بالكسير، الأجر واسم من الاحتساب⁽⁵⁾.

ومن التعريفات التي سبقت يتضح لنا أن للحسبة خمسة عناصر رئيسية لا تقوم الحسبة إلا بها وعلى العامل المحتسب، وهذه العناصر هي:-

- 1- حسن التدبير والنظر في الأمور.
- 2- تقوم على البحث والمراقبة والاستخبار، ولا يكتفي بظواهر الأمر.
- 3- احتساب الأجر عند الله تعالى.
- 4- الصبر على البلاء ومهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(1) يُنظر: لسان العرب 1/313.

(2) يُنظر: القاموس المحيط ص 95.

(3) يُنظر: تاج المروس 2/278.

(4) يُنظر: المصدر نفسه 2/275.

(5) يُنظر: أبواب بن موسى الحسبي الكنوبي، أبو البقاء الحنفي ت: 1094هـ، الكليات معجم المصطلحات، تج: عدنان درويش - محمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص: 57

فإذا وجدت هذه العناصر وجمعت في شخص يمكن أن نطلق عليه اسم المحتسب، لأن بذوئها لا يمكن أن يقوم المحتسب بهما عمله ولا تقوم الحسبة.

• تعريف الحسبة اصطلاحاً:

عرف الفقهاء الحسبة بتعريفات كثيرة، ولكن كل تعريف منها كانت غير جامعة، أو إنها كانت تدل على تعريف الحسبة من جهة التطوع لا من جهة ولادة الحسبة أو إنها مهمة موجهة من قبل الحاكم.

والتعريف الذي يمكن أن يكون جامعاً لتعريف الحسبة، ما ذكره عبد الله بن محمد بن عبد الله في كتابه *ولادة الحسبة في الإسلام* فقال: "بأنها سلطة تحول صاحبها حق مباشرة الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، بتفويض من الشارع أو تولية الإمام، وتوقع العقاب على المخالفين بمقتضى حدود أحكام الشريعة في حدود اختصاصه"⁽¹⁾.

وهذا التعريف جمع بين سلطة المحتسب طوعاً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأمر الشع، وبين سلطة الحاكم تكليفاً من ولي الأمر في توقع العقوبة على المخالفين بما يخوله الحاكم.

مشروعية الحسبة:

لقد ذكر رئاناً تبارك وتعالى الكثير من الآيات التي تبين أهمية الحسبة من حلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتحصيناً عليها، وكذلك شددت السنة عليها وبينت المخاطر من عدم القيام بها.

وسنذكر بعض الأدلة على مشروعية الحسبة من خلال آيات الله وسنة نبيه أو الآثار الواردة فيها.

• فمن الكتاب:-

1- قوله تعالى: "ولَنَكَنْ مَنْكُمْ أَمْةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" [آل عمران: 104]

فحرف (من) يفيد هنا التبعيض، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فرض كفائية، وقد لا يصلح له كل أحد، إذ يجب للمتصدي له، أن تتوفر به شروط لا يشترط، كالعلم بأحكام الشريعة، ومراتب الاحتساب،

(1) انظر: عبد الله بن محمد بن عبد الله ، ولادة الحسبة في الإسلام ، مكتبة الزهراء للطبع والنشر والتوزيع ، 1996 م ص 60-61

وكيف له أن يقيمها، والتمكين من القيام بها، فالله سبحانه خاطبنا جميعاً وطلب من البعض فعله، ليدل على أنه واجب على الكل، فإذا تركوه جمياً أثموا، ولكن يسقط الإثم بفعل البعض منهم⁽¹⁾.

2- قوله تعالى: "كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ" [آل

عمران: 110]

فقوله تعالى: تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر، وفي هذه الآية مدح للأمة إذا فعلوا ذلك وقاموا به واتصفووا به، فإذا ما تركوا النهي عن المنكر ولم يأمروا بالمعروف أو التغيير، وتواطئوا عليه، زال عنهم المدح ولحقهم الذم، وكان ذلك سبباً في هلاكهم⁽²⁾.

وغيرها من الآيات الدالة على حث الناس على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي من مواصفات المحسوب.

• وأما من السنة البوبية المطهرة:

1- فعن حذيفة رضي الله عنه قال: "والذي نفسي بيده، لتأمن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوش肯 الله أن يبعث عليكم عقابا منه، ثم تدعونه فلا يستجيب لكم"⁽³⁾.

قال الإمام أحمد عن هذا الحديث: أن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثابت على هذه الأمة، وليس لكل أحد يليق به، لكنه يكون من الفروض التي يقوم بها سلطان، على المسلمين في إقامة الحدود، ويكون التعزيز موكولاً إليه، فيجعل في كل بلد، أو قرية، رجالاً عالماً صالحاً أميناً قوياً، ويستطيع أن يأمر بمراعاة الأحوال التي تجري، فلا يسمع أو يرى منكراً إلا سعى إلا تغييره، ولا معروفاً يحتاج إلى الأمر به إلا أمره به، وكلما وجب حدٌ على فاسق أقامه ولم يعطله، لأنه من شرعه هو أعلم بطريق سياستهم⁽⁴⁾.

2- عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: "مثل القائم على حدود الله الواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينه، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا

(1) ينظر: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله الشيرازي البيضاوي، ت: 685هـ، أنوار التبزيل وأسرار التأويل؛ تج: محمد عبد الرحمن المعرشي، بيروت / دار إحياء التراث العربي، ط/1 1418هـ: 2/ 31

(2) القرطبي، تفسير القرطبي 4 / 173

(3) حسن لغيرة، وهذا إسناد ضعيف، عبد الله بن عبد الرحمن الأشهلاني تفرد بالرواية عنه عمرو بن أبي عمرو وهو مولى المطلب وباقى رجاله ثقات، وأخرجه البيهقي في "المسن" 93/10، والترمذى 2169 ، والبغوى 4154، وحسن الترمذى، وأخرجه 2169 ، والبيهقي في "الشعب" 7558 ، والمى فى "تحذيب الكمال" 15/234، ينظر: مسند أحاديث الرسالة 38/332

(4) ينظر: شعب الإيمان للبيهقي 54/10

استقوا من الماء مردا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبينا خرقا ولم نؤذ من فوقنا،
فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعا"⁽¹⁾.

فقوله م : "القائم على حدود الله" أي الذي يستقيم على أوامر الله تعالى ، ولا يتجاوزها ، والامر بالمعروف والناهي عن المنكر ، "الواقع فيها" المتعدي للحدود واقع بالإثم وتارك العمل بالمعروف والمرتكب للمنكر ، وهكذا بإقامة الحدود تحصل النجاة بها لمن أقامها ، ومن أقيمت عليه ، وإلا سوف يهلك العاصي بالمعصية والساكت عنها أو بالرضا بها⁽²⁾.

وغيرها من الأحاديث الدالة على احتث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الخلاصة أن الحسبة هي مؤسسة تشكلت في عهد النبي ﷺ لأجل أهميتها التي ذكرت في الآيات والأحاديث السابقة المذكورة في السابق المتعلقة في إقامة العدل بالمجتمع الإسلامي⁽³⁾.

(1) يُنظر: باب هل يقع في القسمة والاستهان فيه، رقم الحديث 2493 / 3، 139.

(2) يُنظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري لابن حجر، بيروت: دار المعرفة ، 1379، علق عليه: عبد العزيز بن باز، باب: القرعة في المشكلات برقم 26865 / 296.

(3) يُنظر: عبد محمد قارياف، مؤسسة الحسبة في آسيا الوسطى: خاتات مُوثقة نموذجاً (تاريخها وتحليل فعالياتها في ضوء الفقه الإسلامي)، Usul Araştırmaları Dergisi، 2021، Cilt 35، Sayı 35، 251 - 271

1.3.2

المطلب الثاني: في نشأة نظام الحسبة وعلاقته بالقضاء.

نبذة عن تطور تاريخ نظام الحسبة:

قد يُرجع بعض المؤرخين أن نظام الحسبة بدء في عهد النبي ﷺ مستندين على حديث رواه أبو هريرة رض وفيه أنه رض كان في السوق ذات يوم فمر ببصرة طعام، فأدخل يده رض فيها، فأصابت أصابعه بـللا، فقال: «يا صاحب الطعام، ما هذا؟»، فقال صاحب الطعام: قد أصابه المطر، قال رض: «أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس»، ثم قال: «من غش فليس منا»⁽¹⁾, فأخذ البعض من هذه الواقعة بداية لنشأة نظام الحسبة⁽²⁾, وكذلك استدلوا بتولة رسول الله صل لسعيد بن العاص رض على سوق مكة المكرمة بعد فتحها، وكذلك ولد عمر بن الخطاب رض على سوق المدينة⁽³⁾, فالواقع التاريخي والتشريعي يبين لنا أن الحسبة بدأت منذ نزول النصوص الشرعية، حيث جاءت تأمر وتحث بالقيام بالأمر بالمعروف وبالنهي عن المنكر، وتولاها النبي صل بنفسه، وفعلها واستمر عليها الخلفاء من بعده، إلى أن أصبحت نظاماً أساسياً إسلامياً في حكومة المسلمين⁽⁴⁾.

وبالتالي فإن فكرة الحسبة قد ابتدأت مع بداية نشأة المجتمع بالمدينة المنورة؛ وكان من حق أي فرد أن يمارس الحسبة بما يراه مناسباً، فله أن يأمر بما يُعرف وينهى عن منكر، ويعتبر البعض أن عمر رض هو المؤصل الحقيقي أو المنظر لهذا النظام، فقد ولد الله بن عبد العباس في النظر بالأسواق، والتقتيس على البيع من المكاييل أو والموازين، وقد كان الخلفاء والولاة يباشرون أعمالها بأنفسهم من حسبة أو غيرها، يتبعون بذلك إصلاح الرعية ويرجحون من الله تعالى الشواب الجزيئ⁽⁵⁾.

وعلى سبيل المثال كان يعين المحتسب في النظام الإسلامي عبر التاريخ من قبل الخليفة أو من ينوب عنه ولكن تعين المحتسب في خانات حقوقندي في آسيا الوسطى يتعين عن طريق إجراء امتحانات خاصة تنظم من طرف العلماء كما كان في عصر عالم خان، وكذلك كان كما ذكرت بعض المصادر يعين المحتسب بعد تعين الوالي وكان في بعض الحالات يورث من الأب فكان المحتسب يرث وظيفة الحسبة من أبيه ويبدو أن هذا الشكل من

(1) الترمذى، سنن الترمذى، تحقيق شاكر 3 / 598

(2) ينظر: محمد المبارك، آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي، دار الفكر، ط 3 / 1970، ص 76

(3) ينظر: محمد عبد الحى بن عبد الكبار ابن محمد عبد الحى الكتانى (ت: 1382هـ)، الترتيب الإدارية، تج: عبد الله المالدى، بيروت: دار الأرقم، ط 2 / 1 / 240

(4) ينظر: الحسبة، جامعة المدينة العالمية/ منهاج جامعة المدينة العالمية، ن: جامعة المدينة العالمية ص: 47

(5) المصدر نفسه ص: 48

توليه الوظيفة كان يحافظ على عمل المحتسب مستقلاً عن تأثير النساء حتى أنه كان يحاسب النساء في بعض الحالات وقد ذكرت المصادر التاريخية ذلك⁽¹⁾.

ولكن لم تكن ولاية الحسبة بمفهومها الفعلي معروفاً بهذه الصورة في بداية الإسلام، فلما اتسعت رقعة الإسلام وكثر الداخلون للدين الله، وكانت الأسواق بحاجة إلى رقابة، وضع من يقوم بهذه المهمة.

وقد استمر أمر الحسبة في عهد دولة بنى أمية (41هـ/132هـ)، وكان تسمى ولاية السوق، ثم اطلق عليها عامل السوق، على الرغم من "أن الحياة الاقتصادية في بداية الدولة الأموية كانت بسيطة، فقد سار ولاة الأقاليم على نهج الخلافة الراشدة فكان الولاية كل في إقليمه. يباشر الحسبة بنفسه، لكن هذا لم يمنع من ظهور وظيفة العامل على السوق في مدينة البصرة في عهد ولاية زياد بن أبيه (45-53هـ)".⁽²⁾

فكان نظام الحسبة موجوداً في عهد الأمويين، وقد تطور هذا النظام ونما، فيلاحظ أن الوالي كان يتولى في بداية الأمر الحسبة بنفسه، ثم تطور لأن يكون شخص معين من قبل الوالي، مهمته أن يشرف على السوق، ثم تطور حتى صار للمحتسب أعوناً وموظفيه يعينونه في عمله⁽³⁾، وكان عامل السوق له بيت بالقرب من السوق أو داخله، يجلس فيه ويقوم بعمله، وحتى إن بيت عمر بن عبد الله الصخري⁽⁴⁾، كانت مقرًاً يجلس فيه عامل السوق⁽⁵⁾.

أما في الدولة العباسية (132هـ/656م) فقد كان أول ظهور لتنظيم ولاية الحسبة جهاز مستقل وحده، له مكونات ونظامه الخاص به، وأصبح نظاماً رقابياً وقضائياً، له مهامه وخصائصه المحددة، ويشرط في متوليه

(1) عبد محمد قارياف، مؤسسة الحسبة في آسيا الوسطى، خاتمة حقوقنة غودجا، 2020.

(2) ينظر: معاوية بن أبي سفيان، شخصيته وعصره: علي محمد الصالحي، ن: دار الأنيلس / للنشر والتوزيع، مصر، ط/1 1429هـ- 2008 ص 338.

(3) المصدر نفسه ص: 339.

(4) وهو عمر بن عبد الله بن نافع بن عوف القرشي العدوبي، أسلم قديماً وهاجر المحررين، وهو الذي مسح شعر رسول الله ﷺ وحلقه في حجة الوداع، وعاش طويلاً فهو معدود في أهل المدينة، يُنظر: الاستيعاب لابن عبد البر: 3/1434، وأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تج: عادل أحد عبد الموجود وعلى محمد معرض، ن: دار الكتب العلمية / بيروت، ط/1-1415هـ/6/188.

(5) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة 6/149.

الحسبة ما يشترط للقاضي أو أشد أحياناً، وهو ما اتفق عليه فقهاء ذلك العصر⁽¹⁾، وبحور الزمن اتسعت اختصاصات المحتسب وتعدد المحتسبين من ناحية الاختصاص ونوع المكلف للحسبة في عهد الخليفة المهدى (158هـ/169هـ) بسبب انتشار الرندة في وقته فدفع النظام إلى اتخاذ القرار بتولي شخص خخصص لهذا الأمر ويترغ له⁽²⁾.

واستمر العمل بولاية الحسبة حتى بعد تشتت الدولة العباسية وضعفها، وحافظ الأيوبيين على ولاية القضاء والحسبة بل حتى خصصوا لها أعوناً بسبب التوسع الكبير في صلاحيات المحتسب، فهي من أهم وظائف الدولة في ذلك العصر⁽³⁾.

كما وقد اقتضت الظروف على المحتسب شرطاً لم تكن فيما قبله، فكان يجب عليه العلم بالمقاييس والأوزان الخاصة بهم حتى يتمكن من مراقبة الأسواق⁽⁴⁾.

فنرى من خلال ما ذكر، التطور لنظام الحسبة، فقد وجد هذا النظام بوجود الإسلام، واستمر خلال فترة بداية الإسلام، مروراً بعهد الخلفاء الراشدين الذي كان يعتبر واجباً شرعاً يقوم به كل مسلم، من باب الرغبة في الأجر، واستمر حتى بعد نهاية عهد الدولة الأموية، وجل ما وجد خلال تلك الفترة هو تنظيم الرقابة على الأسواق، ولم يكن هناك ما يسمى بولاية الحسبة أو الحسبة، ثم توسيع أكثر وأكثر في عهد السلاجقة ثم الأيوبيين⁽⁵⁾.

(1) أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوري، ت 450هـ، الأحكام السلطانية، القاهرة / دار الحديث ص 273، عبد الرحمن بن ناصر، جلال الدين العدواني الشيزري الشافعى ت: نحو 590هـ، نهاية الرتبة الطريفة في طلب الحسبة الشريفة، ن: مطبعة لجنة التأليف والتزجية والنشر ص 3-2، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأحوجة، القرشي، ضياء الدين ت: 729هـ، معالم القرية في طلب الحسبة، ن: دار الفنون «كمبردج» ص 96.

(2) ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، أبو الفضل، نزهة الألباب في الألقاب، ت: عبد العزيز محمد بن صالح، ن: مكتبة الرشد/الرياض، ط 1/1409هـ-1989م، 1/214.

(3) علي محمد الصالحي ، صلاح الدين الأيوبي وجهوده في القضاء على الدولة الفاطمية، بيروت: دار المعرفة ، ط 1/1429هـ-2008م ص 161

(4) نهاية الرتبة الطريفة في طلب الحسبة الشريفة ص: 18

(5) ينظر: علي محمد الصالحي ، القائد المجاهد نور الدين محمود زنكي شخصيه وعصره، القاهرة/ مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع، ط 1/1428هـ-2007م ص 178، علي محمد الصالحي: عصر الدولة الزنكية ونجاح المشروع الإسلامي، مصر/ القاهرة ، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع، ط 1/1428هـ-2007م، 1/541.

أما عن علاقة الحسبة بالقضاء، فللمحتسب طرق مختلفة عن القاضي من حيث التطبيق، فله سلطة الحكم على الأطراف قبل رفع الدعوى، ولا يطلب من الأطراف تقديم أدلة لإثبات القضية واحتللت الإجراءات الفرعية في التطبيق العملي للمحتسب حسب الزمان والمكان⁽¹⁾.

يمكن أن يكون الاحتساب تطوعي عكس القضاء الذي لا يمكن إلا بتوالية من خليفة المسلمين أو الولاة، وللمحتسب سلطة في التعزير على المنكرات التي تظهر أمامه فقط، ولا يتتجاوز فيها إلى إقامة الحدود، وأما المحتسب المتطوع فليس له التعزير على منكر [وإنما يبلغ عنه من هو مسؤولٌ عليه]، وله أن يأخذ الأجر على حسبه من بيت المال، ولا يجوز للمتطوعين أن يرتفعوا على إنكار المنكر أو أمره بالمعروف، ويمكنه اجتهاد رأيه فيما يتعلق بالعرف دون الشروع كالمقاعد في الأسواق وإخراج الأجنحة فيه فيقر ويذكر من ذلك ما أداه اجتهاده إليه وليس هذا للمتطوع وكل أجره عند الله⁽²⁾.

المطلب الثالث: تنظيم الحسبة في الدولة العباسية.

عملت الدولة العباسية منذ بداية تأسيسها على تنظيم عمل نظام الحسبة والمحتسبي، فحدثت لذلك طرقاً لتعيين المحتسبي، وشروط يجب توفرها فيه، وما هي المهام التي يتولها، وحدود الصالحيات المنوطة به، وسنذكر هنا بعضًا من هذه الأمور:-

تعريف المحتسبي: لغةً: بضم الميم وكسر السين اسم فاعل من احتساباً إذا طلب بعميله ثواب الله تعالى على فعله، المعتدُّ به عنده المدحّر له يوم الحساب، وهو من ولاه السلطان لينكر المنكر إذا ظهر فعله، ويأمر بالمعروف إذا ظهر تركه⁽³⁾ .

أما المحتسب اصطلاحاً: وهو من ينوبه الإمام، أو نائبه كي ينظر في أحوال الرعية، ويكشف له أمرورهم، ومصالحهم، أو هو من يأمر بالمعروف وينهى عن منكر احتساباً، إلا أن بعض الفقهاء خصصوا الاسم لمن يعينه علي الأمر للقيام بالاحتساب⁽⁴⁾ .

(1) ينظر: عطار ، فخر الدين ، تشكيل المحاكم الإسلامية، أنقرة: رئاسة الشؤون الدينية، ط 5، 2020م، ص 279-280 ، ترجمة الباحث.

(2) ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 315 وما بعدها .

(3) ينظر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجوزي ابن الأثير د: 606هـ، جامع الأصول في أحاديث الرسول:، تج: عبد القادر الأرناؤوط، ن: مطبعة الملاج / مكتبة دار البيان، 9/ 384،

و معجم لغة الفقهاء ص: 409

(4) ينظر: معالم القرية في طلب الحسبة ص: 7 ، الحسبة - جامعة المدينة ص: 67

شروط وآداب المحتسب

الفقهاء وضعوا شروطاً وآداباً للمحتسب كي يقوم بوظيفته المنوطة به على أكمل وجه، وتراعا في هذه الشروط المعاملة المباشرة مع الناس، ويستحب للمحتسب أن يأخذ بها، لكي يسهل عليه استجابة الناس لوعظه وأمره⁽¹⁾، ومن هذه الشروط هي:

أولاً: الشروط الشرعية منها:

- الإسلام: وهي من الشروط الالزمة لمن يتولى الحسبة، فلا تجوز ولاية كافر على مسلم، لا قضاء ولا غيره، كما قال تعالى: "وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا" [النساء: 141] ، فالغاية من الحسبة هي النصرة للدين الله، فلزم أن يكون المحتسب من يؤمن به لا من يجده ويكره به⁽²⁾.
- الحرية: فلا تجوز ولاية العبد لكونه عرضة لتحكم سيده به، بأن يأمره برفع عين الرقابة عن بعض من يتزلف إليه من الناس، ومن قال بعدم ولاية العبد من الفقهاء الإمام مالك وأبو حنيفة وغيرهم، واستدلوا بقوله تعالى: "صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ" [النحل: 75] ، فالآلية الكريمة تثبت لنا أنه للعبد ليس له ولاية على نفسه، فكيف بغيره⁽³⁾.
- التكليف والبلوغ والعقل: فلا تصح ولاية الصبي أو الجنون كونهم غير مكلفين أو مأمورين شرعاً، فيكيف تكون لهم ولاية على مكلفين⁽⁴⁾.
- العدالة: وهي لغة الاستقامة وهي ضد الفسق، أما في اصطلاح الفقهاء فقد اختلفوا في تحقق شرط العدالة في متولي الحسبة بين مشترط لها ومانع⁽⁵⁾، ومن اشترط العدالة في متولي الحسبة نظر أنها تكون رادعاً لمن الخيانة وعدم التقصير في عمله، ومن معها نظر إلى أن الحسبة تطوعاً وليس ولاية، فكل مسلم يجوز له أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر حتى وإن كان غير عدلاً في نفسه⁽⁶⁾.

(1) ينظر: معلم القرية، ص219، نهاية الرية في طلب الحسبة للشيشاني، ص6

(2) ينظر: معلم القرية لابن الأحوة ص2، إحياء علوم الدين للغزالى 312/2، القوانين الفقهية لابن الجوزي، ص282، الأحكام السلطانية للماوردي، ص73، بذائع الصانع للكاساني 239/2، مغني الحاج للشيشاني 419/2، المخاوي الكبير للماوردي 6.62/9

(3) ينظر: المصادر السابقة ، الإنصاف للمرداوي 11/176، نهاية الأربع للتوبيري 6/242.

(4) ينظر: الغزالى، إحياء علوم الدين 2/312.

(5) ينظر: الرزكشى، البحر المحيط 3/332، الغزالى، إحياء علوم الدين 2/312، ابن الأحوة، معلم القرية ص2، الغزالى ، المستصفى ص125.

(6) نقاش الغزالى في كتابة إحياء علوم الدين مسألة العدالة وذكر من قال بما واشترطها ومن معها، ينظر: إحياء علوم الدين 2 / 312 – 313.

ثانياً: الشروط العملية:

- القدرة: لا يكفي تحقيق الشروط الشرعية فقط ليكون المتولى أهلاً للحساب، كون موضوعها متعلق بالإنكار نيابة عن الحاكم، فيأمر الناس بفعل المعروف وينهاهم عن فعل المنكر، وهذا لا يكون للضعف العاجز، ولكن إذا عجز المحتسب المتطوع عن الاحتساب، فهو معذور في ذلك، وكذلك وإذا عجز المنصب فهو غير معذور، لأنه سلطته تمكنه من أن يستعين بأعوانه، فإن لم يكفي أعوانه، فإِعوان السلطان⁽¹⁾.
- العلم: فيجب على من يأمر الناس بالمعروف وينهى عن المنكر أن يكون عارفاً بما يأمر وينهى، فإذا كان المحتسب جاهلاً بما يأمر وينهى اختلطت عليه الأمور وقع في المحظور⁽²⁾.
- التولية من قبل الحاكم: فيجب أن يكون من يتولى أمر الحسبة من سلطة تخلو بالاستدعاء إليه فيما يأمر به وينكره، ويتخذ أعواناً على ذلك، وليس للمتطوع شيءٌ من ذلك⁽³⁾.

وأما آداب متولي الحسبة فمنها:

- أن يحافظ على الفرائض والسنن فهي من الآداب التي تعينه على عمله وعلى توقير الناس إليه، وكذلك يحافظ على سنن الفطرة من قص الشارب وقص الأظافر وغيرها من السنن، لأن النفس البشرية تميل إلى من يطبق شرع الله على نفسه أولاً ثم يأمر به الناس، فقد نقل صاحب نهاية الرتبة أن رجلاً جاء إلى السلطان محمود في مدينة غزنة يريد منه أن يجعله محتسباً، فنظر إليه السلطان، فرأى أن شاربه قد غطى فمه من طوله، وأذياله تحرر ورائه على الأرض، فقال له السلطان: امض ياشيخ، واحتسب على نفسك أولاً، ثم عد واطلب الحسبة على الناس⁽⁴⁾.
- التورع عن قبول المدادايا: كون عمل المحتسب يتدخل مع مصالح الناس ويبحث في عملهم، فعد ذلك من باب دعوته لغض الطرف عن أحطائهم، فيكون من باب الرشوة، وكذلك يلزم غلمانه، وأعوانه بالتورع عن قبول المدادايا، فربما "تطرق التهمة إلى المحتسب من أعوانه أو غلمانه، فإن علم أن أحداً

(1) ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية ص 137، وعمر بن محمد الشناعي الحنفي، ت: 734هـ، نصاب الاحتساب، ص 100

(2) ينظر: الشيرازي، نهاية الرتبة 1/6، للشوري، نهاية الأرب في فنون الأدب 6/291

(3) ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية 1/350

(4) ينظر: نهاية الرتبة 1/8، ومعالم القربة في طلب الحسبة ص: 13

منهم أخذ رشوة أو قبل هدية، صرفه عنه، لكي ينفي عنه الظنون، وتخلى عنه الشبهات فإن ذلك أزيد لتوقيره، وأتقى للمطعن في دينه⁽¹⁾.

- الرفق واليin في الاحتساب: فهي الأصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، "فيكن شيمته الرفق، ولين القول، وطلاقة الوجه، وسهولة الأخلاق عند أمره الناس، ونحيه فإن ذلك أبلغ في استمالة القلوب، وحصول المقصود قال الله تبارك فھي الأقرب لدعوة الناس، وإذا فقدها المحتسب تملکه الغضب فيغير المنكر بمنكر أكبر منه"⁽²⁾.

فلا يلاحظ من خلال هذه التصسيمات لعمل المحتسب أنها جاءت شاملة لكل مناحي حياة الناس، وهذا يرجع إلى مسألة "الآمرؤn بالمعروف والناهوn عن المنكر" التي تشمل ما تنقسم إليه حياة الناس.

(1) ينظر: معالم القرية في طلب الحسبة ص 14.

(2) ينظر: المصدر نفسه ص 14.

1.3.3 المطلب الرابع:

أهم خصائص وأهداف الحسبة والمحتسب في العهد العباسى.

يمتاز عمل الحسبة والمحتسب بخصائص ومهام يتمايز بها عن غيره من عمال الدولة، لما لها من هدف تسعى إليه الدولة لتحقيقه من خلال عمل المحتسب، ومن أهم تلك الخصائص والأهداف هي الرقابة الفنية والاقتصادية على الأسواق في العهد العباسى، وما يهمنا في بحثنا هذا هو:

- 1- المراقبة على تنظيم وبناء الأسواق.
- 2- المراقبة على أسعار السلع.

فأما المراقبة على تنظيم وبناء الأسواق:

فيقصد به مراقبة المحتسب تطبيق النظام الذي وضعته الدولة في بناء الأسواق، بهدف الحفاظة على النظام في المدينة.

فبعد استقرار الدولة العباسية في عهد أبي جعفر المنصور، عمل في بناء بغداد مدينة السلام في سنة (145هـ) وقد قسمها على نظام جديد سار الخلفاء عليه في بناء مدن بغداد فيما بعد⁽¹⁾، ثم بني بها الأسواق، وكانت في بادئ الأمر داخل المدينة، فلما زاره وفد من ملك الروم أخبره أن هذه الأسواق قد يدخلها أعداؤه دون أن يعرفهم أحد فينقلون أخباره إلى أعدائه، فأمر الخليفة المنصور بأن تكون الأسواق في أطراف المدينة⁽²⁾، ثم جعل لكل صاحب مهنة أو صنعةً مكاناً خاصاً في هذه الأسواق، ووضع المراقبين عليها، وجعل كل منها على شكل صفوف، وبني فيها المساجد الخاصة بها، وكان عمل المحتسب المراقبة والإشراف على بنائها، فيحافظ على نظمها ويعمل على إضاءة المصابيح في الأسواق ووضع مياه الشرب فيها، وكذلك يمنع كل من تجاوز على الطريق، من أشجار أو مصطبة أو دكة تكون خارج المحلات، لأنها حق المارة، وينع كل واحد اتخذ سوق غيره التي لا تختص به، فيمنع الضرر عنهم⁽³⁾.

(1) يُنظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد المقدسي، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، بيروت: لبنان، ودار صادر، القاهرة: ومكتبة مدبوبي، ط.3، 1991/1411: ص: 121.

(2) يُنظر: أبو علي أحمد بن محمد مسكوني ، تجارب الأمم، ت: 421هـ، ترجمة: أبو القاسم إمامي، سروش، ن: طهران، ط 2/ 3 م 2000، 433، وتاريخ بغداد ترجمة: بشار / 1 / 391.

(3) يُنظر: البلدان لليعقوبي ، المستنظم في تاريخ الأمم 8/ 148، ص: 31، تاريخ بغداد تحقيق بشار / 1 / 390، ابن الأحواء، معالم القرية ص 19، نهاية الرتبة ص 9.

وأما في مراقبة الأسعار:

فبعد أن ذكر الباحث الخلاف في حكم التسعير في الفصل السابق بين مانع ومجيز، وأدلة كل فريق منهم، وكان الرأي الراجح هو جواز التسعير في حالة الضرورة وإذا احتاج الناس إليه، وهو خاص بولي الأمر أو من ينوب عنه، فعليه أن متولى الحسبة له أن يراقب الأسعار، وليس له أن يسرع على الباعة، لأن ذلك مخصوص بالحاكم، ولكن عليه أن يُجبرهم على البيع بشمن المثل إذا تواطؤوا على رفع السعر، حفاظاً على مصالح الناس، وكذلك يمنع المحتكرين من الاحتكار ويُجبرهم على إخراج السلع وبيعها بشمن المثل، "وقد ذكر ابن تيمية أن أبو حنيفة سُئل عن الذي يتولى الحسبة، هل له أن يسرع البضائع بالقيمة، وتعدى بعض أرباب السوق، وباعوا بأكثر من القيمة، هل له أن يعزّرهم على ذلك؟ فأجاب: أنه إذا تعدى السوقي وباع أكثر من القيمة، فله أن يعزّره على ذلك، وأمّا مقدار التعزير، وكيفيته، فهذا مفوض إلى الإمام أو نائبه، فقد يكون إما الحبس أو الضرب، أو العقوبة المالية، أو الطرد من السوق أو غير ذلك⁽¹⁾.

فإذا ما سعر المحتسب فإما يكون بأمر الحاكم أو السلطان، وليس له أن يُسرع من عند نفسه، ففي سنة (300هـ) ضجت العامة من غلاء السعر، فأمر المقتدر ببيع الغلات التي له في بغداد، ونقص من سعرها في كل كر خمسة دنانير، فركب هارون بن غريب وإبراهيم بن بطحاء **المحتسب** إلى قطيعه أم جعفر، فسعروها عليهم الكر الدقيق الواحد بخمسين ديناراً، فرضى الناس وسكنوا وانخل بذلك السعر⁽²⁾.

فكان تسعير المحتسب بتسعير الإمام، فله أن يحاسب الناس على ما سعر الإمام من سعر ومجبرهم عليه، وهذا من ضمن اختصاصه في مراقبة الأسعار.

وبذلك نعرف أن دور المحتسب وعلاقته بموضوع التسعير هو دور رقابي، لمتابعة أسعار السوق، فتكون سلطته من سلطةولي الأمر، للمحافظة على أسعار السوق ومنع التجار أو الباعة في المغالاة في الأسعار.

(1) يُنظر: ابن تيمية، الحسبة ، تحقيق الشحود ص: 243، الموسوعة الفقهية 1 - 45 - 4087 / 2 - 4096 ، والفقه الإسلامي وأدله - 8 / 382 وموسوعة الفقه الإسلامي، 60/1، والطرق الحكيمية، 1/329، معالم القرابة في طلب الحسبة ص 65.

(2) يُنظر: الطبراني: تاريخ الطبراني = تاريخ الرسل والملوك، 11 / 216، اليعقوبي، تجارب الأمم وتعاقب الهمم 5 / 130.

النتائج

بعد الغوص في كتب الفقهاء وذكر آرائهم في حكم التسعير، وصل الباحث إلى بعض النتائج من خلال هذا البحث، ومن أهمها هي:

- 1- أنَّ أحكام الشريعة جاءت لرعاية مصلحة الناس، بتشريع كلٌّ ما ينفعهم، ومنع كلٌّ ما يضرهم ، ليتحقق لهم سعادة الدنيا والآخرة بتطبيق تلك الأحكام.
- 2- إنَّ أحكام المعاملات تقوم على مبدئ الحرية في التعامل، سواء في العقود أو التصرفات، على وفق ما جاءت به الشريعة الغراء من أحكامٍ وقواعدٍ ونظمٍ.
- 3- توجب الشريعة على أن لولي الأمر له أن يتدخل بالتسuir، ولكن التسعير العادل، من غير أن يكون فيه وكس ولا شطط ولا ظلم على أحد من الناس، وذلك ليرفع عنهم للضرر، ولا يسمح لمصلحة فرد أو طائفة أن تطغى على مصلحة الجماعة.
- 4- موضوع التسعير من المواضيع الحيوية التي لعبت دوراً كبيراً، لما له من علاقة مباشرة في معاملات الناس التجارية، ولما له من تأثير على اقتصاد البلاد.
- 5- يكشف موضوع التسعير عن مدى صلة الأحكام الفقهية بحياة الناس، وكذلك موقف العلماء والفقهاء من مسألة حركة الأسعار والتسعير في الأسواق، وكيفية إدارة أحكام الفقه عليها.
- 6- إن التسعير وعلى مذهب من يقول به، هو سلطة في يد الحكم يستخدمها لمنع أو الحد من تصرفات التجار المخالفين لأحكام الشريعة، وربما يصل إلى درجة الوجوب.
- 7- القول بجواز التسعير في حالة الضرورة أو الحاجة إليه، لا يتعارض مع حديث النبي ﷺ في منع التسعير، وإنما هو عمل بمناسط الحديث.
- 8- استخدام نظام الحسبة في مراقبة الأسواق، من ناحية ترتيبها وتنظيمها، ومراقبة الأسعار.
- 9- نلاحظ تطور نظام الحسبة وعمل المحتسب، حيث كان النبي ﷺ في بادئ الأمر يحتسب بنفسه على السوق، ثم تطور في زمن الخلفاء ثم الأمويين، ثم في زمن الدولة العباسية أصبح أكثر تنظيماً وعملاً، وأصبح للمحتسب أعون يعملون بأمره.

التوصيات

يمكن للباحث من خلال هذا البحث أن يوصي لمن يكتب في هكذا موضع، بعض التوصيات ومنها:

1. الاهتمام في كتابة الاقتصاد الإسلامي واختلافه عن النظام الرأسمالي، وحالات تتدخل الدولة على حسب رؤيتها السياسية والاقتصادية.
2. بيان أن الاقتصاد الإسلامي مبني على أساس شريعة الله تعالى، وأنه يراعي كافة طبقات وفئات المجتمع، من منتجين ومستهلكين، وعارضين وطالبين.
3. البحث أكثر في تاريخ الدولة العباسية كونه تاريخ طويل، وقد مرّ بعده مراحل، وكل مرحلة منها لها ما يميزها عن غيرها.
4. البحث عن نظام الحسبة وأثرها في مراقبة مrafق الدولة، وبيان حالها في وقتنا الحاضر، فربما تكون قد سميت بغير اسمها.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين، (ت: 630هـ)، **الكامل في التاريخ**، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1417هـ - 1997م.

ابن البيع، أبو عبد الله الحكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدویه بن نعیم بن الحكم الضبی الطھماںی النیساپوری، (ت: 405هـ)، **المستدرک على الصحيحین**، تحقيق: مصطفی عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411 هـ - 1990م.

ابن الطقطقی، محمد بن علي بن طباطبا، (ت: 709هـ)، **الفخری في الآداب السلطانية والدول الإسلامية**، تحقيق : عبد القادر محمد مايو، بيروت: دار القلم العربي، ط1، 1418 هـ - 1997م.

ابن العمراںی، محمد بن علي بن محمد، (ت: 580هـ)، **الإنباء في تاريخ الخلفاء**، تحقيق: قاسم السامرائي، القاهرة: دار الآفاق العربية ،ط1، 1421 هـ - 2001 م.

ابن القيم الجوزیة، محمد بن أبي بکر بن سعد شمس الدین، (ت: 751هـ)، **الطرق الحکمیة**، مکتبۃ دار البیان .

ابن تیمیة، تغیی الدین أبو العباس أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ الْخَرَائِيُّ الْخَنْبَلِيُّ الدَّمْشَقِيُّ، (ت: 728هـ)، **الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية**، دار الكتب العلمية، ط1.

ابن حنبل، أبو عبد الله أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ بْنُ هَلَالَ بْنُ أَسْدَ الشِّيَابِيِّ، (ت: 241هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعیب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركی، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م.

ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منیع الماشی بالولاء، البصری، البغدادی، (ت: 230هـ)، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1410 هـ - 1990م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (ت: 1252هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر، ط2، 1412هـ - 1992م.

ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، (ت: 571هـ)، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ - 1995م.

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنفي، (ت: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ - 1994م.

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنفي، (ت: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (ت: 774هـ)، السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، 1395هـ - 1976م.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بلي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ - 2009م.

ابن مسكونيه، احمد بن محمد، العيون والحدائق في اخبار الحقائق من خلافة الوليد ابن عبد الملك الى خلافة المعتصم 1030هـ، بغداد.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ، أبو إسحاق، برهان الدين، (ت: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ - 1997م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويغري الإفريقي، (ت: 711هـ)، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ.

ابن نحيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، (ت: 970هـ)، **الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذَهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ الْعُمَانِ**، وضع حواشيه وخرج أحاديسه: الشيخ زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419 هـ - 1999 م.

ابن نحيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، (ت: 970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** وفي آخره: تكملة البحر الرائق لحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادر (ت بعد 1138هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت.

أبو الفتح، شهاب الدين محمد بن أحمد بن منصور الأ بشيبي، (ت: 852هـ)، **المستطرف في كل فن مستطرف**، بيروت: عالم الكتب، ط1، 1419هـ.

أبو الفرج، جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي، (ت: 597هـ)، **مناقب بغداد**، نسخة مصورة عن النسخة المخطوطة في الخزانة التيمورية في القاهرة، عني بتصحيحها وتعليقها على حواشيه محمد بحث الأثري البغدادي، بغداد: مطبعة دار السلام 1342هـ.

أبو الغلاح، عبد الحي بن محمد ابن العماد العكري الحنفي، (ت: 1089هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديسه: عبد القادر الأرناؤوط ، دمشق - بيروت: دار ابن كثير، ط1، 1406 هـ - 1986 م.

أبو المحسن، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، جمال الدين، (ت: 874هـ)، **النجوم الراحلة في ملوك مصر والقاهرة**، مصر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، دار الكتب.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، (ت: 275هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009 م.

الإربلي، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي، (ت: 681هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، وقد طبع عدة طبعات.

الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، (ت: 321هـ)، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي متير بعلبكي، بيروت: دار العلم للملائين، ط1، 1987 م.

الأزهري، محمد بن أحمد بن المروي، أبو منصور، (ت: 370هـ)، *تهذيب اللغة*، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م.

الأصبهاني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني، (ت: 179هـ)، *المدونة*، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.

الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، (ت: 430هـ)، *حلية الأولياء وطبقات الأصفياء*، مصر: السعادة ، 1394هـ - 1974م، وبيروت: دار الكتاب العربي ، وبيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

أفندى، علي حيدر خواجه أمين، (ت: 1353هـ)، *درر الحكم في شرح مجلة الأحكام*، تعریب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط1، 1411هـ - 1991م.

الأنصارى، زكريا بن محمد بن زكريا ، و السنىكى، زين الدين أبو يحيى، (ت: 926هـ)، *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*، دار الكتاب الإسلامي.

البخاري، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة الحنفي، (ت: 616هـ)، *المحيط البرهانى فى الفقه النعمانى فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه*، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424 هـ - 2004.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، (ت: 256هـ)، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري*، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله، (ت: 256هـ)، *الأدب المفرد*، حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري، مستفيداً من تخريجات وتعليقات العلامة الشيخ المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1419 هـ - 1998م.

البصرى، القاسم بن علي بن محمد بن عثمان، أبو محمد الحريرى، (ت: 516هـ)، *درة الغواص في أوهام الخواص*، تحقيق: عرفات مطرجي، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1418 هـ - 1998هـ.

البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخلوي الحنبلي، (ت: 1192هـ)، **كشف المخدرات والرياض المزهرا**ت لشرح أخص المختصرات، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 1423هـ - 2002م.

البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، (ت: 1051هـ)، **دقائق أولى البهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، ط1، 1414هـ - 1993م.

البهوتى، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقاع**، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ - 2003م.

البيضاوى، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازى، (ت : 685هـ)، **تفسير البيضاوى = أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلى، بيروت: دار إحياء التراث العربى، ط1 ، 1418هـ.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحسنوجردي الخراساني، أبو بكر، (ت: 458هـ)، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، بيروت: دار قتبة، دمشق: دار الوعي، و القاهرة: دار الوفاء، ط1، 1412هـ - 1991م.

تداول السلطة في الوطن العربي منذ ظهور الإسلام إلى الدولة العثمانية"، www.aljazeera.net، اطلع عليه بتاريخ 23-12-2020م.

الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، (ت: 279هـ)، **الجامع الكبير - سنن الترمذى**، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998 م.

الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، (ت: 279هـ)، **سنن الترمذى**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2)، محمد فؤاد عبد الباقي (ج 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5)، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395 هـ - 1975م.

التنوخي، المحسن بن علي بن محمد بن أبي الفهم داود البصري، أبو علي، (ت: 384هـ)، نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، تحقيق: عبود الشالجي، بيروت: دار صادر 1971م.

الجماعي، احمد، الإسلام شمس تشرق كل حين، عمان: دار الخليج للنشر والتوزيع.

الجهشياري، لأبو عبد الله، محمد بن عبدالوس، الوزراء والكتاب، تحقيق : مصطفى السقا وآخرون، القاهرة، 1938م.

الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، (ت: 597هـ)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق: محمد عبد القادر عطا و مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1412 هـ - 1992م.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، (ت: 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المهاج، ط1، 1428هـ-2007م.

الحراني، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ - 1995م.

الحسبة - جامعة المدينة: مناهج جامعة المدينة العالمية، الناشر: جامعة المدينة العالمية.

الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسني الحنفي، (ت: 1098هـ)، غمز عيون المصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ - 1985م.

الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، (ت: 463هـ)، تاريخ بغداد، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1422هـ - 2002م.

خلفاء العصر العباسي (PDF) www.alukah.net، تم الاطلاع عليه بتاريخ 23-12-2020م، تم النشر بتاريخ 19-7-2016.

خالد بن زين العابدين درشوي، المقاصلة في الحقوق : دراسة فقهية تحليلية، بحث منشور في الجلة الدولية لتراث الشروة والمالية الإسلامية (المجلد الأول : الإصدار الأول).

الخن، مُصطفى، الْبُغَا، مُصطفى، و الشّرّبجي، علي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ط 4، 1413 هـ - 1992 م.

الخوارزمي، محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي (ت: 387 هـ)، مفاتيح العلوم، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت: 385 هـ)، سنن الدارقطني، حقيقه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1424 هـ - 2004 م

الدارمي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التَّمِيمِيُّ، أبو حاتم، البُشْتِيُّ، (ت: 354 هـ)، الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: 739 هـ)، حقيقه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1408 هـ - 1988 م.

الدارمي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التَّمِيمِيُّ، أبو حاتم، البُشْتِيُّ، (ت: 354 هـ)، الثقات، طبع: وزارة المعارف للحكومة الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بجیدر آباد الدکن الهند، ط 1، 1393 هـ - 1973 م.

الدمشقي، أبو الفضل جعفر بن علي، الإشارة إلى محاسن التجارة ومعرفة جيد الأعراض وردتها وغضوش المدلسين فيها، القاهرة: مطبعة المؤيد، 1318 هـ - 1900 م.

الدهلوi، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الشَّهِيدِ وَجِيَهِ الدِّينِ بْنِ مَعْظَمٍ بْنِ مُنْصُورٍ الْمُعْرُوفِ بِ«الشَّاهِ وَلِيِّ اللهِ»، (ت: 1176 هـ)، حجَّةُ اللهِ الْبَالِغَةُ، تحقيق: السيد ساپق، بيروت: دار الجيل، ط 1، 1426 هـ - 2005 م.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قائماز، (ت: 74 هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 2003 م.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، (ت: 748هـ)، *تذكرة الحفاظ*، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ - 1998م.

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: 666هـ)، *مختار الصحاح*، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ط 5، 1420هـ - 1999م.

الرجاجي، أبو الحسن علي بن سعيد، (ت: بعد 633هـ)، *مناهج التّحصيل ونتائج لطائف التأویل في شرح المدّونة وحلّ مشكلاتها*، اعنى به: أبو الفضل الدّمياطي وأحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط 1، 1428هـ - 2007م.

الرصاع، محمد بن قاسم الانصاري، أبو عبد الله، التونسي المالكي، (ت 894هـ)، *الهدایة الكافیة الشافیة لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الواقیة (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)*، بيروت: المكتبة العلمية، ط 1، 1350هـ.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، (ت: 1004هـ)، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، بيروت: دار الفكر، د.ط، 1404هـ - 1984م.

الرومی، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، (ت: 626هـ)، *معجم البلدان*، بيروت: دار صادر، ط2، 1995 م (2/328).

الرومی، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين البابري، (ت: 786هـ)، *العنایة شرح الهدایة*، دار الفكر.

الزّبیدی، محمد بن عبد الرّزّاق الحسینی، أبو الفیض، الملقب بمرتضی، (ت: 1205هـ)، *تاج العروس من جواهر القاموس*، تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار الهدایة.

الزحيلي، محمد مصطفى، *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة*، دمشق: دار الفكر، ط 1، 1427هـ - 2006م.

الزّحیلی، وهبة بن مصطفى، *الفقہ الاسلامی وأدلة الشّرعيّة والآراء المذهبية وأهم النّظريّات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها*، دمشق: دار الفكر، ط 4.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري، *شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك*، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط 1، 1424 هـ - 2003 م.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بحدار، (ت: 794 هـ)، *البحر المحيط في أصول الفقه*، دار الكتبية، ط 1، 1414 هـ - 1994 م.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بحدار، (ت: 794 هـ)، *المنشور في القواعد*، وزارة الأوقاف الكويتية، ط 2، 1405 هـ - 1985 م.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي، (ت: 1396 هـ)، *الأعلام*، دار العلم للملائين، ط 15، 2002 م.

زغروت، فتحي، *الوازل الكبرى في التاريخ الإسلامي*، ط 1، 2009 م.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله، (ت: 538 هـ)، *أساس البلاغة*، تحقيق : محمد باسل عيون السود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1419 هـ - 1998 م.

الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، (ت: 762 هـ)، *نصب الراية لأحاديث الهدایة مع حاشيتها بغية الألمعي في تحرير الزيلعي*، قدم للكتاب: محمد يوسف البنوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملاها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، و جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط 1، 1418 هـ - 1997 م.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي، (ت: 743 هـ)، *تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق وحاشیة الشّلّیٰ*، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشّلّیٰ (ت: 1021 هـ)، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، ط 1، 1313 هـ.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، (ت: 483 هـ)، *أصول السرخسي*، بيروت: دار المعرفة.

الستنائي، عمر بن محمد بن عوض الحنفي (ت: 734 هـ)، *نصاب الاحتساب*.

السندي، محمد بن عبد الحادي التتوى، أبو الحسن، نور الدين، (ت: 1138هـ)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، بيروت: دار الجليل ، د.ط.

السيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنباري، زين الدين أبو يحيى، (ت: 926هـ)، الغر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية.

سيد سابق، (ت: 1420هـ)، فقه السنة، بيروت: دار الكتاب العربي، ط3، 1397هـ - 1977م.

السيوطى، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، (ت: 911هـ)، تاريخ الخلفاء، تحقيق: حمدى الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1425هـ - 2004م.

السيوطى، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، (ت: 911هـ)، الأشباء والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1990م.

السيوطى، مصطفى بن سعد بن عبد شهرة، الرحيبان مولدا ثم الدمشقى الحنبلي (ت: 1243هـ)، مطالب أولى النهى في شرح غاية المتنهى، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ - 1994م.

الشافعى، أبو الحسين يحيى بن أبي الحير بن سالم العمراوى اليماني، (ت: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعى، تحقيق: قاسم محمد التوري، جدة: دار المنهاج، ط1، 1421هـ - 2000م.

شاكر، محمود، التاريخ الإسلامي الدولة العباسية، بيروت: المكتب الإسلامي.

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعى، (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، تحقيق: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.

الشريف، احمد ابراهيم، مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول صلى الله عليه وسلم، دار الفكر العربي.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الحكى، (ت: 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بيروت: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، 1415هـ - 1995م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليماني، (ت: 1250هـ)، *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عنابة، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط 1 1419هـ - 1999م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليماني، (ت: 1250هـ)، *نيل الأوطار شرح منتدى الأخبار*، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر: دار الحديث، ط 1، 1413هـ - 1993م.

الشيباني، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الجوزي ابن الأثير، (ت: 606هـ)، *جامع الأصول في أحاديث الرسول*، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان.

الصالّي، علي محمد محمد، الدولة الفاطمية، القاهرة: مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، ط 1، 1427هـ - 2006م.

الصالّي، علي محمد محمد، القائد المجاهد نور الدين محمود زنكي شخصيته وعصره، القاهرة: مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، ط 1، 1428هـ - 2007م.

الصالّي، علي محمد محمد، صلاح الدين الأيوبى وجهوده في القضاء على الدولة الفاطمية وتحرير بيت المقدس، بيروت: دار المعرفة، ط 1، 1429هـ - 2008م.

الصالّي، علي محمد محمد، عصر الدولة الزنكية ونجاح المشروع الإسلامي بقيادة نور الدين محمود «الشهيد» في مقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي، القاهرة: مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، ط 1، 1428هـ - 2007م.

الصالّي، علي محمد محمد، معاوية بن أبي سفيان - شخصيته وعصره: مصر: دار الأندلس الجديدة للنشر والتوزيع، ط 1، 1429هـ - 2008م.

الصالّي، علي محمد، المغول (التتار) بين الانتشار والانكسار، مصر: الأندلس الجديدة، ط 1، 1430هـ - 2009م.

صلاح الدين، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر، (ت: 764هـ)، **فوات الوفيات**، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، ط1، 1973م - 1974م.

الصناعي، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، (ت: 211هـ)، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند: المجلس العلمي، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، ط2، 1403هـ.

الصولي، أبو بكر محمد بن يحيى بن عبد الله، (ت: 335هـ)، **أخبار الراضي بالله والمتنقي لله = تاريخ الدولة العباسية من كتاب الأوراق**، تحقيق: ج هيورث دن، مصر: مطبعة الصاوي، 1935م.

الصولي، أبو بكر محمد بن يحيى بن عبد الله، (ت: 335هـ)، **الأوراق قسم أخبار الشعراء**، القاهرة: شركة أمل، 1425هـ.

ضياء الدين، محمد بن محمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، (ت: 729هـ)، **معالم القربة في طلب الحسبة**، دار الفنون «كميردج».

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، (ت: 360هـ)، **الدعاء**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، (ت: 360هـ)، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد الحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة: دار الحرمين.

الطبراني، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، (ت: 310هـ)، **تاريخ الطبراني = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبراني**، بيروت: دار التراث، ط2، 1387هـ، 1420هـ - 2000م.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، (ت: 321هـ)، **شرح معاني الآثار**، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عام الكتب، ط1، 1414هـ، 1994م.

الطرابلسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالخطاب الرعنوي المالكي، (ت: 954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م.

طقوش، محمد سهيل، **تاريخ الدولة العباسية**، بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط7، 2009م.

الطیالسی، أبو داود سلیمان بن داود بن الجارود البصري، (ت: 204هـ)، **مسند أبي داود الطیالسی**، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد الحسن التركي، مصر: دار هجر، ط1، 1419هـ - 1999م.

العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبل النجدي، (ت: 1392هـ)، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، د.ن، ط1، 1397هـ.

العاملي، زين الدين بن علي (الجعفي)، **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية**، بيروت: دار العالم الإسلامي.

العبّادي، عبد السلام داود، **المملکة في الشريعة الإسلامية**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م.

عبد الحادي، موسى عز الدين، **أحكام التسعير في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية.

عبد الله، عبدالله محمد، **ولاية الحسبة في الإسلام**، مكتبة الزهراء للطبع والنشر والتوزيع ، 1996م.

العجيلي، سليمان بن عمر بن منصور الأزهري، المعروف بالجمل، (ت: 1204هـ)، **فتحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب** المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، دار الفكر.

العدوي، عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، أبو النجيب، جلال الدين الشيزيري الشافعي، (ت: 590هـ)، **نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة**، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

العسقلاني، : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، (ت: 852هـ)، **نرفة الألباب في الألقاب**، تحقيق: عبد العزيز محمد بن صالح السديري، الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1409هـ - 1989م.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، (ت: 852هـ)، *إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة*، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج) / مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، ط1، 1415 هـ - 1994 م.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، (ت: 852هـ)، *الإصابة في تمييز الصحابة*، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، (ت: 852هـ)، *تهذيب التهذيب*، المند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ط1، 1326هـ.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، *فتح الباري*، بيروت: دار المعرفة، 1379م، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإحراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليلات العالمة عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

- العصر العباسي الأول: عواطف بنت محمد، ، اطّلع عليه بتاريخ 23-12-2020. <drive.uqu.edu.sa>

عبد محمد قارئاف، مؤسسة الحسبة في آسيا الوسطى: خَاتَاتُ حُوقْنَدْ نِمُوذْجَا (تاريختها وتحليل فعاليتها في ضوء الفقه الإسلامي)، Usul Araştırmaları Dergisi, 2021, Cilt 35, Sayı 35, 251 – 271

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين، (ت: 855هـ)، *البنيان شرح الهدایة*، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420 هـ - 2000 م.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين، (ت: 855هـ)، *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الغرناطي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، (ت: 741هـ)، *القوانين الفقهية*.

الغزاتي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، أبو عبد الله المواق المالكي، (ت: 897هـ)،
الناج والإكليل لمختصر خليل، تحقيق: دار الكتب العلمية، ط6، 1416هـ-1994م.

الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، (ت: 505هـ)، إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرفة.

الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، (ت: 505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ - 1993م

غلوش، أحمد أحمد، **السيرة النبوية والدعوة في العهد المكى**، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ-2003م.

الغيني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الدمشقي الميدانى الحنفى، (ت: 1298هـ)، **اللباب في شرح الكتاب**، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيى الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العلمية.

الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت: 393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملائين، ط4، 1407هـ - 1987م.

الفراهيدى، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، (ت: 170هـ)، العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

الفیروزآبادی، مجدد الدین أبو طاهر محمد بن یعقوب، (ت: 817هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت: المكتبة العلمية.

قاسم، حمزة محمد، **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، دمشق: مكتبة دار البيان، الطائف: مكتبة المؤيد، 1410هـ - 1990م.

قاسم، يوسف، **مبادئ الفقه الإسلامي**، دار النهضة العربية، 1403هـ

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن عبد الرحمن المالكي، (ت: 684هـ)، *شرح تنقية الفصول*، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393 هـ - 1973 م.

القرطبي، : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، (ت 463هـ)، *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ، محمد عبد الكبير البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387 هـ.

القرطبي، : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، (ت: 456هـ)، *المحلى بالآثار*، بيروت: دار الفكر.

القرطبي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أبى يوب بن وارث التجيي البااجي الأندلسي، (ت: 474هـ)، *المنتقى شرح الموطأ*، مصر: مطبعة السعادة، ط1، 1332هـ.

القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، (ت: 520هـ)، *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق على مسائل المستخرجة*، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408 هـ - 1988 م.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الانصارى الخزرجي شمس الدين (ت: 671هـ)، *الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي*، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيفش، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ - 1964 م.

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، (ت: 463هـ)، *الاستذكار*، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معرض، بيروت: دار الكتب العلمية ، ط1، 1421 هـ - 2000 م.

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، (ت: 463هـ)، *الاستيعاب في معرفة الأصحاب*، تحقيق: علي محمد البجاوى، بيروت: دار الجليل ، ط1، 1412 هـ - 1992 م.

قلعجي، محمد رواس و قنيجي، حامد صادق، *معجم لغة الفقهاء*، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408 هـ - 1988 م.

القليوبي، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرلسى، حاشيتا قليوبي وعميرة، بيروت: دار الفكر، د.ط، 1415هـ - 1995م.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، (ت: 587هـ)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م.

الكبيسي، حمدان عبد الجيد، *أسواق بغداد حتى بداية العصر البوهيمي*، ط1، بغداد: دار الكتب العلمية، منشورات وزارة الثقافة والفنون، 2013م.

الكتانى، محمد عبد الحى بن عبد الكبير ابن محمد الحسيني الإدريسي، (ت: 1382هـ)، *التراخيص الإدارية = نظام الحكومة النبوية*، تحقيق: عبد الله الخالدى، بيروت: دار الأرقام، ط2.

الكافوی، أیوب بن موسی الحسینی القریمی أبو البقاء الحنفی، (ت: 1094هـ)، *الکلیات معجم فی المصطلحات والفرقون اللغوية*، تحقيق: عدنان درويش و محمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة.

لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، *الفتاوى الهندية*، دار الفكر، ط2، 1310هـ.

المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المالكي، (ت: 536هـ)، *شرح التلقين*، تحقيق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامى، دار الغرب الإسلامى.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: 450هـ)، *الأحكام السلطانية*، القاهرة: دار الحديث.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: 450هـ)، *الحاوى الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المزنى*، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ - 1999م.

الماوردي، علي بن محمد ، (ت: 450هـ)، *الأحكام السلطانية والولايات الدينية*، تحقيق: احمد البغدادي ، الكويت: دار ابن قتيبة، ط1، 1409هـ - 1989م، ص 315 وما بعدها .

المبارك، محمد، *آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي*، دار الفكر ، ط3، 1970م.

المباركفوري، صفي الرحمن، (ت: 1427هـ)، **الرحيق المختوم**، بيروت: دار الهلال، ط1.

المحيلدي، أحمد بن سعيد، **التيسيير في أحكام التسuir**، تقدیم وتحقيق: موسى لقبال، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، د.ط.

المحلي، (ت: 726هـ)، **نهاية الأحكام في معرفة الأحكام**، تحقيق: السيد مهدي رجائي ، قم: مؤسسة إسماعيل، ط2، 1410هـ.

مختصر قصة الخلافة العباسية، islamstory.com، 17-7-2008، اطلع عليه بتاريخ 23-12-2020.

مذكور، محمد سلام، **المدخل للفقه الإسلامي**، دار النهضة العربية ، ط2، 1383هـ.

المداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي ، (ت: 885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط2، د.ت.

المرغيني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني أبو الحسن برهان الدين، (ت: 593هـ)، **متن بداية المبتدى في فقه الإمام أبي حنيفة**، القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح.

المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم (ت: 264هـ)، **مختصر المزن尼**، بيروت: دار المعرفة، 1410هـ - 1990م.

مسكويه، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب، (ت: 421هـ)، **تجارب الأمم وتعاقب الهمم**، تحقيق: أبو القاسم إمامي، طهران: سروش، ط2، 2000 م.

مسلم، بن الحاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت: 261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المصري، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، (ت: 804هـ)، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دمشق: دار التوادر، ط1، 1429 هـ - 2008 م.

مصطفى، إبراهيم، الزيات، أحمد، عبدالقادر، حامد، و النجار، محمد، **المعجم الوسيط** ، دار الدعوة.

المغلوث، سامي بن عبدالله بن أحمد، اطلس تاريخ الدولة العباسية، الرياض: العبيكان، 1433هـ .

المقدسي، أبو عبد الله محمد بن أحمد البشاري، **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم**، بيروت: ليدن ودار صادر، القاهرة: مكتبة مدبولي، ط3، 1411-1991م.

المناوي، زين الدين محمد المدعو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري، (ت: 1031هـ)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط1، 1356هـ.

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، و الحنفي، مجد الدين أبو الفضل (ت: 683هـ)، **الاختيار لتعليق المختار**، تعليق: الشيخ محمود أبو دقique، القاهرة: مطبعة الحلبي، (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، 1356 هـ - 1937م.

النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الخبلي، (ت: 1392هـ)، **الإحکام شرح أصول الأحكام**، ط2، 1406 هـ .

الندوي، علي أبو الحسن بن عبد الحفيظ بن فخر الدين، (ت: 1420هـ)، **السیرة النبویة** ، دمشق: دار ابن كثير، ط12، 1425 هـ.

النwoي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت: 676هـ)، **المجموع شرح المهدب** ((مع تكميلة السبكي والمطيعي))، دار الفكر (طبعة كاملة معها تكميلة السبكي والمطيعي).

النwoي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت: 676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت - دمشق - عمان: المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ - 1991م (413/3).

النويiri، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين، (ت: 733هـ)، **نهاية الأرب في فنون الأدب**، القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، ط1، 1423هـ.

اليسابوري، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الإسغرايني، (ت: 316هـ)، **مستخرج أبي عوانة**، تحقيق: أمين بن عارف الدمشقي، بيروت: دار المعرفة، ط1، 1419هـ - 1998م.

الميتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنباري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، (ت: 974 هـ)، الرواجر عن اقتصاد الكبار، دار الفكر، ط 1، 1407 هـ - 1987 م.

الميتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حاشيتي الشرواني ، والعبادي، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، مصر: المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد، د.ط، 1357 هـ - 1983 م.

الميتمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت : 807 هـ)، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، تحقيق: حسين سليم أسد الدّاراني - عبد الله علي الكوشك، دمشق: دار الثقافة العربية، ط 1، (1411 هـ - 1412 هـ) = 1990 م - 1992 م).

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، 1404 هـ - 1427 هـ.

اليعقوبي، احمد بن اسحاق بن جعفر ابي يعقوب، (ت: 292 هـ)، تاريخ اليعقوبي، تعلیق: خلیل المنصور، طهران: دار الاعتصام، 2004 م.

Atar, Fahrettin, *İslam Adliye Teşkilatı Ortaya Çıkışı ve İşleyişi*, 5. Baskı, Ankara: Diyanet İşleri Başkanlığı, 2020.

Aydüz, Davut *İslam iktisadında Narh ve Osmanlı Devletinde Narh Uygulaması*, İzmir: İşık Yayıncılıarı, 1994.

، مؤسسة الحسبة في آسيا الوسطى: حالات حقوق نمونجاً (تاريخها وتحليل فعاليتها في Usul Araştırmaları Dergisi، 2021، Cilt 35، Sayı 35، 251 - 271، 'ضوء الفقه الإسلامي')،

Cengiz Kallek, Asr-1 Saâdet'te Yönetim-Piyasa İlişkisi, İstanbul: İz Yayıncılık, 1997.

Ebü'l-Abbas Takîyyûddin Ahmed b. Abdülhalim İbn Teymiyye, *Public duties in Islam: the institution of the hisba*, ed. Khurshid Ahmad and trans. Muhtar Holland, London: The Islamic Foundation, 1983.

İbn Teymiyye, *Bir İslam Kurumu Olarak Hisbe: İyiliği Emretmek Kötülüükten Alikoymak*, çev. Vecdi Akyüz, İstanbul: İnsan Yayıncılıarı, 1989.

Ahmad Ghabin, *Hisba, arts and craft in Islam*, Wiesbaden : Harrassowitz, 2009.

السيرة الذاتية

- مصطفى طه حميد المهداوي عراقي الجنسية.
- درس مرحلة الثانوية وتخرج من الإعدادية المهنية سنة 1994م.
- درس المرحلة الجامعية في الجامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية للدراسات المسائية وتخرج منها سنة 2016م.

Özgeçmiş

-Ortaokul tamamlayıp 1994 MS yılında sanayi liseden mezun oldu.
-Irak Üniversitesi / İslami İlimler Fakültesi'ndan Akşam İslami Çalışmaları bölümünden 2016 yılında mezun oldu.